

أشباه نظائر





الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما
يسر الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على
مذهب الحنفية المشتمل على سبعة فنون اردت ان
افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول في القواعد الكلية
لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما يكون النية فيه شرطا
وما لا يكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات
والخصومات والمباحات والمناهي والمتروك الثانية
الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف
بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية
يقع في عشرة مواضع ١ بيان حقيقتها ٢ فيما شرعت
لاجله ٣ في تعيين المنوي وعدمه ٤ في بيان الوصف
لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
٥ في بيان الاخلاص ٦ في بيان الجمع بين عبادتين بنية

واحدة ٧ في وقتها ٨ في بيان عدم اشتراط استمرارها
وفيه حكمها في كل ركن ٩ في محلها ١٠ في شروطها وفيه بيان
ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان
ان المشية تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف
الى المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون
الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة
في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية
ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع
آية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري
في العروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك
وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان
ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق والنكاح و
المرأة ووصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين
في الوطئ والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها
واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل

٣ الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب
عما اورد عليها ٤١ ٤ من شك هل فعل او لا فالاصل عدمه
ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان
ان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين وبيان الشك في
الوضوء والصلوة هل صلاها او لا والشك في تعيين المفروض
المتروك وبيان ما اذا اخبر عدل بترك شيء منها والاختلاف
بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق
وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدية وما يدعي عليه
وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله
او بطلاق او بعتاق ٤ الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف
في وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال
قرض او مضاربة وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار وفي
الرؤية وفي وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما ادخلت
ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان
ما خرج منها ٥ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

الفضل ص

القول المدعي مع يمينه اولا ٤٢

قدم العيب ٤٤

وبيانه

وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان
ما اذا اقر بعتق عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري
وفي اختلاف الورثة مع المراة في ابانتها في المرض
لو اختلفوا في ايلامها بعد موت الزوج او قبله وفي اختلاف
بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة
٦ هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان
ثمرة الاختلاف ٧ الاصل في الابضاع التحريم وفيها
مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق
المبهم والمنتشر وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطي
السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند وان
اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما
يستعمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح
وبيان ما اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد
الاولى يستثني من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل

الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره ٤٦

والمستثنى ص

مختص ص

بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العامر
اذا شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان جهات البناية وانه
لا يجب السؤال عند الشرط الاسواق وبيان ان العرف
٧٣ الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه
لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقادير وفيه بيان
ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين فكان في زمنه
شافعيا صار الآن حنفيا هل يكون له او لا وبيان اذا شرط
النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلدة او للموقوف عليه وفيه بيان ان
المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية

٧٥ **النوع الثاني** في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر
من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها ٧٦
بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في
اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها
وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم
امضاه وبيان قولهم في حكم الحلواني بموجبه وبيان قول

مطلب النوع الثاني في بيان قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر في الصور الجزئية الاولى الاجتهاد

الموثقين

الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة
٧٧ الحلواني صح ما ضعفه وبيان عدم الفرق بين الحكم
٧٨ بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في
٧٨ مذهبه او برواية مرجوع عنها او بخلاف لمذهبه عامدا
او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء
٧٨ بخلاف النص وبيان ان [illegible] فعل القاضي امره
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد **الثانية** اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها ٧٩
من اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا كان احد ابويه
٧٩ مأكولا والآخر غير مأكول وما اذا شارك الكلب المعلم
او كلب المعلم كلب المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده
على يد المسلم الذابح وما اذا انجر المسلم مع قوسه فاعانه
مجوسي ووطء الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة
او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما اذا اختلط المذكى
بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت

القاعدة

مطلب لبسة ملحفة عنوة او صلى ٩٠

مطلب تصرف الامام والقاضي وتصرف ... ٨٨

مطلب الترجمان الترجمان ٩٣

مطلب تصادق المرأة والزوج ... ٩٥

مطلب اجتمع الحدث والجنابة يكفي غسل واحد

مطلب اذا زنى مرارا او قذف او وطئ في رمضان مرارا ٩٦

اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل ومنها بيان الحقيقة
اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا واما اذا تعذر الحقيقة والمجاز فيهما
بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل
الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه
التأسيس خير من التأكيد وبيان ما تفرع عليه من انه او كرر الطلاق
او الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا العاشرة الخراج بالضمان 110
وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها الحادية عشر السؤال 112
معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى الثانية عشر لا ينسب الى
الساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها الثالثة عشر 113
الفرض افضل من النفل الا في مسائل الرابعة عشر ما حرم 114
اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه
الا في مسئلتين الخامسة عشر من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب 115
بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي آخرها الحيلة
في العربية السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية 115
العامة وفيها بيان مراتب الولايات السابعة عشر لا عبرة 116

مطلب استحقاق الوقف لمن سيكون او لا يكون 99

مطلب حل التزويج وعدمه 111

بالظن البين خطاؤه الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر 117
كله وبيان ما خرج عنها التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر 117
والمتسبب كالطلاق واضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج
عنها والى هنا صارت القاعدة خمسا وعشرين الفن الثاني 118
في الفوائد في الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب
الكنز الفن الثالث في الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفي 220
اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي 221
والجاهل والمكره واحكام [illegible] الصبيان والعبيد والسكران 222 224
والاعمى والحمل وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين 229
والانقلاب وحكم النقد ما يتعين وما لا يتعين وما يجزى فيه 230
احدهما مكان الآخر وما لا يجزى وبيان ان الساقط هل يعود 231
وان النايب يملك ما لا يملك الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق 232
وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل 234
دون بعض واحكام النايم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى
دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة

مطلب الفضولي لمن سيكون ولمن لم يكن 231

مطلب الفن الثاني في الفوائد

احكام الخنثى 135

احكام الكتابة ٢٤٨
احكام الاشارة ٢٥٠
مطلب الاجتماع والافتراق ٢٧٣
خاتمة في بيان فوائد شتى ٢٧٨
فائدة متى كان الرجل مجتهدا كاملا ٢٢٩

الامامة

الفن الرابع من الاشباه والنظائر ٢٨٨

كتاب الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد فان
الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها فائدة
واعمها عائدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة يملأ العيون
نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا وانساعا وهذا

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المدقق وحيد دهره وفريد عصره شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام زين الدين بن نجيم الحنفي تغمده الله برحمته كان ابتداء تأليفه في اوائل سنة ثمان وستين وتسعمائة

وبعد الامور ... والفتاوى

ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفقه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم

لان بالخاص والعام من الاستقرار على حسن النظام والاستمرار
على وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو معرفة الحلال والحرام
والتميز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام فبحوره زاخرة
ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه
نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه
واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلمت واهله
قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه واليهم المفزع
في الدنيا والآخرة والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا
الا اصحابنا فان لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس
لهم اتباع الناس في الفقه وهم عيال على ابي حنيفة عند
اهل الانصاف وابتهج به منهم فهو من اولي الالباب الثالث معرفة
الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظائر
السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين
والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات
وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته

الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها سميته الفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابطة فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى

تبصيرا ونزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا
للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين
هذا الآن الفقه اول فنوني طالما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني
اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني
بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها جديدا الى ان وقفت
منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة
مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني الا القدر اليسير كما ستراه عند
سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول في ابتداء
امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي
زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح
البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى احكمت تحرير المحقق
ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا بحول الله
وقوته فائقا على نوعه فلنشرع ان شاء الله تعالى بحول الله تعالى وقوته
فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر
تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله القبول وان ينفع به

بمؤلفه فمن نظر فيه انه خير مأمول وانا ايدفع عنه كيد الحاسدين
وافتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني
ولا ينال بسوف ولعل ولو انني ولا يناله الا من كشف عن ساعد
الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط
العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب
نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها
او مستصعبة عز على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان
ذلك ليس في كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء
وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي
اجتمعت عندي في اواخر ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح
الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية
وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح
القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح
المجمع المصنف وابن الملك ورأيت شرحا للعيني ومن شروح منية
المصلي لابن امير حاج الحلبي وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية
والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير
للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع
للكاشاني شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم
الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح
الجامع الصغير لقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والمختار ومن الفتاوى
الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة
والواقعات للحاكم والقنية والبغية والصغرى ومآل الفتاوى
والتنقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية
والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف
واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي للقدسي والتتمة والمحيط
الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي والمنتقى وشرح
منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة
الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتتارخانية
والتجنيس وخزانة الفقه وذخيرة الفقهاء ومناقب الكردري
وطبقات عبد القادر **الفن الاول** في القواعد الكلية الاولى

في اول الكتاب

لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه ولهذا
في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة
والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا
حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضي اذ لا يصح
بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا
اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق
العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي
بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى
الآخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لان فا
المقدرة به في صحة الكلام به ولا حاجة الى الآخر والثاني
اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحج
لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا
وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به
ولكنه مفتاح الصلوة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع
او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه

لأن

مطلب في بيان النية اجمالا وتفصيلا وهو على نوعين اخروي ودنيوي

مطلب اعمال نوعان اخروي ودنيوي

مطلب اشتراط النية وعدمه

لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكاة
فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما
اشتراطها في التيمم فلدلالة آية عليها لانه القصد لغة واما
غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه
ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه
ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه
يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي
شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام
المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد النية بخلاف الكفر كما بينته في
بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره
غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو
باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح
صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة

مطلب لا تشترط النية لصحة

انظر حكم الكلام

او نفلا اذا نوى قطعها لا تخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال
الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا
والا فلا ولا يصح الاقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدون
نيتها خلافا للكرخي وابى حفص الكبير كما فى البناية الا اذا صلى خلفه نساء
فانه لا اقتداء لهن به بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم
الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به ان نوى
صح الاقتداء وهل يحنث قال فى الخانية يحنث قضاء لا ديانة
الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس
هذا الحالف فى صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا
اذا ام فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم
فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به
فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود
التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها وعنه
والمعتمد ان الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز وكذا سجود السهو
لا يضره نية عدمه وقت السلام واما النية فى الخطبة للجمعة

فرط

فرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله
للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما فى الفتح القدير وغيره وخطبة
العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى
تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط الصحة وانما هى شرط
للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجواز لصحة
النية والصحيح خلافه كما فى المبسوط وحمل بعضهم الاول
على ما اذا كان يصلى الى محراب كذا فى النهاية واما ستر العورة فلا
تشترط الصحة ولم ار فيه خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة
بالثياب على نية وان كانت فاسدة بغير تعمد كما لو صلى محدثا
على ظن طهارته وسيأتى تحقيقه واما الزكاة فلا يصح اداؤها
الا بالنية وعلى هذا ما ذكره القاضى الاسبيجابى ان الممتنع
اداءها اخذها الامام كرها ووضعها فى اهلها وتجزيه لان
للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره
ضعيف والمعتمد فى المذهب عدم الاجزاء كرها قال فى المحيط
ومن امتنع من اداء الزكاة فالساعى لا يأخذها منه كرها ولو اخذ

لا تقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه
انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية
فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط الزكاة عن البعض
اذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة في العروض
فلا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا
انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما
يخرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة
لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة
لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول وان قصد به
الحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية في الصوم
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما
تبطل الاقوال والنية ليس منها الفرض والسنة والنفل في
اصلها سواء واما الحج فمن شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا
والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام

لا يلزمه

للقنية

مطلب ولو نوى التجارة فيما يكون في ارض العشرية لا زكوة

مطلب النية في الصوم والحج والكفارات

لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل
كالاداء من جهة [illegible] اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط
في صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية
شرط في صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد
فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وفرع عليه انه لو اشتراها
بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم
يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا
اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل
تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها
تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها
تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان
يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا
واما العتق عندنا فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر
ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان
اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما الكناية فلا بد لها

مطلب في بيان الاعتكاف بالنية

مطلب النية في الصوم

مطلب الاضحية [illegible]

مطلب النية في الحج والعمرة

مطلب في الكفارات

مطلب لا بد النية في العتق

مطلب يجوز العتق للصنم او للشيطان

من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح وأثم وان اعتق
لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب له ولا اثم وينبغي
ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم
اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق
مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فهي من اعظم
العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان
قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف
فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله
الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات
حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة
مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد ذكرنا الاعتدال في
الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح
مع الهزل قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى
على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا ساير العقود

مطلب يجوز النية الى العبادات

مطلب النية لازمة بالجهاد والعتق

مطلب في الوصية

مطلب النية لازمة في الوقف

مطلب النية لازمة بالنكاح لانه اقرب الى العبادات

لابد

لابد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها
الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا وكتابة واما
القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف على النية
وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة
وكذا تحمل الشهادة واداؤها **واما المباحات** فانها تختلف
صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على
الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب
المال والوطء **واما المعاملات** فانواع كالبيع لا يتوقف عليها وكذا انواع
الاجارة والاقالة لكن قالوا انعقد بمضارع لم يقترن بسوف
والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا
والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما
المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به الا
بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم
الرضى بحكمه معه واما الهبة فلا يتوقف على النية قالوا لو وهب
مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح

مطلب لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته

مطلب النية لازمة بالقضاء

مطلب النية في الوقف

مطلب المباحات تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله

مطلب لا النية بالمعاملات

مطلب الهبة في الهبة

مطلب لا يكون النية لازمة في الهبة

لان الاجارة النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضى وكذا
لو اكره عليها لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان
بالتلفظ ممن لا يعرف فانه ليس بشرطهما ولو اكره عليهما يقعان واما
الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها
فان طلق غافلا او ساهيا او مخطيا وقع حتى قالوا ان الطلاق
يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ
قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول في كل مرة انت
طالق لا يقع ولو كتب امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ
علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم
ان الصريح لا يحتاج الى النية ولو قال انت طالق ناويا
للطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض
الكتب ان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان
الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم
انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله
جدا وقالوا لا يصح نية الطلاق في انت طالق ولا نية الثالث

مطلب لا تصح النية بالاكراه ومع الاكراه الطلاق والعتاق تصح لان الرضى
مطلب يقع الطلاق غافلا لا بد ان يقصدها باللفظ
مطلب لو لقن الطلاق والعتاق لمن لا يعرفهما وقع
مطلب في بيان الصريح بلا نية
مطلب النية في الطلاق
مطلب طلاق المخطي واقع
مطلب الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء

الطلاق

ولا يصح نية التثنية في انت الطالق الا ان تكون المرأة
امة وتصح نية الثلاث واما كناياته فلا تقع بها الا بالنية
ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة انما
تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا
يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم
يريدونه بحرام الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان
منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له
واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها
صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها يحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى
فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا
او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام
في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى
على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار
بنية الحالف او نية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان
كان مظلوما وان كان ظالما كان في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار

مطلب الكنايات في الطلاق
مطلب النية لازمة في طلاق الكنايات
مطلب تفويض الطلاق
مطلب الرجعة
مطلب النية لازمة بالكناية
مطلب الرجعة كالنكاح
مطلب النية في تخصيص العام في اليمين مقبولة
مطلب في اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما

بالوكالة فيصح بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف
والسرقة واما القصاص فيتوقف على قصد القاتل لكنهم قالوا
لما كان القصد امرا باطنا اقيمت الآلة مقامه فاذا قتله بما يفرق
الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا
يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه
عند الامام الاعظم واما القصاص فاذا لم يقصد مباحا فيجب
كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج
عن كونه قرآنا بالقصد فيجوز للجنب والحايض قراءة ما فيه من الاذكار
بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن استشكل عليه قولهم لو قرأ
بقصد الذكر لم تبطل صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله
فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة
بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلاة واما
الضمان فهل يترتب في الشيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم
اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء
وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة

الوديعة

ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما التروك
كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة
عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات فذكروه في نية الوضوء
وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة
النهي واما حصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس
اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا
فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا ثواب للعنين
على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر الى المحرم وعلى هذا قالوا
في الزكاة لو نوى ~~ان نوى~~ ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة
وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة
ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة
عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فيتم بها قالوا
ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث
لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية
لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي هنا ومما قدمناه في المباحات

مطلب القاعدة الثانية في اول الكتاب

وما تذكره من المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية من ان
الامور بمقاصدها كما علمته في التروك وذكر قاضيخان في فتاواه
ان بيع العصير ممن يتخذ خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه وان
قصد به التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب
بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاثة ايام دائر مع القصد
فان قصد هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمراة على ميت غير
زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة و
التطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا كذا قولهم ان المصلي اذا
قرا اية من القران جوابا بالكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر
المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت صلاته او بما
يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله
وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرا
القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم
جمعا وكذا اذا قرا وكاسا دهاقا عند رؤية كاس ولها
نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به

وقال

مطلب بيع العنب ممن يتخذ خمرا

مطلب الهجر فوق ثلاثة ايام

مطلب والحداد للمراة

مطلب اللفظ يكون كفرا ولا

عند

وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله
الا الله يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال
كبروا اثاب [illegible] لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام
المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها اذا قال العلم
للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل الله بقاءه
لعله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا
دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك
المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له
الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى
ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون

مطلب الفقاعي بايع الاكارع في السوق

بخلاف ...

مطلب ... الجالس ...

يبطل

وانا ...

بأمور الدنيا وأن يسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو أفضل من
أن يسبح وحده في غير السوق وأن يسبح على أن الفاسق يعمل
الفسق كان آثماً قال إن سجد للسلطان فإن كان قصده
التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود
لآدم صلوات الله عليه وسلامه وسجود إخوة يوسف ع م
ولو أكره على السجود للملك بالقتل فإن أمروه على وجه العبادة
فالصبر أفضل كمن أكره على الكفر وإن كان للتحية فالأفضل السجود
انتهى وقالوا الأكل فوق الشبع حرام إن قصد به الشهوة وإن قصد به
التقوي على الصوم أو لأجل الضيف فمستحب وقالوا الكافر إذا تترس
بمسلم فإن رماه فإن قصد قتل المسلم حرم وإن قصد قتل الكافر
لا ولولا خوف الإطالة لأوردنا فروعاً كثيرة شاهدة وقالوا
في باب اللقطة إذا أخذها بنية ردها حل رفعها وإن أخذها
بنية نفسه كان عاصياً آثماً وفي التاتارخانية في الحظر والإباحة
إذا توسد الكتب إن قصد الحفظ لا يكره وإلا يكره وإن غرس في المسجد
فإن قصد الظل لا يكره وإن قصد منفعة أخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى

على الدراهم

على الدراهم إن كانت بقصد العلامة لا يكره وإلا يكره
والجلوس على جوالق فيها المصحف إن قصد الحفظ لا يكره
وإلا يكره. اعلم أن هاتين القاعدتين يشملهما الكلام
على النية وفيها مباحث ١ في بيان حقيقتها ٢ في بيان
ما شرعت لأجله ٣ في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه
٤ في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية
والأداء والقضاء ٥ في بيان الإخلاص فيها ٦ في بيان الجمع
بين العبادتين بنية واحدة ٧ في وقتها ٨ في بيان عدم
اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الأركان ٩ في
محلها ١٠ في شروطها. أما الأول فهي في اللغة كما في القاموس
نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في
التلويح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل
انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لأنا قدمنا أن الثواب
بها إلا إذا صار المتروك كفاً وهو فعل والمكلف به في النهي الكف لا الترك
بمعنى العدم لأنه ليس داخلاً تحت القدرة للعبد كما في التحرير

مطلب تعريف النية اصطلاحا

وعرفها القاضي البيضاوي بانها انبعاث القلب... وخصها الشرع بالارادة المتوجهة نحو الفعل
ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة نحو ما يراه موافقا
لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا انتهى

الفصل الثالث في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات عن العادات
وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير
كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه
والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون دفع الملاهبة
او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح قد
يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة
او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى
يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز بعضها عن بعض وفرعوا
على ذلك ان ما لا يكون الا عبادة فلا يلتبس بغيره ولا تشترط فيه
كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء
والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها
وما عدا الايمان مصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة

لم اره صريحا لكنه ذكر
مخرج على الايمان



ذكر ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان
النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع
على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية

الفصل الرابع في بيان تعيين المنوي وعلى هذا الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون
من العبادات اولا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا
للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كأن ينوي
الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت
ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح
وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل عن الاصل الا ان
يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه
والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث
لو سئل اي صلوة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتا معيارا
لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فالتعيين
ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل
وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه

مطلب نية الاداء
مطلب تعيين المنوي
مطلب كون الوقت معيارا
مطلب نية رمضان

روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا
واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نوى لا عن رمضان
وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان وقع مشكلا
كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة
والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية
نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية
ولا يسقط التعيين في الصلوة لضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى
انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت
بتعيين العبد قولا وانما يتعين فعلا كالحانث في اليمين لا يتعين واحد
من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد
من التعيين صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت اختلفوا
في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه
ان كان عليه قضاء رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين جاز
الصلوة ويومها بان يعين يوم ظهر كذا او نوى اول ظهر عليه او آخر
ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت

عليه

مطلب كيفية قضاء الفوائت

مطلب المخلص في النية في الصلوة

[illegible]

عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في
الصلوة لم تشترط الا باعتبار ان الواجب يختلف فيه متعدد لا
باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية
الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه
وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث
والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف
لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة
قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع طهارة
جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى
انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به الظهر ضابط في هذا البحث
التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم
الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف
الجنس باختلاف السبب والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين
من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه كلها جنس واحد

مطلب في تعيين النية

مطلب رمضان

فيتفرع على ذلك أنه لو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام
يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما إذا نوى عن رمضان في سنتين لا يجوز
لاختلاف السبب كما إذا نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر أو نوى ظهر يوم
السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج
فيه إلى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الأجناس لا بد منه كما
حققناه في الظهار من كتابنا شرح الكنز وأما في الزكاة فقالوا لو عجل
خمسة سود عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده
نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه
قضاء يومين من رمضان واحد فالأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان وإن لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين
على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة
فطر فصام أحدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين
يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة عن أحد المالين ما يستحق بأن
عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول إلا في
الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها أيضا لو كان له

مطلب الزكوة

تخلص من الابل الحوامل

خمس من الإبل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاة عن خمس وعن ما في بطونها
ثم نتجت خمسا قبل الحول أجزأه عما عجل وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية
لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول
الإمام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار ونية الوتر
لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة
لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لأي تلاوة
سجد لها كما في القنية وأما النوافل فاتفق أصحابنا تصح بمطلق
النية وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح
المعتمد عدم الاشتراط وإنما تصح بنية النفل ومطلق النية ويتفرع
عليه لو صلى ركعتين على ظن أنهما تهجد لظن بقاء الليل فتبين أنهما
بعد طلوع الفجر نابت عن سنة الفجر على الصحيح فلا يصليها بعده
للكراهة وأما لو قال إذا صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده
كانتا عن السنة فحينئذ لأن السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت
ولم يوجد قالوا ولو قام إلى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد
الأخيرة فإنه يضم السادسة وتكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة

مطلب نية الوتر لا الوتر الواجب

مطلب في صلوة الجنازة

مطلب في النوافل والتعيينات الصلوات

مطلب لا يلزم التعيين في سجود التلاوة

الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء
لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح
في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لابد من التعيين وصحح
قاضيخان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب ويتفرع ايضا
على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مثلا ما لو صلى ركعتين
بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه
او لظهر ادركه وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد
تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الآخر
لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل
اصلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها تكون
في السنة الاصلي على قول محمد وينبغي ان يلحق الصيامات المسنونة
بالصلوة المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه

تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها

واربع

مطلب نية التراويح

مطلب في بيان السنن الرواتب في اليوم والليلة

واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء
في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين على
احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة
الخسوف والاستسقاء على قولهما **واما** المستحب فاربع قبل العصر واربع
قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء
وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها
كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتان للاحرام
كذلك ينوب عنهما كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها
اربع واكثرها ثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة البراءة
مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي **ضابط فيما اذا عين واخطأ**
الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها
وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح
لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البناية وبنية
عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا

مطلب صلوة التراويح

مطلب في بيان المستحب

مطلب كل صلوة اداها عند الدخول تنوب عن تحية المسجد

صح

وبالخوانية التعيين كما اذا عين الامام ثم يصلي به فبان غيره
ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان
انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه
لا يضره قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا لم
يشهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر يقبل لان التناقض فيما لا
اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم
الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك
ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين
الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي
ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد
او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى
انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى
وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى
ان هذا ظهر يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره
والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى

قضا

مطلب في بيان الاقتداء

قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم
وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان لا يرى شخصه
فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه
جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان في آخر الصفوف
لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي
هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين
الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح
القدير وفي فتاوى الحجة لو قال له اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لا يصح لو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح
لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى فالاشارة الى الامام
لا تكون الا بما لم تكن الاشارة الى الامام وانما هي الى الشاب او الشيخ
فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه
انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى
فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر
فان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد مسئلة ليس لنا

مطلب في نية صلوة الميت

حتى ينوي ظهرا فيما يؤدي الى ما قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك
الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا
والمذهب انه يصليها جمعة كما استنا واما اذا لم يكن المنوي العبادة
المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا
في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي
على الكنز في قوله ونيته بناء على عوض التيمم الى الوضوء وكذا اعترضوا
على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب انه ينوي ما لا تصح
الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية
الطهارة تكفي اما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا
ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة
لانها ليست بعبادة مقصودة وانما تباع لغيرها وفي التيمم
لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية
وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز
ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز. الرابع صحة

مطلب ادراك الجمعة

مطلب التيمم بالنية

المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة
فقال في الغاية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال [illegible]
المجتبي لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين
حتى لو نوى الفرض يجزيه الا في الواجبات كالفرائض كما
في التاتارخانية واما النافلة والسنة الرواتب فقد [illegible]
تصح بمطلق النية وبنية مباينة ويتفرع على اشتراط نية الفرضية انه
لو لم يعرف الفرائض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز
وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض
فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز
ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون
ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه
ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق
الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأه
واغنت نية الظهر نية الفرض والثاني يعلم ذلك ولا ينوي
الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض يجزيه والثالث من

ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم أن فيما يصليه
الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز
الفرائض والنوافل لا يجزيه لأن تعيين النية شرط وقيل
يجزيه ما صلى في الجماعة إن نوى صلوة الإمام والخامس اعتقد
أن الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم أن الله على عباده
صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لأوقاتها لم تجزيه انتهى
وأما في الصوم فقد علمت أنه يصح بنية مباينة ومطلق النية
فلا يشترط لصوم رمضان إذاً نية الفريضة حتى قالوا لو نوى
ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم أنه أول رمضان
أجزأه وأما الزكاة فيشترط لها نية الفرضية متنوعة ولم
أر حكم نية الزكاة المعجلة بعد أصل الوجوب لأن سببه
النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فإنه شرط لوجوب الأداء
بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فإنه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب
وشرطا لصحة الأداء وأما الحج فقدمنا أنه يصح بمطلق النية ومع
علله بما يقتضي أنه ينوي في نفس الأمر الفرضية قالوا إنه لا يتحمل

الماق

مطلب يصح الصوم بنية مباينة

مطلب يصح ركوعها بنية الفرضية متنوعة

المشاق الكثيرة إلا لأجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام
أنه لو كان الواقع أنه لم ينو الفرض لم يجزيه لأن صرفه إلى النفل
حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض
لأنه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الإسلام كان نفلا ولا بد من تعيين
الفرض في الكفارات وكذا قالوا إن صوم الكفارات وقضاء
رمضان يحتاج إلى تبييت النية في الليل لأن الوقت صالح للصوم
النفل وأما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث
لعدم اشتراط النية فيهما وأما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لأنه
من الوسائل وقدمنا أن نية رفع الحدث كافية ومحل هذا الشروط
كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم إنه يراد حصولها لا تحصيلها
وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وإن شرطنا لها النية لأنه
لا يتنفل بها وينبغي أن يكون صلوة الجنازة كذلك لأنها لا تكون
إلا فرضا كما صرح به وكذا الإعادة نفلا ولم أر حكم صلوة الصبي
في نية الفرضية وينبغي أن لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكنه
ينبغي أن ينوي صلوة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت

مطلب نية في الكفارات وقضاء رمضان

مطلب نية الوضوء والغسل غير لازم لأنه غير شرط

مطلب في بيان صلوة المعادة

ولو اداها ايضا حكم بنية فرض العين في فرض الغير وفرض الكفاية
فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة لادراك مكروه
او ترك واجب فلا شك انها جائزة للفرض لقولهم بسقوط الفرض
بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على ان النفل
تحقيقها واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا اشكال في
اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية
اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال
فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما
يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس
وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت
كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا
يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع
الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا لا
تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء
الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه وفي البيانية لو نوى

مطلب نية الاداء والقضاء

فرض

فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجزيه وان شك في خروج
فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت
~~جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف~~ فيه وفي
التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو
قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء
المختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء
يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر
رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان
وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج
بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى
والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ
في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز
بين الاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص شرح الزيلعي

بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكنهم صرحوا
في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط
الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فان كان خصمه لم يعف عنه يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء
في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة
في النية فان كان عفى فلا يؤاخذ به فما في الغاية من انه قد افاد
البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض صحيحة يسقط الواجب
ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان
الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتهم اضحية وقران ومتعة قالوا
فان كان احدهم مريدا لحم لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد
منهم وعللوه بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون
قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى
ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الفاظ
الكفر ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوحة

مع الرياء صح

القربة صح

مطلب في بيان الاضحية

مطلب في كون الذبح للقادم

ميتة واختلفوا في كون الذابح فالشيخ ابو بكر ... وعبد الواحد
الدورقي الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكون ... واسمعيل
الزاهد على انه لا يكون كذلك وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله
ثم دخل قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي
ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل
الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له
ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية اذا اراد ان يصلي
او يقرأ القرآن فخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه
امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له
لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب
العدو فان قاتل استحق لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال
والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص
اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له

مطلب الرياء

مطلب الغزو مع التجارة والحج

مطلب عدم افتقار المعتمد ... بالاجرة

وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريما لا يجزيه ولو وقف بعرفة
طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير
امامه بطلت صلوته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب
الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية انه تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار ولم ار
مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك واما الاجزاء
فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب واما
عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد
الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له
ذكر البزازي لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات
لا تصح الاجارات عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه
ولكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز وقدمناه انه اذا نوى
الاعتكاف لو جلس له مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية
ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فلو لم تصح العبادة واذا صحت هل يثاب
بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه

مطلب لا اجرة للامامة والاذان وتعليم القرآن

مطلب استئجار الاب ابنه للخدمة

فمستحب

فمستحب وفي القنية من شرع في الفرض فشغله الفكر في التجارة
او المسئلة حتى اتم صلاته لا تستحب اعادتها وفي بعض الكتب يعيد
وفي بعضها ينتقص اجره اذا لم يكن عن تقصير منه السادس
في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل
او في المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له
ثواب غسل يوم الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين
او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون
في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة لم تصح واحدة منهما قال
في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا
ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد
يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما
شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو
على الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة وقد
ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء

مسئلة

وكفارة الظهار وأما الزكاة مع كفارة اليمين
فالزكوة أقوى وأما في الصلوة فيقدم الأقوى أيضا
ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة وكذا قال
في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل
وقتها ولو نوى فائتتين فهي للأولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا أن يكون في آخر الوقت ولو نوى
الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فإن كان في أول وقت الظهر
فهما عن الفجر وإن كان في آخره فهي عن الظهر انتهى وما إذا كبر
ناويا للتحريمة وللركوع وما إذا طاف للفرض وللوداع
وما إذا نوى فرضا ونفلا فإن نوى الظهر والتطوع قال
أبو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد
لا يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع وإن نوى الزكاة
والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نوى
نافلة وجنازة فهي عن النافلة كذا في السراج وأما
إذا نوى نافلتين كما إذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة

قوله وكذا اي تقدم [illegible] الفائتة كانت خمس صلوات او دونها وكذا لو نوى الصلوة ونوى الصلوة على الجنازة [illegible] على الصلوة ... [illegible] صلوة الجنازة ... [illegible] فائتة الا ... [illegible]

أقوى من صوم الكفارة وإن استويا في القوة فإن كان في الصوم
فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة صيدا فعليه
جزاءان أو احصر فدمان وعلى هذا الخلاف إذا أهل بعمرتين معا
أو على التعاقب بلا فصل ثم وأما إذا نوى عبادة ثم نوى في أثنائها
الانتقال عنها إلى غيرها فإن كبر ناويا الانتقال إلى غيرها صار خارجا
عن الأولى وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما إذا نوى تجديد الأولى
وكبر تمامه في مفسدات الصلوة في شرحنا على الكنز فائدة يتفرع
على الجمع بين شيئين في النية وأنها تكون من العبادات ما لو قال
لزوجته أنت علي حرام ناويا الطلاق والظهار أو قال لزوجتيه
انتما علي حرام ناويا في احداهما الطلاق وفي الأخرى الظهار
وقد كتبناه في باب الإيلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط الرابع
في وقتها الأصل أن وقتها أول العبادات ولكن الأول حقيق
وحكما فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند
الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما
ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى إلى مكان الصلوة لم تحضره النية

قوله وكفارة اليمين فيه نظر لان كلا منهما ثابتة بالنص كما ان الزكوة وكفارة الظهار ثابتتان به فلا يظهر كون الزكوة اقوى من كفارة اليمين سركرزاده

مطلب الطهارة

مطلب في متعلقات الطلاق

ومن مواضع النية التي يقع فيها

مطلب نية صوم يوم عرفة

اجزأه عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم
الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية
انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال
في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا
او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة
الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا لزماه عندهما وابو يوسف
او على التعاقب صح
وعند محمد في المعية يلزمه احداهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا
لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت
الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة
اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط
على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل
الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف
ولو جامع قبل الشروع كان عليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض
فانه يرفض احداهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها
وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان

مطلب في بيان التوضأ في منزله للصلوة بنية متقدمة

جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في
الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد
فافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا
قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما
كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع
بحيث لو سئل اية صلاة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو
نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد
شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم
بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينهما وبين الشروع المشي الى
مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها
ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او بعود عن المشي اليها
من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل
ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة لان ما مضى
لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان
اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقله الكرخي

من جواز التأخير في التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من
القران حقيقة او حكما وفي الجواهر ولا يعتبر بقول الكرخي واما
النية في الوضوء فقال في الجوهرة محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يأتي بها
في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنية و
في التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة
وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان
يكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة
الامام عند الثواب واما نية الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير
والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف
عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه
قيل لا يجوز انتهى واما نية الثوب لصيرورته مستعملا فوقتها
عند الاغتراف واما وقتها في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز اداء
الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب

مطلب في بيان النية عند الغسل

عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع
يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم
انتهى وقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز
بنية متأخرة عن الاداء وقال في شرح المجمع ولو دفعها بلا نية ثم نوى
بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة
الفطر فكالزكاة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكاة
واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا
فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان
جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة
عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائم وان
كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة
من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لانه
الاصل في القران كما في فتاوى قاضيخان سواء كان نفلا فكرمضان اداء
واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه تبعية القران والتأخر لان

مطلب النية في صدقة الفطر
مطلب النية في الصوم لازمة
مطلب النية لازمة في الحج

لا تصح افعاله الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على القوي

فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى

في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته

انتهى الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها في كل ركن

من مواضع العشرة التي يقع فيها النية

قالوا في الصلوة لا يشترط النية في البقاء للحرج كذا في البزازية

وكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء

انما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال اهـ وفي البزازية افتتح المكتوبة

ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ونحو

التقريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع

على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية

القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له

في دينه وان يكون اقرب الى فعل ما وجب عقلا من الفعل

الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات

من اول الصلوة الى آخرها خصوصا عند الاشتغال عن ذكره الى ركن

فلا بد من نية العبادة في كل ركن والتنفل كالنوض فيها الا في وجه وهو

في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها في كل ركن قالوا الح نسخه

فاتمها ع

من العدل

[redacted] ان

انه ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها و

الحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية

في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا

نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا للغريم لا يجزيه

ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد

قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو

ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج

الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه

فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بعد ما حل

النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبني

على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع

في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعود ان لا ينوي العبادة

ببعض ما يفعله في الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا

لا يتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء التاسع في

في محلها ومحلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان

مطلب نية الاحرام والطواف يجب

عند

لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف

من مواضع العشرة التي يقع النية في محلها

مطلب في محل النية

الاول لايكون التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى
اي دون القلب
ومن لايقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه
التكلم بلسانه لايكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها فلا يؤاخذ
بالنية حال سهوه لان ما يفعله في الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلاته
مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف
اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين
فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد
الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في
الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروع ذلك قصد بلفظ غير
معناه الشرعي وانما اراد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به
الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انتهى وقال
قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض
الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم
ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع
الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت يتخرج على ما في فتاوى

مطلب
اختلاف النية باللسان والقلب

ولا نية في ...

مطلب
وقع الطلاق الثلاث على من جاعة في جماعة منهم

جماعة اوسه ... الجنة ... او لو في الطلاق

واهل

فأجاب ... الى المعتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد
اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بلخ او من اهل بغداد
او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال
كل عبيد في الارض او قال كل عبيد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق
عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف لو قال امرأة من نساء في
المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم
لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق
ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا انتهى في الكنز ولو قال لموطوءة انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع ثلاثا
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى وفي المحيط انت طالق
للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقة على الاطهار صح خلافا لصاحب
الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل فقال
احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
امرأته
انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية فقال طلقت احدكما طلقت امرأته
ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنه انها

مطلب
وقع العبد حرا او عتقا بقول الخطابات

الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام ابن ابي يوسف وبقول محمد اخذ
شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبيد في هذه السكة حر
وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا
الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم
ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم لما فهمناه
ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع والسكة فعلى الخلاف
والاولى تخريجهما على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فكلم
جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم دونه ديانة
لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في
مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا وتتفرع
على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق
قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح
بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز
الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين
ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذا في

الكنز

مطلب في الايمان ... وغيرها

مطلب لا يقع الطلاق بنداء اسمها طالق

مطلب عدم جواز قول الطالق كل امرأة لي طالق ديانة

وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
المحلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف انها لا تطلق
وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو
قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق
هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي
الكنز بكل مملوك لي حر عتق عبده القن وامهات اولاده ومدبروه
وفي شرح للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين
وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او
عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف
ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء
دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين
وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما او جميع مياه
العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء اه وفي الكشف الكبير
يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته

مطلب ... لموطوءته ...

انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان
يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت بنيته انت
وفي شرح انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقة على
الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو
مسئلة جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على
امرأته في قول ابي ح وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين
مسئلة امرأته واجنبية فقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال
احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنه انها تطلق
ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال
مسئلة احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي ح وابي يوسف وقال
محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق
لا تطلق الحية اهـ والحق انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع
فيه انه يدين ولو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله
او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليه وان كان لها زوج
طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق

مطلب في جمع بين منكوحة ورجل او اجنبية لا تطلق امرأته

مطلب في جمع امرأة وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر

طلقها به

ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط
الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب
لان حقيقة النية اصلاة فرع الاصل الاول ثم ترك
التلفظ في جميع العبادات ولا اكمال في الجمع ولا اعتبار باللسان
وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره فيه اقوال اختار في الهداية
الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي عم
واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف زاد
ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض
مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر
باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي
وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا
في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية
والمجتبى والمختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل
منها النذر لا يكتفى في ايجابه بالنية بل لا بد من التلفظ به
صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف فلو بنى مسجدا
لا بد من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة

نية القلب هل يعتبر التلفظ باللسان ام لا

مطلب في ما يشترط فيه التلفظ والحج والاعتكاف والوقف

والاحرام على ما ذكر ولا تكون النية فيها لانه من الشرائط للشروع
وأما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ
الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت
زينب طلقت زينب فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية
وأما حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث
مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد
هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو
قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا
لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع
والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول

وروده

وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان
بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله
بطريق الاولى وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لم يكتب له
بها اجر لعدم القصد وأما الهم فقد بين في الحديث الصحيح
ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا تكتب سيئة وينتظر
فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة
وان الهم مرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية
لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل
بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر
في شرائط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر
صرحوا به في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره فلغا تيمم
كافر لا وضوؤه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوؤه
وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم
الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف

مطلب لا بد من التلفظ في الطلاق والعتاق

مطلب مهم يتعلق بالطلاق

مطلب قصد المعصية خمس مراتب

وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله ...

من العقود اعداد الخواطر

مطلب في التيمم والوضوء

مطلب تعليم الكافر الفقه والقرآن

على الفعل لانها ليست من اهلها وان صح منها ولصحة طهارة
الكافر قبل الاسلام **فائدة** قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم
النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل
ثم مس فلا بأس به اهـ ولم تصح الكفالة من كافر فلا تنعقد
يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله وان نكثوا ايمانهم اي الصورية
وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية
والخلاصة صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاثة ايام فبلغ الصبي
في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده
لا الصبي في المختار **الثاني** التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز
والمجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كونه
الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل
صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان **الثالث** العلم
بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن الغنية
الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما
احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح فان عين حجا او عمرة صح وان كان

مهمة لازمة مسئلة الصلوة

قبل

مطلب ارتد في زمان النبي عم وبعده

مطلب نية في الصوم

فانه لا يبطل مح

قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة **الرابع** ان
لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على
التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف فليس منها وعلى هذا
تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله في اثنائها وتبطل صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته
عليه صلى الله عليه وسلم فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي
ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى
قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة
ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية **واما**
الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم
نفل لا يبطل ولو نوى ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان
لا يتحدان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة
جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية
الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى
الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة

لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط
حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا تبطل كالاكل
بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة
صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة
سائرا لم يصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر
او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي
فلا تصح نية التابع كذا في حواشي الدراية واذا نوى المسافر الاقامة
في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها
في اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا
او مدركا او مسبوقا واما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه
لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة
الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي
واما نية الخيانة في الوديعة فلم ار فيها صريحا لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال
التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي ابدا فرع

مطلب البطلان في سفر بخمس شرائط

مطلب نية المسافر الاقامة

مطلب الخيانة في الوديعة

ولو

ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى
وقدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد
ان يكون الثانية غير الاولى كما لو شرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد
الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان
تلفظ بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات
الصلوة من شرح الكنز فصل ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها
وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان
اصابه ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه
ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم يصح
نية ولو تردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا
فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم ويتفرع على هذا انه
لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها
كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك
في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت
اخذا من قوله كما في فتح القدير ولو صلى الفرض وعنده ان الوقت

مطلب نية الصوم في يوم الشك

لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه اصلا وفي خزانة الاكمل ادرك
القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي
المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو
في العشاء صح وان كان في التراويح تقع نفلا اصلا **فرع** عقب
النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم
والصلوة لم يبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كلها كالطلاق والعتاق
بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب
لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد
انها شرط كالنية وقيل بركنيتها **قاعدة** في الايمان تخصيص العام بالنية
مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لم تصح في ظاهر
المذهب خلافا للخصاف وكذا اذا غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على
ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس به
كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك لي املكه فهو حر ولو قال عنيت به الرجال

دون

مطلب ادراك القوم في الصلوة ولا يدري ايا صلى

مطلب تكميل النية شرط عندنا

مطلب الايمان مخصوص بالنية

دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض
او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال
والفرق بينهما في الرحمة من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم
الخاص بالنية فلم اره الآن **قاعدة** فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان
كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة**
فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ
من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم
لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث
مع ان الغرض الزيادة لكنه لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص شرح الجامع الصغير
وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد
الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه
ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد
فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة
في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا وان نوى وثنتين
والا فان نوى

مطلب اليمين على نية الحالف مظلوما وعلى المستحلف ظالما

مطلب وقع الحنث بالنية او لا بالحلف

مطلب متعلقات الطلاق

فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الطرف او اطلق
وان نوى الضرب والحبس فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت
علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت
الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه ثابت في الكلام وان قال اردت
الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو
طلاق بائن وان لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار
وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو
فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا الجنب قرآنا
فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا وان قرا الفاتحة في
صلوة الجنازة وان قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان قصد التلاوة
كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد
للعطاس لم تصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي
آية اذكرا او قصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا **تكميل**
قال في البيانية في النية ما لا في تيمم القنية فرق بين تيمم غيره كالنية على

المريض دون اليتيم انتهى وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل
فلو نوى هاشمي الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج
عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال
انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها
على عدة قواعد على ما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها
والا فالمسائل لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة
الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام
فقال سيبويه والجمهور على اشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق
به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم
يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك
من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي
بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا
لم ينبهه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في
الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح
ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو

آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم
اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض والسماع
من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب
بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد
بعينه تعرف فوجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب
ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول
منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة
في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك
اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا
وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزول بالشك
ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس

مطلب اليقين لا يزول بالشك وبيان الانجاس

قالو

ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب
مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه
فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري
وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك
في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة
بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة في
السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز
قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي
للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن
التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة
ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها
يغسل الثوب كله وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته

مطلب في تطهير النجاسة

مطلب في بيان الطهارة

مطلب لو فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف

مطلب غسل الثوب الذي فيه نجاسة لا يدري

يتيقن به

قيل وحاصله لو شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة و
الشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف
المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والعضو الذي يوجب
البتة الشك في طهارة الباقي واباحة دم الباقين ومحضر الحديث صيرورته
مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق
لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه
ح لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت
شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين
ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال
في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته
لكن لا يرتفع حكم ذلك التيقن السابق بنجاسته واثره عدم جواز
الصلوة ولا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع
حكم اليقين السابق على ما حقق فانه هو المراد من قولهم اليقين
لا يرتفع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والكلام على
ونظيره قولهم القسمة في المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم

فيه ارتفاع اليقين
ع بنجاسة ومعصومية
وان صار مشكوكا فيها

طهر مع وقوع الشك

طهر لو قوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت ويندرج
في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان و
يتفرع عليها مسائل منها من تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر
ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها
لكن ذكر في محمد اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء
او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان
متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل ان تيقن بالتيمم وشك
في الحدث فهو على تيمم وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين
كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي
البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله
اليسرى لانه آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد
وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او لا لا يلتفت اليه وينضح
فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء
او علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد
على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على

بقاء ما كان على ما كان

مطلب الشك في النية

ينضح

مسئلة فيها تقديم الابراء بالشهادة

ان لم عليه الغالم يقبل حتى يحتفوا انها حادثة [redacted] بعد الاداء او الابراء
شك في وجود المنجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال الامام محمد حوض تملأ منه
الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه
ما لم يعلم به نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط
فارة في كوز لا يدرى انها كانت في الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك
وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى
اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة اه يعني
احتياطا كما عملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان
الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا يأكل مع الشك
وعن اح انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت
الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين منه الفجر وان غلب
على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فلم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر
الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى والكفارة عليه ولو شك في الغروب
لا يأكل لان الاصل بقاء النهار فان اكل ولم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة
روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة

مطلب فساد الجرة وعدمه

مطلب في بيان الشك في الصوم

لا يستبين

الاختلاف بين المتعاقدين

والكسوة

مطلب دعوى المرأة عدم وصول النفقة والكسوة

مطلب وقع الاختلاف في بيان الدعوى

والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤها
في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان
في التمكين من الوطء فالقول للمنكرة لان الاصل عدمه ولو اختلفا
في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضى ولو اختلفا
بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت
قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف
المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل ولو برهنا
فبينة من يدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى
المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الآن
فمقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل
قول المشتري وباعتبار ان الشاة حال حياتها محرمة فالمشتري
متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زوالها ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضاء العدة لحبل فان لها النفقة الى سنتين فان
مضتا ثم تبين انه لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير
قاعدة الاصل براءة الذمة واذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد

صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها

شغلها نسخه

من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل

مطلب اقرار بشيء مقبول

مطلب من شك هل عمل شيئا ام لا

ولذا كان القول للمدعى عليه لموافقة الاصل والبينة على المدعى
لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف او المغصوب
فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او
حق قبل تفسيره بماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر
بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه
اخذا بالاقل فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا
نقول المشهور انه ثلاثة وعليه ينبني الاقرار **فائدة** شك هل
فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة من تيقن
الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان
تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع
الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين والمراد به
غالب الظن وكذا قال في الملتقط ولو لم تفته في الصلوة شيئا واحب
ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها
بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه
يكره لورود النهي عنه شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك

مطلب شك في الصلوة

مطلب شك في الصدقة

مطلب شك في الصلوة

في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك
انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ
بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه
الا اذا تيقن بعد الفراغ انه ترك ركنا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد
للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت
الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك
في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة
ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك
في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون
في الظهر وما شك ليس بشيء ولو تذكره صلى العصر انه ترك سجدة
ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم
يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة ثم يعيد الظهر احتياطا كما
ثم يعيد العصر فلا شيء عليه وفي المجتبى وشك انه كبر للافتتاح

ام لا يعيد

اولا هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او هل مسح
رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا اسهو ولو شك انه
تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصبر يسار دعا وتمامه في البحر في آخر سجود
السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى كما في الصلوة
وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه
لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة
احوط كذا في المحيط وفي البداية انه في الحج يبنى على الاقل في ظاهر الرواية
وفي البزازية شك في القيام في الجزء انه الاولى او الثالثة رفضه
وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم
يسجد للسهو فان شك في سجدته انها الاولى او الثانية فيهما
لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية
فقعد ثم قام وصلى ركعة واتم سجدة السهو وان شك في سجدته
انه صلى الفجر ركعتين او ثلثا ان كان في السجدة الثانية فسدت
صلوته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان
تمام الماهية بالرفع عنده فترفض السجدة بالرفض ان تعلقها بالحدث

مطلب في اركان الحج

احوط نسخه

مطلب في السهو

وان في السجدة الثانية ثم قعد نسخه

سهو

فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه
ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان كان فعليا يحمل على ترك الركوع
فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد يتيقن وان صلى صلاة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة
اعاد الفجر والوتر فان تذكر انه تركها في ركعتين فكذلك فان تذكر
الترك في الاربع فذوات الاربع كلها ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع
شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا
ان يتيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج
عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس
بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن
الامام ان حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان
استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج
امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا
والا لا يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما
احتياطا لكونهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام

ويسجد للسهو صح

ترك في ركعتين نسخه

مطلب في الطلاق

امتى نسخه

مطلب في الاحتلام

مطلب الشك في الدين

في الغاية البيانية اذا وقعت في البئر ولم يدر متى وقعت وهنا
فروع لم ارها الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم
اداء القدر المتيقن وفي البزازية في القضاء اذا شك فيما يدعى
عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وان ابى خصمه الا تحليفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف
وان بطل ساغ له الحلف الثاني شك في انه ابل او بقر او غنم سائمة وشك
في ان عليه زكاة كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكاة الكل الثالث
شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي
عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا
من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة يلزمه صلوة يوم
وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور هل هو صلوة او عتق او صيام
او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال
علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته
السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ذكر المسألة
في البزازية في كتاب الايمان حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتق

مطلب الشك في الزكوة

قبيل الايمان نحوه

تحلفه

مطلب عنين

تحلفه باطل قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها القول قوله
في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي
وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا
استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة في العنين ومنها القول
قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال
لم اربح الا كذا لان الاصل عدم [illegible] الزائد وفي
المجموع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفعل فقال
هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم
الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض فيما
قبضه وكذا في مقدار رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا
في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك
انها قرض والآخر انها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما
اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز
وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا
فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها الا انه في البزازية دفعه الاول
وديعة وقال غصبتنيها

ولو في القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول لها لانها تنكر سقوط نصف المهر كذا صح

مطلب في القول في المضاربة

عينًا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخذ هدية فالقول
قول الدافع لأن مدعي الهدية يدعي الإبراء عن القيمة مع كون العين
متقومة بنفسها ومنها لو قالت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع
ولا أدري أدخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح لأن في المانع شكًا
كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة أن الأصل في الأبضاع
التحريم ومنها لو ثبت عليه دين بإقرار أو بينة فادعى الأداء أو الإبراء
فالقول للدائن لأن الأصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب
فأنكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لأن الأصل عدمه
وقيل لأن الأصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار
فقيل القول لمن نفاه عملًا بأن الأصل عدمه وقيل لمن ادعاه لأنه
منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الأول
ومنها لو قال غصبت منك ألفًا وربحت فيها عشرة آلاف وقال
المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في
إقرار البزازية يعني لتمسكه بالأصل وهو عدم الغصب ومنها
لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لأن الأصل عدمها ولو

اختلفا

مطلب عدم العيب

مطلب شرائط الخيار

اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لأن الأصل عدم التغير
تنبيه ليس الأصل العدم مطلقًا وإنما هو في الصفات العارضة
وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود ويتفرع على ذلك
لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب وأنكر وجود ذلك الوصف
فالقول له لأن الأصل عدمها لكونهما من الصفات العارضة
ولو اشتراها على أنها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول
للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية كذا في فتح
القدير من خيار الشرط وعلى هذا الفرع لو قال كل مملوك لي خباز
فهو حر فادعى عبد أنه خباز فأنكر المولى فالقول للمولى ولو قال
كل جارية لي ثيب فهي حرة فادعت جارية أنها بكر وأنكر المولى فالقول
لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند
شرح قوله وإن اختلفا في وجود الشرط قاعدة الأصل إضافة
الحادث إلى أقرب أوقاته منها فيما قدمناه ومنها لو رأى
على ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته يعيدها
من آخر حدث أحدثه وفي المني من آخر رقدة ويلزمه الغسل الثاني

عنده وعند محمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من اخر نوم
احتلم وقيل في البول يعيد من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق
جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها
ثقب يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيد
منذ ثلاثة ايام ولياليها وقد حمل الشيخان هذه القاعدة فحكما
بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة
شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام
الاعظم فاستحسن اعادة صلوة ثلاثة ايام ان كانت منتفخة او
متفسخة والا فمذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم
احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح
ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال فقئت عينه وهو في ملك البائع
وقال المشتري فقئت وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه
ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة
ابانها في الصحة ولا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا
الاصل مسئلة الكرخي من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت

زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر
وانما خرج عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان
سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرع عليه
على الاصل ما في التتمة وغيرها ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك ايضا
ومما فرع على الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت
بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا
الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل
فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي اضافته
الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره
السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان

للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء
وخرج ايضا عنها ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك
وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة
دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول
للمولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال
الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق (في الصدق)
في الغلة القائمة **ومما** وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امة ثم
قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول
لها وكذا في كل شيء اخذته منها عند ا ح وا يوسف ذكره قبيل [illegible]
وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع
الاقرار لو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر
بعده او مسلم بمال حربي او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه (في دار الحرب صح)
بالاسناد افتى بعدم الضمان في الكل الا ان يعين وقال لا يضمن **مما**

مطلب الرجوع بنقصان العيب

فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند
المشتري فانه لا يرجع في الثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت
بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب
كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما لو تزوج امة ثم اشتراها ثم
ولدت ولم يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك

مطلب ام ولد

عندنا في كونها ام ولد لا من جهة ان الحادث اضيف الى اقرب الاوقات بل
لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا

مطلب الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر

قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام
الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسب [illegible] الى الامام
رح وفي البدائع المختار ان لا حكم [illegible] اليه قبل الشرع والحكم
عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا تعلقه بالفعل قبل الشرع (قبل الشرع صح)
فانتفى التعلق لعدم فائدته اه وفي شرح المنار للمصنف

مطلب الاصل في الاشياء [illegible]

في الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض
اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى

المفعل

ان الاباحة تبيح

وفي الهداية في فصل الحداد ان الاباحة اصل اهـ ويظهر
اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل
حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته ومنها
اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة
ومذهبنا ان القائل بالاباحة الحل في الكل فالمختار عندهم
حل اكلها وقال السيوطي ولم يذكر احد من المالكية والحنفية
وقواعدهم تقتضي حلها **فائدة** الاصل في الابضاع التحريم ولذا
قال في كشف الاسرار شرح اصول البزدوي الاصل في النكاح الحظر
وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت
الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد
من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن
بعينها ثم نسيها ولم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء
ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة
من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها
وكذلك اذا ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم

انها

ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك صح

حل اكلها صح

مطلب في النكاح الحظر

مطلب لا يجوز التحري في الوطء

ولذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة صح

انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة انه ما طلق هذه
بعينها ثلاثا ثم يخلي بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها لا يسعه
ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى كلها الا جارية فحكم الحاكم فان
اجاز بيعهن وكان هو باعه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه
بعض ما باع بشراء او هبة لا ينبغي له ان يطأها لان القاضي
قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا
ان يتزوجها فلا بأس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري
في الوطء لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة ولا ضرورة في الحل
بالضرورة انتهى قال ولو اعتق جارية في رقيقه ونسيها
لم يجز للقاضي التحري ولا يقال للورثة اعتقوا ايتهن شئتم
او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يقال لهم فان زعموا ان
الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقي
فان لم يعرفوا ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة
احداهن وسعين فيما بقي انتهى **ويتخرج على هذا الاصل**
مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية

او ميراث صح

مطلب لا يجوز التحري في الوطء للضرورة

او اكثرهم ص

اقلهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا
يشهد له بذلك يجوز النكاح وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب
النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء يحصرن لم ار الآن ثم
رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه فلو ان قوما
كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ثم لا يعلم ايتها
المعتقة بعينها وان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب
الي ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن حراما ولو
اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة
منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن
فان فعل ثم علم ان الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعهن حتى
يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي
فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك
لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع

مطلب في مادة الرضعة

يجوز نكاحها ح

ولم يعرف المعتقة فهو احسن من ان يطأها حرام ح

مطلب حرام الرضيعة او لم يحرم

حلمة ح

شكا كما في الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية
واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم تكن في ثديي لبن حين القمتها
ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه
الصبية اهـ وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم حقيقة ذلك
قالوا لا بأس بالنكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله
خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد قال لي بكر وكلني زيد ببيعها يحل وطئها
وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها
حل وطئها ولم ار الحكم ما اذا وكل رجل في شراء جارية ووصفها فاشترى
الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها
على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان
يشتريها لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في
الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته ولها
نظائر في الفقه وتمامه ان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا
عقد على امة متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال

مطلب شبهة الرضاع بين صغير وصغيرة

هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما ح

[illegible] ص

احتياطا ح

ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف
وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي فاوقع لبعض الفقهاء
من ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك
حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها
من غير حيف ولا ظلم او تحصل القسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن
القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر ابدا ولكن
لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت
صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه**
في مواهب الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج
الا ترى انه لو كانت جارية بين شريكين او عن كل منهما انه يخاف عليها من
شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند
كل واحد يوما حيث للملك انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة
وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب لحليلتهم وكذا لو نفى
بحلال لا ينعقد لها لغة الكف بخلاف النفي بحل موسته والوقف مذكور

مطلب وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم وغيره

حيثه سه

مطلب في بيان الاصل في الكلام الحقيقة

مزنيته سه

وهو بيان له ولا تنكحوا اه

لا ينعقد سه

في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو قال
لامته ان نكحتك او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها
او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كذا في كشف الاسرار ومنها
لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له
ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف
في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فان وجد الولد
ولو رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب
ومنها في المؤيد لما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذا
الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير فكانه للوقف فيه
والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة في الصلب ومنها حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح على المال او لا
يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا
يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر
ذلك الفعل كالقاضي والامير فيحنث بهما وان كان يباشر مرة ويفوض
اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعد ما يحنث بهما النكاح

مطلب في بيان الحنث في الافعال

مطلب وقف الاولاد

والنساء كلهم كذا كرخي

والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والعقوبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود
في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن
في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح
لا يتناوله واليمين على النكاح ان كان على الماضي تناوله وان كان
على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا
على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها لو
حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا
ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد
كان اقرارا بالملك حتى لو ادعى انها سكنه لا يقبل في البزازية
قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها له بخلاف زرع
فلان او غرس او بنى فادعى انه فعل بالاجر فهو للمقر ومنها حلف لا
ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها

(مطلب في الحنث بالفعول)

بخلاف

بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث
بما اكله بما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه
يحنث باكل عينها للامكان ولا يحنث باكل خبز منها ومنها حلف لا
يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب
بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه ولهم معتق (وله)
اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا بالتسبيب
ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين
ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة وفيما لو
حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وفيما اذا اضاف العتق
الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وفيما لا يسكن دار زيد (عملت النية)
الملك وغيره وبان ابا ح ومحمد قالا ايضا فيمن قال لله علي صوم رجب ونوى
اليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم فاحتيط فيه
فانتهض الاطلاق شبهة يقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز

عن الدخول أقسم واليمين إذا قرنه بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت
ومن يولهم يومئذ دبره والنهار إذا قرن بالممتد لكونه معيارا والقدوم
غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت وإضافة الدار نسبة للسكنى وهي
عامة والنذر مستفاد من اليمين في الموجب فلا يجب المباح يمين
كتحتمه بالنص ومع الخلاف لا حجة كذا في البدائع ومن هذا الأصل
لو حلف لا يصلي صلاة فإنه لا يحنث إلا بركعتين لأنها الحقيقة بخلاف
لا يصلي فإنه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لأنه يكون آتيا بجميع
الأركان وهل يحنث بوضع الجبهة أو بالرفع قولان وليس هنا ترجيح
وينبغي ترجيح ما رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث إلا بالأربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث إذا أدرك
ركعة واختلف فيما إذا أتى بالأكثر **خاتمة** فيها **فوائد** في تلك القاعدة
أعني اليقين لا يزول بالشك **الفائدة الأولى** يستثنى منها مسائل الأولى المتحيرة
المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح الثانية إذا وجد
بللا وهو لا يدري أمني أو مذي قدمنا أنه يجب الغسل ونحوه الثالثة

وجد فأرة ميتة وهو لا يدري متى وقعت وكان قد توضأ
منها قدمنا وجوب الإعادة عليه مفصلا الرابعة قدمنا أنه
لو شك هل كبر للافتتاح أو لا أو أحدث أو لا أو مسح رأسه أو لا
وكان أول ما عرض له استقبل الخامسة أصاب ثوبه نجاسة ولا يدري
أي موضع أصابته غسل الكل على ما قدمناه على الظهيرية مع ما فيه
من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا
ولا يدري بسبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز
لحرمته أن يقعد عن طلبه وشرط قاضيخان أن يتوارى عن بصره وإليه
يشير ما في الهداية والمعتمد الأول السابعة لو أكلت الهرة فأرة
قالوا إن شربت الماء على فورها تنجس كشارب الخمر إذا شرب
الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عنده لاحتمال
غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس بناء على أصله من أنها لا تزول
إلا بالمطلق كما في الحكمية وهنا مسائل يحتاج إلى المراجعة ولم أرها
الآن منها شك مسافر هل صلى بالبلد أو لا ومنها شك مسافر هل
نوى الإقامة أو لا وينبغي أن لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت

في التاترخانية لو شك في الصلاة أمقيم أم مسافر صلى أربعا
ويقعد على الثانية احتياطا وكذا لو شك في نية الإقامة ومنها
صاحب العذر إذا شك في انقطاعه فصلى بطهارة وسبق أن لا يصح
ومنها جاء من قدام الإمام وشك أتقدم أولا ومنها شك هل سبق
الإمام بالتكبير أولا ثم رأيت في التاترخانية وإذا لم يعلم المأموم هل سبق
إمامه بالتكبير أو لا فإن كان أكبر رأيه أنه كبر بعده أجزأه وإن كان أكبر رأيه
أنه كبر قبله لم يجز فإن استوى الظنان أجزأه لأن أمره محمول على السداد
حتى يظهر الخطأ ثم ينبغي أن يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك
في التقدم والتأخر ومنها ما عليه فائتة فشك في قضائها في [illegible]
وفي التاترخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت أو لا يكره
أن ينوي الفوائت ثم قال وإذا لم يدر الرجل أنه هل بقي عليه شيء
من الفوائت أو لا الأفضل أن يقضي في سنة الظهر والعصر والعشاء
في الأربع الفاتحة والسورة انتهى الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين
والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان
جهة الخطأ وأما أكبر الرأي وغالب الظن هو الطرف الراجح

اذا

إذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في
أصوله وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به
التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما
وكذا قالوا في كتاب الإقرار لو قال له علي ألف في ظني لا يلزمه شيء
لأنه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى
عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء
بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع
وإذا غلب على ظنه وقع الفائدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم
ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه واختلفوا في حجيته فقيل حجة مطلقا
ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة أبو زيد وشمس الأئمة
وفخر الإسلام أنه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء
والوجه أنه ليس حجة أصلا لأن الدفع استمرار عدمه الأصلي لأن موجب
الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير
ومما فرع عليه الشقص إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر
المشتري ملك الطالب فيما بيده فالقول له ولا شفعة له إلا ببينة ومنها

مطلب في بيان المفقود

المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه
في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي البزازية
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان وقال كانت
نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذا لو اتلف لحم طواف
وطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود
ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يصدق فاعترض
عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي انه لو قتل رجلا وقال
كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال
لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
القتيل كذلك وامر الدم عظيم ولا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة
الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى
يقر او يحلف واكتفى فيه بيمين واحدة وفي الدم بخمسين يمينا

القاعدة الرابعة

المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث

مطلب في بيان التخفيف

احب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه
القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف
في العبادات وغيرها سبعة ١ السفر وهو نوعان منه ما يختص
بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر
من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والكمال لا
يختص به والمراد به مطلق الخروج على المصر وهو ترك الجمعة والعيدين
والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين
نسائه والقصر عندنا في السفر رخصة اسقاط بمعنى العزيمة
لعنى الامام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتمها ولم
يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة ٢ المرض
ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه
او من زيادة المرض او بطؤه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع
فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في
رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف

مطلب الرخص في تخفيف الصلوة للمريض

والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الاحرام مع الفدية
والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضيخان
عدمه وإساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا وإباحة النظر للطبيب
حتى للعورة والسوأتين ٣ الاكراه ٤ النسيان ٥ الجهل
ولها مباحث ٦ العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها
كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة
المعذور التي تصيب ثيابه وكلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤس
الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زوالها وبول سنور
في غير اواني الماء عليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة
وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرم لحمها في رواية
وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان
وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان المعفو
عنه الترشح والغبار اذا اصاب السراويل المبتلة والمقعدة
على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تاويل لفعله

الا

الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث
والعذرة فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزمت نجاسة
الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفافيش وخرئه
والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث
عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما
سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وما الطابق استحسانا وصورته
احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر
منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانه وكوتها
وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح
في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بماء نجس
او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما يشق على الغاسل
من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل
قدماه ومواطئ الكلاب والطين في السرقين وردغة الطريق و

او ردغة الطين

ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به
في ماء نجسه والقول بان كل مائع طاهر يزيل النجاسة الحقيقية ومس
المصحف للصبيان للتعليم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل
وضوء وفي تيمم وجب الغسل لعدم تكرره فانه لا يحكم على الماء بالاستعمال
ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء الا في المستنجي ما لم
ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما
تعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما
في صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه رواية
عن ابي يوسف واباحة القعود فيهما بلا عذر ووسع ابو حنيفة في العبادات
كلها فلم يجعل المس المرأة والذكر ناقضا ولم يشترط النية في الطهارة
ولا الدلك ووسع في المياه ففوضها الى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين في القراءة الفاتحة عملا بقوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والتعيين يخبث لا يجوز غيره تيسيرا واسقط
القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على المأموم دفعا للتخليط
عنه كما يشهد به الجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ

المائع

واما

يقتصر على التعظيم نسخه

وانما جوزها بكل ما يختص يدل على التعظيم واسقط نظم القرآن
على المصلي فجوزه بالفارسية تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه عنه
واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط
لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر
وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم
يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة
له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة
في العمر بمرة ذلك تيسيرا على الامة ومن ذلك الابراد للظهر في شدة الحر
ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن
ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للظهر والجمعة
بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة الجمعة عن الاعمى والحج
وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على
الحائض لتكررها بخلاف الصوم بخلاف الاستحاضة لندور ذلك
وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض
العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة

الزيارة نسخه

ولم يوجب في العمرة نسخه

المؤمنين نسخه

لقوله عم ابردوا في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم حديث

الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران
الرأس فكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكاة
ربع العشر تيسيرا وكذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى
سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل
اذا اضطر واكل الولي والوصي بمثل مال اليتيم بقدر اجرة عمله م
وجواز تقديم النية على الشروع كالصلوة اذا لم يفصل بأجنبي — اجنبي سه
وتقدم النية على الصوم في الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى
ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة في حبس الصائم لأن
الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة
القتال في الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رعي حشيش — والقرآن نخ — رعي سه
الحرم في الموسم للحج تيسيرا ولبس الحرير للحكة وللقتال وبيع الموصوف — للحكة سه
في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا للحاجة المفاليس
والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار
الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة للمشتري — للبائع نخ
ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ

مطلب في بيان بيع الوفاء في عدم جوازه

بلخ

ومن ذلك افتى الحر

بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز في باب خيار الشرط ومن
هنا افتى المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا
كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد في العيب والتحالف
والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة
والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على
قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة
العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا
ممن عليه حقه ولا يأخذه الا بكماله ولا يتعاطى امور الا بنفسه
فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة
والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وابداعا وشركة ومضاربة
ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثيق على الدين
برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء
ولحاجة اقتداء بعينه جوزنا الصلح عن الكاره ولفقدها شرعت
الاجارة لأنه لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا — لكون جعل لا اجله صح
الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغنا عنها

مطلب غبن فاحش

بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود
الجائزة لان لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم
اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه
دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب
وان هو وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما
في اشتراط النظر من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم
من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح
قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر بالايجاب
في النكاح بخلاف البيع ومن تخفيفه صحته بابوين فجوزناه بلا ولي ومن غير
اشتراط عدالة الشهود ولم نقيده بالشروط الثلاثة ولم نخصه
بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين في الحال
وصححناه بحضور ابني العاقدين وابنيهما وسكارى يذكرونه بعد
الصحو وبعبارة النساء وجوزنا شهادتين فيه فانعقد بحضرة
رجل وامراتين كل ذلك دفعا للمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن
هنا قيل محبة للخلق يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم تقتصر

على

على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم
يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره
ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر
وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث
ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على
المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة
في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها
بخلاف بقية الكفارات لندرتها وتنوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق
بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه
الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة
ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم تبطلها بالشروط الفاسدة
توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان
ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث بدون ما زاد عليه دفعا
لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على
اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملكه

الميت عليها حتى يقضي حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية
وجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم
عن المجتهدين في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ
باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو ح في باب القضاء
والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال اذا فسق لا ينعزل
وانما يستحق العزل ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على
الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف
في القضاء والوقف والنذور على قوله فيما يتعلق بهما وجوز للقاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على
النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي
ولا الحكم ومحمد جوز الاستبدال عند الحاجة اليه بلا شرط وجوز بيع
الشرط تنبيه في الوقف وتيسيرا على المسلمين عقد باب بهذا
هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه **السابع**
النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف
الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته

ال

مطلب جواز كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر

رحمة عليه صح

الى النساء ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف
النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية
وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب
وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في
الحدود والعدة مما ياتي في احكام العبيد ومن فوائدها التحكم
بها الكلام على هذه القاعدة اعلم ان المشاق على قسمين مشقة لا
تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم
في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك
للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة
وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما
جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد منه الخوف
من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض
ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه
ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث
الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما مشقة

مطلب جواز التيمم لخوف البرد وغيره مفصلا

التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة
كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة
للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة
لم يجب ٢ مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع او ادنى صداع في الراس
او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل
مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها وفي
هذا رد على من قال فيما يخاف ان المريض ان نوى الصوم في رمضان عن
واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مريضا لا يضره الصوم والا فيقع
عن رمضان فان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في
مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر اذا كان بالزوج
مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمرض
في رمضان يخاف منه زيادته او بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا اجب
في المرض اليسير للتيمم واعتبر في الحج الزاد والراحلة المناسبين
للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق الآن ... الصحيح
بدونه وقالوا لا يكتفى للتبيين بالراحلة بل لا بد من شق محمل او رأس زاملة

يخاف منه الصوم زيادة المرض نسخه

اليسير نسخه

مع نسخه

زاملة نسخه

بالعقبة بين الراحلة

ومن

ومن المشكل التيمم فانهم شرطوا في المرض المبيح له ان يخاف
على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء
ولم يجوزوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير
ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة الثانية
تخفيفات الشرع انواع التخفيف اسقاط كاسقاط العبادات
السبعة انواع
عند وجود اعذارها ٢ تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان
الاتمام اصل اما على قولنا ان القصر اصل والاتمام فرض بعد فلا
في صدرة ٣ تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام
الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام
بالاطعام ٤ تخفيف تقديم الجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول
وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح وعند ملك النصاب في الاول
ووجوب دم ... لصفة المؤنة والولاية ٥ تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة
وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها
في حق مشتغل بانقاذ غريق ٦ تخفيف ترخيص كصلوة المتيمم
مع بقية الحدث وشرب الخمر للغصة ٧ تخفيف تغيير نظم الصلوة للخوف

مطلب تخفيفات الشرع سبعة انواع

... نسخه

المبيح نسخه

... وخوصه

كتغيير نظم ...

الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص
بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي
في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ
نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى
في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح
منية المصلي ان المتأخرين ممن زاد في تغيير الغليظ على قولهما او لا
حرج في اجتنابه وفي الغليظ على قولهما والبلوى في اصابته كما في
الاختيار وفي المحيط ايضا وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب
والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه والبلوى في اصابته على اختلاف
العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين ليقع الاتفاق
على صدق القضية المشهورة وهي ما عمت بليته خفت قضيته

الفائدة الرابعة ذكر بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى
ضده ونظيرها تيسير القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي

ان شاء الله تعالى ذكر من قواعده **القاعدة الخامسة الضرر يزال** اصلها قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه
مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من
حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة ابن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل
اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة
وغيرهما ويبتني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك
الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بجميع انواعه على المفتي
والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار
السوء والحجر [illegible] الديار والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الأئمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية
بائع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات
الجيران يؤمر ان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين
فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء

مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى
الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة
اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال
الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد
الشافعية بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا
فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر
انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل
لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل
غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك
حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه ولذا
قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية
ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية
اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى
يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة
الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة

لانه

لانه انما ابيح للضرورة وقال في الكنز وينتفع فيها بالعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها
لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور
في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان
العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين ابار
الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانها ليس لها رؤوس حاجزة و
الابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدمها وبين الصحيح
والمنكسر وبين الرطب واليابس وبعضهم بين ثياب المتوضي اذا
اصابها الماء المستعمل على رواية ان النجاسة للضرورة ولا يعفى
عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في
حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا
بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع
الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة بها ولم اره لمشايخنا تنبيه يقرب من هذه القاعدة
ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء

اباحة الغنيمة وعدمه

ولكن المعتبر عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح حم

تنبيه بيانه

كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان
كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة
على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا
فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا بموت الاصل
او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم
الضرر يزال اي لا بضرر فمن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك
وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما
انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو
المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان
الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج
عبده وامته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر آخر
ولا شيئا من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة
منها جواز الرمي الى الكفار اذا تترسوا بصبيان المسلمين ومنها
وجوب نقض حائط مملوك مال الى الطريق العامة على مالكها

دفعا

مطلب متى يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس

دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على العاقل البالغ الحر عند ابي حنيفة في
ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر
العام ومنها جواز الحجر على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام
ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن
الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه
بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه
عن البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين
البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الخلاصة وغيرها تنبيه آخر تقييد
القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف
فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس
الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الدين ومنها لو غصب
ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر يملكها
صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها
ومنها لو غصب ارضا وبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر
قلعا وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو [illegible] ابتلعت دجاجة

مطلب حبس الاب لاجل نفقة الولد

مطلب غصب خشبة وارضا

لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب قيمة الاكثر قيمة الاقل وعلى
هذا لو دخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار
وكذا لو ادخلت البقرة رأسها في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا
كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب فصار انه فيه فقالوا انه كان صاحب
البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كسرت القدر
وعليه ارش النقصان وما كولة فقيل تذبح وجهان وان لم يكن معها فان
فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط
دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت
غيره اذا سقط متاعه فيها وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها
مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد
اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط
قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي
اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي التنبيه
القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب
بشيء اهـ ومنها لو طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب

الكثير

٦٧

الكثير يجاب على احد الاقوال لان فيه ضررا في عدم القسمة اعظم من ضرر
شريكه بها وتنبيه من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارضت
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي
في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى
ببليتين وهما متساويان يأخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة
مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل
فانه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون
من الصلوة مع الحدث الا ترى انه ترك السجود جائز حالة الاختيار
في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا الشيخ لا يقدر
على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة
الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الوجهين
قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة
نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما
ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر

أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه لأن للربع حكم الكل ولو
كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء لاستوائهما
في الحكم والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما
طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس
ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فإنها تصلي قاعدة
لما ذكرنا أن ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر
لأن للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تقليلا
للانكشاف ارحم ثم هذا القيد ما ذكره في الخلاصة حتى لو كان
إذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج
إليها ويصلي قاعدا هو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا
آخر أنه يصلي في بيته قائما وهو الأظهر وفي هذا النوع لو اضطر
وعنده ميتة ومال الغير فإنه يأكل الميتة وعن بعض أصحابنا لو وجد

طعام

ربع رأسها

القليل

الستر

مطلب حالة الاضطرار

طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة
وبه أخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم
وعنده ميتة وصيد أكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو
كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا ولو اضطر وعنده
صيد ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى من لحم الإنسان وعن
محمد الصيد أولى من لحم الخنزير أيضا وذكر الزيلعي في كتاب الإكراه لو
قال له لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لأقتلنك وكان
الإلقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار إن شاء فعل
ذلك وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتله عند أبي حنيفة لأنه ابتلي ببليتين فيختار ما
هو الأهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لأن مباشرة الفعل
سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه وأصله أن الحريق إذا وقع
في سفينة وعلم أنه لو مكث فيه يحترق ولو وقع في الماء يغرق فعنده
يختار أيهما شاء وعندهما يصبر ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحترق
فعلى المكره القصاص بخلاف ما إذا قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل
أو لأقتلنك فألقى نفسه فمات فعنده تجب الدية لأنه قتل بالمثقل

بالمثقل صح

الدية صح

بالسيف صح

القاعدة الخامسة

مطلب اذا تعارض المفسدة والمصلحة قدم دفع المفسدة

ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد أولى
من جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع
المفسدة غالبا لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه
بالمأمورات وكذا قال عليه السلام إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك
ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين ومن ثمة جاز ترك
الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا
الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك
الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب
النهي الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار انتهى والمرأة إذا وجب عليها الغسل
ولم تجد سترة بين الرجال فإنها تؤخره بخلاف الرجل فإنه لا يؤخره
ويغتسل وفي الاستنجاء إذا لم يجد سترة يتركه والفرق أن النجاسة
الحكمية أقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح
النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة
وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد يراعى

اذا لم يجد سترة من الرجال

المصلحة

المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فإنها في كل ذلك
مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا يناجى إلا على أكمل
الأحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما
لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى
تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى
الزوجة لإصلاحها وهذا نوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين
في الحقيقة **القاعدة السادسة** من الخامسة الحاجة تنزل منزلة
الضرورة عامة كانت أو خاصة ولهذا جوزت الإجارة على خلاف
القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز إجارة بيت بمنافع بيت آخر لاتحاد
جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما إذا اختلفت ومنها ضمان الدرك
جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس
لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع
للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها
وشربة السقاء ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين

على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة وان فيعة يسمونه الرهن المعاد وهكذا اسماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز في خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للاستقراض بالربح

القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها قوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال انما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما يترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة الاستعمال فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الشارح الهندي في شرح المغني انه عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة

العادة

عند

العرف انواع ثلثة

عند الطبايع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى ثم فرع على هذه القاعدة حد الجاري فالاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري والاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو راه راء يظنه انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عندابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وتمامه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية

للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من
ﮯ الزيادة
الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع منابت الشعر
من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع
عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا
ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم
يوم الشك لا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم او يومين قبله والمذهب عدم
كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي
لمن له عادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم
ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين
تبتني على عرفهم كما في فتح القدير وكذا لفظ الناذر
والموصي والحالف وكذا الاقارير تبتني عليه الا فيما
نذكره وسياتي في مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة
مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك
فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف

التعامل

اختلف

اختلف فيها فعند ا ح ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف
تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية
او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني في
تعليم الكلب الصائد بترك اكله الصيد بان يصير الترك عادة له
وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات الثالث لم ار عادة تثبت العادة
بالاهد الثوضي المقتضية للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة
من المباحث
اذا اطردت او غلبت وكذا لو قالوا في البيع لو باع بدراهم او
دنانير وكانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية
والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف
فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن
ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع
ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان
المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين
التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور
على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها
يكون حالا بالعقد

في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه وفي الخياط قالوا الخيط
والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف
ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة
فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف
استيجار الظير بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف
ويتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ما قال المتاخرون
لو تركها بلا علف حتى هلكت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها
ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام والموذن ان ياخذه بغير
اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن
ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة
في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في درس
الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت
مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي
وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم البطالة

فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم
الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت
المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان
وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة
للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة
ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان
صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين
يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر
مستندا لما في الحاوي القدسي صحيح لكن انما في المدارس انما هو
في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس بخلاف مدرس المسجد كما حررته
والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بخلاف
تعطل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس
فائدة نقل في القنية ان امام المسجد يسامح في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة
الامام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا

او بجنونه او باجنبية او بكراهة لا تليق به ومثله عفو عن العادة
والشرع ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا
يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة
المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري
ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل
واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو
شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها وقد سأل
شيخ الاسلام ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك
فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون
في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام
يطلقون درس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاحيان
بخلاف المصريين فان العادة جرت عندهم في هذه الاعصار
بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيه من الحديث **فصل** في تعارض
العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا
في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا

مطلب تعارض العرف مع الشرع

ضيا كوركه
سكوزلر كوركه

يستضيء بالسراج لم يحنث [redacted] في جلوسه على
الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا
وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل [redacted] لحما لم يحنث
باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا
يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف
لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى
سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف
لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية**
لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم
ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح فلانة حنث
بالعقد لان النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار وبخلاف لا ينكح
زوجته فانه للوطء **الرابعة** لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق
فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشرع استعمل الرؤية
فيه بمعنى العلم في قوله صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي
الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبر خصوص الشرع قالوا لو اوصى

مطلب مسألة تقدم الشرع على العرف جائز

أي لا ينكح عائشة وفاطمة مثلا

لا قرابة لا يدخل الوارث اعتبار التخصيص الشرع ولا يدخل الوالدان
والولد للعرف وهنا فروع اخرجتها لم ارهما الآن صريحا احدها
حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطي
في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالوجه
للغالب كما صرحوا به في الرضاع **فصل** في تعارض العرف مع اللغة
صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق وعليها
فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة
لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى
خبز الذرة والدخن ولو اكل خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث
ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على
اللحم بالمرقة في الطبيخ فلا باللارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ
بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الرأس ما يباع في مصره فلا
يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة
او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على العرف
مسائل الاولى حلف لا يأكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والآدمي

مطلب الايمان مبنية على العرف

على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه واجاب الزيلعي بانه
عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في الفتح
القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست
العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا يحنث بالر
كوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة
فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر
على ما مهدناه وقد علمت رده لكنه لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف
لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما باتحاد العمل بحقيقته في الهدم بخلاف
الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف لانه
تعذر العمل بحقيقته اللغوية **الرابعة** حلف لا يأكل لحما حنث باكل
الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا وكذا قال
في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث
لانه لا يعد لحما اهـ ومن هنا وامثاله علم ان الحنث لا يعتبر فيه قطعا
ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار

مطلب لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان

بحث أجرة الصنائع

أن لا يحنث في الحج لأنه لا يسمى اخلاعيد عندهم **المبحث الثالث**
العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في إجارات الظهيرية و
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً انتهى وقالوا في الإجارات لو دفع ثوباً
إلى الخياط ليخيطه له أو إلى الصباغ ليصبغه له ولم يعين له أجراً ثم اختلفا
في الأجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالأجرة فهل تنزل منزلة شرط
الأجرة فيه اختلاف قال الإمام الأعظم لا أجر له وقال أبو يوسف إن كان
الصانع حريفاً له أي معاملاً له فله الأجر وإلا لا وقال محمد إن كان الصانع
[illegible] معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان
القول قوله وإلا فلا اعتباراً للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل
بأجر فإن السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول
الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط
ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط
وفي البزازية المشروط عرفاً وههنا مسألتان لم أرهما الآن فيمكن
تخريجهما على أن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً وفيها لو جرت عادة

وفي البزازية المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً

المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم أو إذا فيه تنزيلاً للعادة
منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلماً واطردت العادة
بالأمان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الأمان حتى لا يحرم على المسلمين
إعانة المسلم عليه وحين تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن
آجر [illegible] مطبخاً لطبخ السكر وفيه فخار أذن للمستأجر
في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها عليه
والعارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا
في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يعلل
في رواية ولكن نقل بعده في شرح البزازية عن الينابيع قال إن الوديعة
والعين المؤجرة لا يضمنان بحال الشرط ويكون في البزازية قال
أجر في هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن له فأعاره فضاع لم يضمن
انتهى ما تقرر عليه على أن المعروف كالمشروط ولو جهز الأب ابنته
بجهاز أو دفعه إليها ثم ادعى أنه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار
للفتوى أنه إن كان العرف مستمراً أن الأب يدفع ذلك الجهاز
من الآباء

ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب
كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعندي ان الاب
ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من الاوساط
كان القول قوله انتهى وقال في الكبرى للخاصي ان القول للزوج
بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لكن
دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة
بشهادة العرف الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف
فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدها وقاضيخان نظر الى حال
الاب. في ملتقى الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا
وفي الملتقط من البيوع وغيره ان الغالب الصغار الاستباع على ما جرت
به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السوال
وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث
وجد ولا يتامل في الحرام والحلال فالسوال عنه حسن انتهى وفيه
ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف
ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الى

حايك

ان دخول المبرذعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه انه صحيح

حايك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد
فلما علم طلب الاستاد الاجر من المولى والمولى من الاستاد ينظر الى
عرف تلك البلاد في ذلك فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر
مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان لمكان يشهد للمولى
فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه احد وهما بنوه
على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا اجيرا ساو كره البانون
فان الاجرة توخذ من الحمل وكذا في منافع الورية وتمامه في منية المفتي
وفيما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى
وابو الليث وغيره للعرف انتهى البحث الرابع العرف الذي يحمل عليه
الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر وانما يقولون لا عبرة
للعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق
فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل
ان يغيبه فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني
كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى
وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فان نوى ذلك عملت

فهي طالق وهو ينوي بذلك صح

نيته لانه ظالم في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه بعتق
وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها
عليك فهي طالق وهو ينوي حقيقة كلامه واما الاقرار فهو اخبار عن
وجوب سابق وربما يعم الوجوب على العرف الغالب وكذا لو اقر
بدراهم ثم فسرها بانها [redacted] زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل
وان اقر بانه في ثمن متاع او قرض لم يصدق [redacted] عند الامام
اذا قال هي زيوف وصدقاه وفصلا وصدقاه ان وصل وان اقر بانه
غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل الا
على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار عما تقدم ولا يتقيد بالعرف
المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فتقيد بالعرف قال في البزازية
ان الدعوى مقرا بالالف الا ادنى لو كانت النقود في البلد مختلفة احدها
اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي
البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى
الاروج الاسهل وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من
اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احداهما مسألة

مطلب في بيان الاقرار

البطالة في المدارس فان استمر عرف بها في اشهر مخصوصة
حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط
الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن
حنفيا الا قاضي غزة الا انيابين هل يكون النظر اليه لانه الحاكم
او لا لانه متأخر فلا يحمل التقييد عليه فمقتضى القاعدة الثاني
وقالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة
بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم
ار الآن حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا دفعه الى القاضي هل
يتقيد بالقاضي حال اليمين ومن هذا النوع لو وقف كذا على الحرم
الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او الى قاضي
البلد الموقوفة او الى قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة
ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي
بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر
لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد
الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده

لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او للقاضي البلد الذي فيه مال اليتيم

تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية
القاضي والمتنازعان فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم
من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسألة تنبيه
هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان
خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري
الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت
اه ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر لحفظ مرآة او
ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال
صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص ببخارى والصحة
مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف
العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية من باب
استيجار المستقرض المقرض المتعارف فالذي يثبت به الاحكام
لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان
كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا
كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلم يثبت

وتنازعا فيه

مطلب في بناء الاحكام على العرف

التعارف



التعارف بهذا القدر قال رض وهو الصواب الذي ذكرناه
في كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة
في سنجاتهم التي توزن بها الدراهم والابريسم على خلاف سائر
البلدان ليس لهم ذلك اه وفي اجارة البزازية وفي اجارة
الاصل استاجره ليحمل طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب
اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على
ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة
الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على
جواب الكتاب للطحاوي لانه منصوص عليه فيلزم منه ابطال النص
اه ومنها في البيوع القنية في الكلام على بيع الوفاء في القول
الثامن انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فاهل
بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم واهل
بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع
حكمه اه فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن

سنجاتهم

مطلب في بيع الوفاء

مطلب في الاجارة الطويلة

افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير
الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها
ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت
بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار
بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب
الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء
بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز فانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع
عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل
منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة
دون غيرها لان بيوتها طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت
القواعد الكلية وهي ستة الاولى لا ثواب الا بالنية ٢ الامور بمقاصدها
٣ اليقين لا يزول بالشك ٤ المشقة تجلب التيسير ٥ الضرر
يزال ٦ العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد

بيان الخلو

[illegible] قواعد كلية [illegible] ما لا ينحصر [illegible]

بلغ

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضه
في مسائل وخالفه عمر رض فيها ولم ينقض حكمه وعلته بان الاجتهاد
الثاني ليس باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة
شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد
الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه
انتهى لانه يكفي بان الثاني مثل الاول فلا حاجة الى ترجيح الاول بغير
سبق مع ما اورده في الغاية على قوله ان الاول ترجح باتصال
القضاء بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضاء اي المجتهد
فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يترجح اصله من حيث
بقاؤه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة
لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له انتهى ومن فروع ذلك لو
تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح

مطلب مجتهد فيه حكم نافذدر

وذكر فيه اختلافا في الخلاصة فمنهم من قال لا تقبل ومنهم من قال تقبل انتهى
ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم
بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد واصله في الخلاصة
من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي
والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى
وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسائل في
الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة يومه لغتا
فان قضي باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء
بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك
الآخر ثم تغير لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في
الاناءين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان اناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا
انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول والحكم في
المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض
وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
اذا لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى

الامضاء

مطلب

مطلب

مطلب

الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع
الثاني والله اعلم الا ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها
غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان
نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة
من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه
الثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان
من الامور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني
وجب اتباعها تنبيه الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون
عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه
فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في
حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون
حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
وتبعه الكردري في فتاوى البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من
ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى

مطلب

مطلب

فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم انه
الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء
بان لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة
للجار الى آخر ما ذكره من النوع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة
الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه
الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان
تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب الشهادات
ولو كتب في السجل ثبت عندي ما ثبت من الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح
ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي
عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم الفاظا وردوا
عليه اجوبته في سجلات كتبت تلك النسخة بعينها منه فقال انكم
لا تعرفون الشهادة وقبلك القاضي على السغدي وقبله شيخنا
ابو علي النسفي كان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا نثق بالوقوف
على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع
قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة

فلم

فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر
والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى با
لاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه
فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لا يكتفى به ولكن يكتب هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بقوله فشهد
كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا
الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا
يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية
الخ وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا
الباب انه يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل [illegible]
الى آخره فلا يكون في التدارك حرج اهـ الثالث انه لا فرق بين الحكم
بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان
وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع
تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع التنازع في موجب

مطلب الحكم بالصحة والموجب

خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى
بشروطها كان حكماً بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا واذا
اقر بوقف عقار عند القاضي وشرط فيه شروطاً وثبت ملكه لما وقفه
وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاضي حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكماً بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط
عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق
اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة
الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر
او الاستبدال **الرابعة** فيما في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في
مذهبه عمداً او نسياناً **الخامسة** فيما لا ينفذ القضاء به كما اذا قضى
بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف
للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع
انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم
واشتهارها وانتشارها وكثرة اتباعهم **السادسة** القضاء
بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط

الواقف

مطلب في بيان حكم الحاكم بصحة الوقف
او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه
مطلب في ان الحكم بقول ضعيف
مطلب ما لا ينفذ القضاء
مطلب القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص

الواقف كنص الشارع صرح في شرح المجمع لابن المص وابن الملك
وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف
للنص وهو حكم بلا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً او ظاهراً اهـ
ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه
لم ينفذ ويدل عليه ايضاً ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما ان القاضي
اذا قرر فراشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
تناول المعلوم اهـ فهنا علم حرمة احداث الوظائف واحداث
المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق نفذ والا رد عليه
القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب وبمعناها
ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث او
رده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال
العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفاً
على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعاً ومن
فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر
الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم

مطلب في ان شرط الواقف كنص الشارع
وعبارته او ان يكون قولا لا دليل عليه في بعض النسخ
الا غلب الحرام الحلال نسخه

المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل فى الاشياء الاباحة فان جعل
المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل فى الاشياء الاباحة فان جعل
المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح
ولو جعل المحرم متأخرا كان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه
على وفق الاصل وفى التحريم يقدم المحرم تعليلا للنسخ او احتياطا تقليلا
وقد اوضحناه فى شرح المنار فى كتاب التعارض ومن ثم قال على رض
كما فى الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية
فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من
الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح
فان الاول يقتضى تحريم ما بين السرة الى الركبة والثانى يقتضى اباحة
ما عدا الوطى فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف
والثانى وحقق محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثانى ومنها لو اشتبه
محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه فى قاعدة الاصل
فى الابضاع التحريم ومنها ما احد ابويه ماكول والآخر غير ماكول
لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد

مطلب الحائض ما فوق الازار
اصنعوا كل شيء نسخه
باجنبيات نسخه
مطلب ... الحلال والحرام

واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزى
على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا فى الفوائد التاجية ومنها لو
شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب غير المجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم كذا فى الهداية ومنها ما فى صيد الخانية مجوسي اخذ بيد
مسلم فذبح والسكين فى يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فحرم
كما لو رمى مسلم عن قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله
ومنها عدم جواز وطى الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة
فى الحل وبعضها فى الحرم ومنها لو كان بعض الصيد فى الحل والبعض
فى الحرم والمنقول فى الثانية كما ذكره الاسبيجابي والاعتبار بقوائمه
لا برأسه حتى لو كان قائما فى الحل ورأسه فى الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط
ان يكون جميع قوائمه فى الحرم حتى لو كان بعضها فى الحرم والبعض فى الحل
وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول فى الاولى ففى
الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان
يكون اصلها فى الحرم والاغصان فى الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني
ان يكون اصلها فى الحل واغصانها فى الحرم فلا ضمان على القاطع فى اصلها

اغصانها نخ — اغصانها صح

واغصانها والثالث بعض اغصانها في الحل وبعض اغصانها في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم لكان ومنها لو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميزه وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمسئلة في ملتقى الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان اوما يوكل عدم جواز التناول ولا بالتحري سواء كانا محصورات اولا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احديهما تعيينا لطلاق الاخرى كذلك ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول محمد من خيره وهو محمد و[illegible] والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح في الجميع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس على قول نخ او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فللاخيرة وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت ان لم يدخل بهما ومنها لو رمى صيدا فوقع

فيما

ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها لم يحل الوطي ولا بالتحري صح

في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم لاحتمال او الاحتياط في الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي ولا يجعل الولد تابعا له مسائل الثانية لم الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس ومع الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا اعملا بالغالب الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة والوضوء له خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى في الثوب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل اذا كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا

زاد ورثنا ولم أره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط
رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص
حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز التحري
مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون
الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبار الغالب لكان حسنا ٤ لو سقى
شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى
القاعدة التحريم ومقتضى التوجيه انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها
ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم
تحل مع الكراهة انتهى ٥ ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك
فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام ٦
اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جاز
الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز وما ذا تعتبر الغلبة
٧ لو اختلط لبن امرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت
الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن
امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه

او انيه تا واني اصحابه صح وبهم عنب او المسقط رغيفه صح

مطلب في جواز الوضوء بماء الطهور

في الرضاع

في الرضاع ٨ اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته
واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام فلا يقبلها
ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان
الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري
شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام
وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان او الظلمة يتحرى فان وقع في قلبه
حله قبل واكل والا لا لقوله عم استفت قلبك الحديث وجواب الامام
فيمن له ورع وصفا قلب ينظر بنور الله ويدرك بالفراسة كذا في البزازية
من الكراهة ٩ اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم
انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في
القرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس
فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب
صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها ١٠ قال في القنية من الكراهية
غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان
الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له

مطلب في جواز اخذ جوائز السلطان والظلمة

مطلب قوشبازلر كوكرجين قوشلرين ... البزازية ... [illegible]

من الكراهية على ظنه انه اكثر بياعات السوق

وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال
وعلى العكس يشترى جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل ألف عشرة و
يشترى لحم السلاخين إذا كان المالك راضيا بذلك عادة فلا يجوز شراء
بعض المقامرين المكسرة تحرزا عنه إذا عرف أنه أخذها قمارا انتهى
وأما مسئلة الخلط فذكرتها بفروعها في البزازية من الوديعة وأما مسئلة
ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن
يقوم دلالة على أنه من الحرام كما في البزازية تنبيه يدخل في هذه القاعدة
ما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب منها
النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية
وحليلة ومنكوحة ومعتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا والخلاف
بين الإمام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهو في الهداية
وليس منه ما إذا جمع بين خمس أو أختين في عقد فإنه يبطل في الكل لأن المحرم
الجمع لا إحداهن أو إحداهما فقط وكذا لو تزوج أمة وحرة معا
في عقد بطل فيهما ومنها المهر فإذا سمى ما يحل وما يحرم كما لو تزوجها
على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر

غلب الحلال الحرام لأن الاشتراط بمنزلة الشرط الفاسد وجهالة المهر
فإن زوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل فإن كان أبا أو جدا صح عليه النكاح
وإلا فلا النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فإذا جمع بين حلال
وحرام صفقة واحدة فإن كان الحرام ليس بمال كالجمع بين المذكاة و
الميتة والحر والعبد فإنه يسري البطلان إلى الحلال لقوة بطلان الحرام
وكذا إذا جمع بين خل وخمر وإن كان الحرام ضعيفا بأن كان مالا في الجملة
كما إذا جمع بين المدبر والقن أو بين القن والمكاتب أو أم الولد
أو عبد غيره فإنه لا يسري الفساد إلى القن لضعفه واختلفوا فيما
إذا جمع بين وقف وملك والأصح أنه لا يسري الفساد إلى الملك لأن
الوقف مال يتمول إن كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف غير العامر
فكالمدبر ومن هذا القبيل ما إذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فإنه
لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن إذا أسقط الزائد
قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه ما إذا جمع بين مجهول ومعلوم
في المبيع فإن كان لا يفضي جهالته إلى المنازعة لا يفسد وإلا فسد
الكل كما علم في البيوع ومنها الإجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في أنهما

تبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه
يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر ثيابا
ليلبسه ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق
بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا
يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه
يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد ولا يتعدى
الى الجائز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل
القضاء وزاد يرد الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز
وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كما اذا كانت عادته
اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا فلم ار الان لاصحابنا وينبغي و
جوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها ومنها الوصية فلو
اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز
وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر
بعين او دين لوارثه وللاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا الا ان في
الجامع الاقرار لو اقر لوارثه مع اجنبي فتكاذبا فالشركة صحيح في حق الاجنبي

ومنها

ومنها الشهادة فاذا جمع فيها بين من يجوز شهادته وبين
من لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بثلثه
وانكر الورثة وصيته وشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد
محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص
اولادهما وبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت
اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه
فشهد بذلك فقراء من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكره في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا يقبل في
تبطل الشهادة في البعض وتقبل في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا
ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون لهم
وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد
شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد
كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره
لا يجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر

مطلب قبول شهادة العدو على العدو

فقيل لا ينظر إليه وكتبنا في شرح الكنز أن شهادة العدو لا تقبل إذا
كانت لأجل الدنيا سواء كانت على عدوه أو غيره بناء على أنها فسق
وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها
لأن أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى
من ذلك ومنها القضاء فإن امتنع القضاء في البعض امتنع للباقي
كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر
بطل فيما عدا اليوم الأول وليس منه ما إذا عجل زكاة سنتين فإنه إذا
كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا وليس منه أيضا ما إذا
تجشى وأحرم بهما معا فإنا نقول بدخوله فيهما لكنهم اختلفوا في وقت
رفضه لأحدهما كما علم في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام وليس منه ما إذا
نوى التيمم لفرضين لأنا نقول يجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض
والنوافل ومنها إذا صلى على حي وميت ينبغي أن تصح على الميت ومنها
ما إذا استنجى للبول ثم نام فاحتلم فأمنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك
لأن البول لا يطهر به ولا يطهر المني ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي مسألة المني
مشكلة لأن كل فحل يمذي أولا والمذي لا يطهر بالفرك إلا أن يجعل تبعا لما

مطلب المني ليس نجسا حيث لا يبول

المني

بعد الاستنجاء
يمكن جعل البول الباقي تبعا

مطلب حكم الضمان على المسلم

وقد يقال يجعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا أيضا وجوابه
أن التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم أر من نبه
عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق
عبده وعبد غيره لو طلقها أربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا
ليرهنه على قدر معين فرهنه بأزيد قال في الكنز ولو عين قدرا أو جنسا
أو بلدا فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن إلا إذا استثنى ما ذكرنا ما إذا
عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر فإنه لا يضمن
خلافا لما في جزء منها الوسط الواقف إن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد
الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المدة
لأنها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية
قال العقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس مما نحن فيه
ما إذا اجتمعا في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فإنا لا نغلب جانب
الحضر ومقتضاها تغليبه لأنه اجتمع المبيح والمحرم [illegible]
[illegible] على الغير ولو كان [illegible]
[illegible] إذا ابتداء [illegible]
وليلة انقلبت مدته إلى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان [illegible]

مطلب اجتماع جانب الحضر والسفر

مطلب قول بعض ...

الحضر [illegible] المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة وفيها تغليب جانب
الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احد الخفين حضرا والآخر
سفرا فكذا على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا فتعتبر مدة
المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه
يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر
ولم ارها الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها
ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم
فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر
هل يدخل في هذه القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم
المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو
جرح جرحين عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص ومن
فروعها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها
[illegible] الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار

مطلب الجنب اذا كان استشهد الغسل

مطلب صلوة الصبي على المسلم

مطلب اختلاط الموتى المسلمين مع الكافرين

اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين
صلي عليه ومن كانت علامة الكفار ترك ومن لم يكن عليه علامة
والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة
والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان
الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون
ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجح المانع على المقتضي
في مسئلة سفل لرجل وعلو لرجل فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه
لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن
والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة ممنوع لحق وكذا تصرف المرتهن
والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا المنفعة
بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه في الفصول
العمادية في مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة** لم ارها الآن لاصحابنا
وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او اتى بشيء من مسائلها وهي الايثار
في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال
الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين

مطلب علو وسفل

من النوع الثاني صح

بلغ

مطلب الايثار في القرب

الايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول
لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر بها فقد ترك
اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به
فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار
انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات
وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس
في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام
كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق
من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك
من هو يحتاج للطهارة لم يجز الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره
بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته
والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق
في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في قراءة العلم
والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال السيوطي ومن المشكل
على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا

بعد

بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا تفويت على نفسه
قربة وهو اجر الصف الاول ثم رأيت في الهبة من منية المفتي
فقير محتاج معه دراهم واراد ان يؤثر به الفقراء على نفسه ان علم
انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل

القاعدة الرابعة التابع تابع يدخل فيها قواعد الاولى [illegible]
بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع
الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في
قتل الحمل ومنها اللعان لنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق
الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح
افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به وكذا حمل
دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل
من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث
فيقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته
ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل
مدة في الآدمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة
تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام

اربع قواعد الاولى الى آخره

لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه بل اعلمت من ثبوت الاحكام
له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية ومما خرج عنها ايضا
ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه
يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة
لموصوفها لا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه لا يصح
لانها حقه ومما خرج عنها لو اسقط حقه من جنس الرهن قالوا
يصح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع
ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية
في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان
شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد
كالرهن والكفيل افرد بالحكم **الثانية** (القواعد الرابعة التي من القواعد الكلية) التابع يسقط بسقوط المتبوع
ومنها فائتة صلاة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي
سننها الرواتب ومنها فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي
بالرمي والتلبية لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها
الفارس يسقط سهم الفرس لا عكسه ومما خرج عنها من له حق في ديوان

الخراج

مطلب الصلوة في ايام الجنون

مطلب من له الحق في ديوان الخراج

الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء يفرض
لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح
الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح
وفي التلبية على المفتى به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع
قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب
على المختار ثم يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل
ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد
يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف
وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون الاصيل كما في
الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال
الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر
زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد
عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم
المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان اذا انتقل
قبل مشاركة الامام وفرع عليه اصحابنا في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع

مطلب تحريك اللسان لازم في الاخرس وعدمه

مطلب سقوط الفرع بسقوط الاصل

والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل الثاني
والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه
قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت
لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق
الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه لو غصب قنا فابق من يده وضمنه
المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امرأة برضاها
ثم ان الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقالت نقضت ذلك
النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح
الاول ومنه المشتري كر بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري
لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح
وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة
ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا قد اسقط الخيار اعني خيار الرؤية
لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار الرؤية
للموكل عند ابي ح خلافا لهما وقريب من هذا الجنس ما لا يجوز اجازته

بقبضه فقال الوكيل قد
اسقطت الخيار نسخه

ابتدا

ولا يستخلف القاضي الا باذن
السلطان او باذنه
مع ان الامام لم يفوض

ابتداء وتجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يفوض
له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا
واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به
ويملك اجازة بيع بايع فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه
بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء بصيرة
بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين
بان كان له ولاية القضاء يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي
لم تكن له ولاية القضاء فيها فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى
فايدة طفرت علينا يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة
المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق
انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية
لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للابق صح كما في فصول العمادي وفيه
ضمنا ذكرنا في الفن القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط
بالمصلحة وقد صرح به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح
الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف

الوكيل ووكيل الوكيل

وطلب
بعبوره الابتداء ما لا يغتفر في البقاء

بلغ

في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان
لا يصح عفوه في قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله
في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها
ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رض اني انزلت نفسي من مال
الله تعالى بمنزلة والي اليتيم اذا احتجت اخذت منه فاذا ايسرت
رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
قال بعث عمر بن الخطاب رض عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله
ابن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة
الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني
انزلت نفسي واياكم من هذا المال منزلة والي اليتيم فان الله سبحانه
قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها
فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأي
الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى وتحكم

مطلب تقسيم المناصب من قبل حضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الخراج نخ

استسرع بيان

التفضيل

لهم

لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله
عليه حسيبا وذكر الزيلعي في الخراج بعد ان ذكر ان بيوت المال اربعة
انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب
على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير
زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وفي كتاب الخراج لابي يوسف
ان ابا بكر الصديق رض قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا
يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس
اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم
والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والفضل والقدم
فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالاسوة
فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب وجاء الفتوح فضل وقال لا
اجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم
من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة آلاف درهم

مطلب قسمة ابي بكر رضي الله عنه المال

مطلب قسمة العمر رض

وفرض لمن كان له سابقة في الاسلام كاهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر
منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان
ابو بكر الصديق يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان
عمر يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر
في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان
اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له
فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر
للفقراء من بيت المال الخراج لبيت مال الصدقة

تنبيه

اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بامور العامة لم ينفذ
امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد
احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب
الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة
حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس

سعد

مطلب نفوذ امر السلطان وعدمه

مطلب بلدة فتحت عنوة او صلحا

ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك
ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية من له عطاء
في الديوان مات عن ابنين واصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم
احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء
مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام
له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير فيه وجعل غيره ان
السلطان اذا منع المستحق فقد ظلم مرتين في منعه حرمان المستحق و
غير المستحق مقامه تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى
والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا
قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اذا اوصى ان يشترى بالثلث عبد ويعتق
فبلغ بعد الاشتراء دين محيط بالثلث فشراء القاضي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه
لغو لتعذر الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه
فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة
بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي فتاوى الولوالجي رجل اوصى الى رجل
وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصى
الموصى بيانه

مطلب في لوازم القاضي

من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك
البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين
عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي
اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى ولان
المسجد مع احتياجه الى الفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير
فتقرير غيره من الوظائف لا يجوز بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات
بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت
بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر
الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فيلزم
وهي في اوقاف الخصاف وغيره فان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل
وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن لا يملك نصابا ثم سئلت لو قرر
من فائض وقف سكت الواقف عن صرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح
ايضا لما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي

مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف
فائض وقف لوقف آخر اذا اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبت في شرح
الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته
كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لم يجز
انتهى فعلم ان قوله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال
الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب
وكذا لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كما في جامع الفصولين **القاعدة
السادسة** الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي
معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي
هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث
عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في
العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود
والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار
على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه

مطلب

بلغ

مطلب وطء جارية ابويه

وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت و اصحابنا
قسموها الى شبهة في الفعل وهي شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى
تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن ويسمى نحو
والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجته او ابيه او امه او جده او
جدته وان علا ووطء المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة

مطلب في [illegible] الرهن

او ام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن
في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع
لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو
ادعى احدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة
والحرمة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات
و الشبهة في ستة مواضع الضع نحو
والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة (والمجهولة)
مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره
والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست
بالجنايات ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام
لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطء جارية عبده المأذون

المديون

والمديون

المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع
الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع
او جاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه
او بمجامعة لامها اثبتها في فتح القدير وهذا شبهة ثالثة عند ابح وهي شبهة

مطلب [illegible]

العقد فلا حد اذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة
فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها
او مولاه وقالا يحد في وطء محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها

مطلب الفتوى على قولهما في حرمة الوطء

حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطء امرأة اختلفت
في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه
ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها
التوكيل نحو
وما ينبني على انها تدرأ بالشبهات انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب
القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة
بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا
يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف
فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف [illegible]

يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف
برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه
ولو برهن بثلاثة على الزنا حدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا
وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن نبت ماذون
في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة
ويسقط القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص
الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه
يقبل قول المترجم في الحدود وغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان
عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال
الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي
اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه
ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة
ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز
عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب
للصدر الشهيد في الثامن والثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة

مطلب في بيان التوبة

مطلب في بيان الترجمان

مطلب في بيان القصاص كالحدود

فلا تثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال
ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو عفى
القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال
اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية بها والاصح عدمهما ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي
او اخي او ابني لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة
المفتيين ما اذا قال اقتل ابي او ابنى وهو صغير فانه تجب القصاص وتمامه في
البزازية ولا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد وفي
الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفى
عنا قال الخصاف لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن
هذا الواحد فقال ابو يوسف تقبل شهادتهم في حق الواحد وقال الحسن
تقبل في حق الكل ايضا وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز في الدعوى عند
قوله وقيل للخصم اعطه كفيلا فلير اجعه وكتبت في الفوائد ان الحدود كالقصاص
الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحد كما في
الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح
العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم

مطلب في بيان الدية

مطلب في بيان ان الاقرار لا قصاص في الدية

مطلب في بيان كفالة الكفيل

مطلب في بيان الحدود كالقصاص

مطلب في بيان جواز القضاء بعلمه في القصاص دون الحد

لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف القصاص الحدود سوى حد القذف

الاخرس تثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية

السابعة لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص من مسائل شتى

الثامنة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى

تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة وكذا قالوا ايثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا

الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها وكذا لا يجب مع النسيان والخطاء

وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقط بالشبهة لم

ارها الآن ومن الجبابرة ان الشافعية يشترطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا

فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان معتقدا الراي

ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة القاعدة الرابعة الحر لا يدخل

تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة

او بالحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية او نقله الى ارض

مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فانه

دية على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب الحر

يضمن

مطلب في مسائل الاخرس يعني دلسز

مطلب في مسائل التعزير

مطلب الغصب وضمانه دوي مه

للمجهول

يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما فالمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب

ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة ومن الولد كالحرة

ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فحبلت او ماتت بالولادة

وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة

لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ

صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا واطئ خلا عن العقر والعقر

بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وفي فتح القدير من فصل ما

اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها

احدهما فهو اولى لكونه داخلا على عقده والاولى ان يقال ان الزوجة

في يد الزوج لما قدمناه وقولهم في باب التحالف ان القول

قولهما فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في

فيقال في اصل القاعدة ان الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها

في يد زوجها ثم رأيت في جامع الفصولين من الكتاب عشر ما نصه امرأة

في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدق فالقول لرب

الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المنابع البهائي

مطلب تختص ما اذا طاوعته الخ

مطلب لا مهر في الزنا

القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث
وجنابة او حدث وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون
الوطء ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاه الاكتفاء بموجب الجماع ولم
اره الآن صريحا ومنها لو قلم المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب
دم واحد اتفاقا فان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل
يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء
اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة بمعنى اتحاد
المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف
يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع
مرة واحدة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مجلسا
قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي الثانية
عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية وان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك
المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر
بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة

الفاسدة

مطلب في شاة فعل المحرم في الحج

الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ومنها لو دخل المسجد وصلى
الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر
دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف
الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام
فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى
فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد
لان ركعتي الطواف واجبة ولا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلى
آية السجدة قبل ان يقرأ ثلاث آيات فسجد صلبية كفت عن التلاوة
لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا الركوع لها فورا اجزأت وقد بينا
في المواضع التي يعمل فيها بالنية كما بيناه في شرح المنار ولو تلى آية
وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة
لم يتعدد والجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو ترغيم
انف الشيطان وقد حصل في السجدتين آخر الصلوة والمقصود
في الكفارة هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب
او سرق مرارا كفى حد واحد لو كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا

مطلب دخول التحية تحت اداء الفرض والسنة

مطلب في قدوم الحج

مطلب سجدة التلاوة في ضمن سجدة الصلبية

ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه تتعدد وتتعدد الجناية اذا اختلف

مطلب لو سرق مرارا او زنى او شرب مرارا

مطلب في بيان حد زنا في البكر والثيب

فلو زنى ببكر ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس
او مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى
وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا
لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين ان كانا من رمضان
تعددت والا فلا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم
صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا
مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس كذا قال الزيلعي في قول الكنز
او خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان
دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على

او غلب سحر

المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا اذا جاوز
الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو
تكرر الوطء لشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد
لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر
لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة
فاسدا او في الثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة وكوطء مكاتبه

مطلب تكرر الوطء بشبهة

مشتركة

مشتركة مرارا فانه يحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل
لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها
لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو
زنى ببكر فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد
ولا شيء في الافضاء ولا عقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة
فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا
ضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كانت
تستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت
صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كان لا يجامع
مثلها فان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر وان لا حد
عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية
اذا تعددت بقطع عضو ثم قتل فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا
خطأين على واحد ولم يتخلل بينهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم
قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا والآخر خطأ وكل
من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل

مطلب الافضاء وجناية فاعله

لو ضاجعها وبه ولا مهر لها لوجوب
وان كان مع دعوى شبهة
فلا حد ولا شيء في الافضاء
ووجب العقر اه منح

ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية
وان لم تستمسك البول فعليه
الدية اه مصححه

مطلب في الجنايات ستة عشر صورة

مطلب في بيان الحنث

البرا[ءة] بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء
والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما
سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت
ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما
وبقولنا غالبا **القاعدة التاسعة** اعمال الكلام اولى من اهماله
متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان
الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل
من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها
وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز
ولو اكل عين النخلة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا
او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ
مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله لامرأته المعروفة
لابيها هذه ابنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وهو معتق بالكسر
ومعتق بطلت ولو لم يكن معتقا بالكسر وله موالي اعتقهم ولهم موالي
اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم

المجاز

مطلب اعمال الكلام في الحقيقة والمجاز والعرف من مسائل الايمان والوقف وغيرها

لابيها صح

مطلب في بيان وقوع الطلاق بعد الايقاع

المجاز ولا يجمع بينهما **ومما فرعته** على هذه القاعدة ما في الخانية
رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث
تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء
وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق
الاخرى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد
فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاذ الظهير رحمه الله في يتيمة
الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع
وقال احديكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال
احديكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه
يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته
ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد
انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق
لا تطلق الحية ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح

والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح صح

لك صح

كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق اذ حاصله
انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على امرأته
في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لم
يكن اهلا اعمل اللفظ لامرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا
فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يتصور الطلاق عليه ومنها
لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة
وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال
لعبده الاكبر منه سنا هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر لما
اهملاه وقال في المنار في بحث الحروف فرع او وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق
وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى يلزمه التعيين كما في
مسألة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فهو صحيح ما جعل الحقيقة
مجازا اعماله لمحله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند
استحالة الحكم انتهى قيد بانه لو قال لعبده ودابته احدكما عتق العبد
بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على او

لاده

مطلب في بيان وقف الاولاد آه

نسخه

لاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال
عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موالي وانما له موالي
موالي استحق الكل في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا
فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا يدين خلافا
لما روي عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد في
دخولها مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وجعل الجمهور منه فروعا
ما وقع في فتاوى السبكي فيذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى
مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده
ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان
من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولد
ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد
ما كان جاريا عليه على من كان في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم
الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ للاب
ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه

مطلب اهل الوقف مات والاستحقاق لمن يكون او لا يكون

يثبتى من منافع الوقف المذكور وقام فى الاستحقاق مقام المتوفى
فان انقرضوا فعلى الفقراء ثم توفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى
ولديه احمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم
عمر وعلى ولطيفه وولد ابنه احمد المتوفى فى حياة والده وهما عبد الرحمن
وملكه ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفه وتركت بنتا تسمى فاطمه
ثم توفى [illegible] على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمه
بنت لطيفه عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمه المذكوره فاجاب
الذى ظهر لى الآن ان نصيب [illegible] عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف
على ستين جزؤ لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون وللملكه احد عشر و
لزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم فى اعقابهم بل كل وقت بحسبه
قال وبيانه ان ذلك ان عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه الى اولاده
الثلاثة وهم على وعمر ولطيفه للذكر مثل حظ الانثيين لعلى خمساه
ولعمر خمساه وللطيفه خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال
يشاركهم عبد الرحمن وملكه ولدا احمد المتوفى فى حياة ابيه وتنزلا منزلة
ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان وللطيفه

ان يحكوا نحه

ابنيهما نحه

السبع

السبع وهذا وان كان محتملا فهو مترجح عندنا لان التمسك فى ماخذه
بثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته
وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثانى خالص
فى الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا
محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة فى وقف للفظ اقتضاه
فيه لست اعممه فى كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من
مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن
انما يتم لو صدر عن المتوفى فى حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه
مسئله كان عندى فيها شك فى الشام قبل التسعين وسبعمائة وطلبوا
فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصريه يسألون عنها ولا ادرى
ما اجابوهم ولكنى رأيت فى كلام الاصحاب بعد ذلك فيما اذا وقف على
اولاده وعلى ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له
انتقل الى الباقين من اهل هذا الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه
الى الباقين من اهل هذا الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه
فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف وهذا التعليل يقتضى انه ان ما صار
من اهل الوقف بعد موت ابيه

مطلب الاستناد الى قول الواقف ان ... استحقاق ... الوقف

بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده
ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه
الاستحقاق قال ومما ينبغي ان يتنبه له ان اهل الوقف والموقوف عليه عموما
وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف
عليه في حياة زيد لانه معين قصد الواقف بخصوصه وسماه
وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت
زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق فكل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال
في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف
عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد
عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف
لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق انه لو مات
ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا
قد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم
استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لا يصل اليه الوقف فيدخل

ثم بعد موت والده

مطلب بين اهل الوقف والموقوف عليه عموم وخصوص من وجه

على من لم يصل اليه [illegible] محمد [illegible] الخ

١٠١

ونحن نرجع [illegible] الى [illegible] عليه [illegible]

محمد والد عبد الرحمن وملكة من ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع
في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف
الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل
قبل الاستحقاق وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق
شيئا صار به من اهل الوقف وترتب استحقاقه الآن فيموت قبله فنص الواقف
على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه
قال قبل الاستحقاق فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي
بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر
استحقاقه اما لانه مشروط بشرط كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها
او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق
من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان ونحوه
هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب
عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر
وماتا عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث

في حياة عمر

الى ابيها ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكه شي لوجود اولاد عبد القادر
ولم يحجبوهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هم منهم
ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته احتمل انتقال نصيبه كله واحتمل
ثلثا نصيب عبد القادر اما عملا بقول الواقف من مات منهم عن
ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوعبتين نصيب
احدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال نصيب عبد
القادر كله يقسم الان على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده
ثم على اولاد اولاد اولاده وقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا
بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكه وهما من اولاد الاولاد
بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم
نصيب عبد القادر على جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب
جميع نصيب ابيها وينتقص مما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا هو
اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد
من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة
لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان النصيب على

وبهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد صح

له

لبنته واستمراد نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل
فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة شرط الواقف ان بعد
الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذا ان الظاهر
ان تعارضا وهو تعارض قوي ليس في هذا الوقت يحضرني اصعب
ولكن الترجيح فيه بالعين بل هو محل نظر الفقيه وحظ فيه طرق منها
ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم فتقدم
في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله ثم من مات انتقل
نصيبه لولده متأخر والعمل بالمتقدم اولى لان هذا اشبه بالنسخ
حتى يقال ان العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات
اصل وكذا انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك
الاصل وكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة
بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا
اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد
من مقتضيات هذا الشرط المتبادر الى الفهم وهو جمع اعمال الاول
وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح

متقدم صح

ليس نخ

اذا تعارض الامر بين اعطا بعض الذريه وحرمانهم فعارضا
لا ترجيح فيه لاعطا اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفيه
ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا
شرك بينها وبين بقية الاولاد محقق وكذا فاطمة والزايد على المحقق
في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكه له فاذا لم
يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم
بين عبد الرحمن وملكه زينب وفاطمه وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليها دون
اصولهم او نظرا الى اصولهم فيكونان منزلتهم لو كانوا موجودين
فيكون لفاطمه خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه
احتمال والاول اقرب الى حتى لا يفضل محمد على محمد في المقدار
بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمه من غير نسل والباقون
من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ولدا عمتها
وكلهم في درجة واحدة ... نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكه
ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال

فيه احتمالان وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل محه

من مساويهم ممن يسمون درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى
فاجتمع لعبد الرحمن وملكه الحنان حصلا لهما بموت علي نصفه
لو بيع خمس الذي لفاطمه بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكه ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب
الحنان بموت والدها وربع خمس فاطمه فاحتجنا الى عدد
فيكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب
عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهي سبعة وعشرون
ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس وهو نصف خمس وثلث خمس
ولملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي
احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه ايهما كلام السبكي قلت الذي يحرر
يظهر اختيار ان اولاد حنون عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر عملا
بقوله من مات منهم من اهل هذا الوقف الى آخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق
عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه
خلاف الظاهر من اللفظ بخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام
الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في

ع قاله الجلال الاسيوطي محه

الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع
الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط في سياق كلام
معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح
في رد التأويل الذي قاله ويؤكده ايضا قوله استحقاق المتوفى لو بقي
حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة
في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي
لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد على ما كان جاريا
عليه على ولده فانه يغني عنه ولا سيما في هذا اشتراط الترتيب في الطبقات
يتم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن
ولد الى غيره وايضا فانا اذا علمنا علمنا بعموم اشتراط الترتيب لزم عنه
الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في هذه الصورة لانه على التقرير
ان ما استحق عبد الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة اخذا بقوله
عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره
مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به
عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي

وجعلناه

قوله استحق مات استحقه المتوفى نسخه

ان يقطع به فنقول لما مات عبد القادر وقسم نصيبه بين اولاده
الثلاثة ولولده ولد اسباعا لعبد الرحمن وملكة اسبعان ثلاثا
فلما مات شيخ نخز نزل انتقل نصيبه الى اخويه وولد اخيه فيصير
نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمس ولطيفة خمس ولعبد الرحمن
وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله
لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت
فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة
قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم
كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن
بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمر خمس
وثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين
جزءا للترتيب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وملكة احد عشر وهي ثلثا
خمس وربعه فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن
وملكة والجزم بالصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها

مطلب

وللملكة بموت عمر ثلثا خمس نسخه

من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن الان نتردد في ذلك وسئل السبكي
ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم على اولاده ثم على اولادهم وشرط ان من مات
من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى
لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة
وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين ابن مؤيد الدين
بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان حيا
ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة عن غير نسل فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه
ولد اخيه نجم الدين فاجاب يتعارض فيه اللفظان فيحتمل
المشاركة ولكن الارجح اختصاصه لانه يترجح ان التنصيص على
الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق
كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده الاسيوطي
في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي
وحاصل ما خالفه فيه الاسيوطي ثم اذكر ما عندي في ذلك مما تلخص وانما الخلل فيهما محه
فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال

ان الواقف

ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ
وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته بغير ولد الى من هم
واذا مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف
عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات
اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد
الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما يخص المتوفى
وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة والاخرين لولدي ابنه
المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة من غير نسل رد نصيبه
الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام
اهل طبقة ابيه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد
بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت
الطبقة الثانية ويزول الحجب ولد المتوفى في حياة ابيه عملا
بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد
انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن
الاول انتقل نصيبه الى ولده وتقسم الريع على هذا فان لم يبق احد

ولده

في البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات
من اهل البطن الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة
فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن
وحاصل مخالفة المبسوط له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى
في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون
سهمه وموافقته على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى
في حيوة ابيه فواجبة لما ذكر المبسوط واما قوله تنتقض القسمة
بعد انقراض كل بطن فقد افتى بعض علماء العصر وعزا ذلك
الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي
فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما
من الوقف فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب
بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة
في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم
البطن الاعلى منهم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد
من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل

الاستحقاق

الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم الثالثة
وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات
قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى
قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان
يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد
من بطن الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك واحدا مع وجود
الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة على البطن الثالث من
الثالث فاذا انقرض الثاني ترك الثالث الخامسة وقف على
اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم ترتب وشرط ان
من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية
فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم المجعول
له وسهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف
على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاده الذكور من ذريته واولادهم
اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى فاذا
انقرضوا صار لاولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد

بنات البنين فلو قال يعني بتقدم الاعلى منهم وثم اخص ولده لصلبه
ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم
لاولادهم هولاء ابدا السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد
اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال بتقدم البطن الاعلى
اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولد الذكور ونسلهم اتبع فان
مات بعض ولد الذكور عن اولاده وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه
عدم الترتيب ان الغلة لهولاء سواء فان رتب فالغلة للباقين
ولو ان وقف ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات من ولده فنصيبه لولده او بغير ولد فالى جميع
اهل الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى منهم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم
عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده
الحادثين له بعد فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت كان لولده
وانما جعل لولده ما كانت حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى لكون الواقف
شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وكذا لو مات
الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن التاسع
وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد

فاذا انقرضوا كانت لولد الموقوف الثامنة وقف على ولده وولد ولده

ونسل

ونسل ثم مات اخوان عن ولد لكل ثم مات اخواه عن غير ولد
وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة وعلى الابنين اللذين
تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما
ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل يقسم على
سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها ستين
بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة
اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد
تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى
كان لاولادهم لكن سهم ابيهم ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا
فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية
فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت
الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت
احد من البطن الاعلى ومات واحد من التابع ولدا ومات بعض الاعلى
ثم توفي رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل
ابيه ولا لاولاد من مات من التابع لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام

الميتين اللذين فيخر

ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد فيه

الخصاف الصورة الثانية فيها من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاول
الاعلى لو كانوا عشرة وكان لهم ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل منهما
ولد الاحق لهما ما دام واحد من الاعلى لا انهما من البطن الثاني ولا لاحق
لهما حتى ينقرض من ثمات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه
ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استويا في الطبقة وان بقي
منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى
كان لاولادهم فان مات العاشر وله ولد انتقلت القسمة لانقراض
البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد
الميت قبل الوقف فيقسم الغلة بالسوية عليهم ولا يرد نصيب من مات
الى ولده قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب
الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها
على عدد البطن الثاني ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا
لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم من دخول اولاد من مات
قبل الوقف فيلزم نقض القسمة فلو لم يكن لهم ولد الا العشرة فماتوا
واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة

فمنهم

فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم ثلاثة اولاد ومنهم من ترك
ستة اولاد ومنهم من ترك ولدا واحدا ليس قلت فمن مات كان نصيبه
لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال ينقض القسمة الاولى
وارد ذلك الى عدد البطن الثاني وانظر جماعتهم ويبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولده كما
لو مات جميع ولد الصلب ولم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثاني
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانما يقسم على
عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض البحر بينهما
الصورة الثانية وبان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في
مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة
السبكي وقف على اولاده بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة
الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة
[illegible] الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاسفل مع البطن الاعلى
وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة
وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعدما قرر نقض القسمة

واقسمها على عددهم

في حل مسئلة السبكي نسخة

على اولاد ثم اولادهم نسخة

كما ذكرناه تمام فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله
كلما أحدث منهم الموت كان نصيبه من دونه الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا الخ قلت لانا وجدنا بعضهم يدخل الغلة ويحجب حقه
فيما يتبعه لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم ابدا فقد افاد ان
سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره
لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يحجبه له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت
قد صدق ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى
ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اذا بعد الدخول في
الاول بحكم التعبير بثم في اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول
فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى
القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بآخرهما
قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأي السبكي
في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهبا صحيحا فهو
مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر
وحيث كان مبنيا لكلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان

كلما أحدث على احد منهم آه صح

مذهبا

مذهبنا العمل بالمتأخر ومنها ما قال الامام الخصاف انه لو كتب في
اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان
لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال لان الآخر
ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه بعد فالحاصل ان الواقف
اذا وقف على اولاده ثم اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى
على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل
نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه او ترك ولدا او ولد ولد
استحق ذلك المستحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا وهذه الصورة
كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم
بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد
المتوفى في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا
مع اخوته ثم من مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن
مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى ان تنقرض

ينقض القسمة

البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر
بالواو وقد علمته وان ذكر بثم ومن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه الى ولده فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان
النصف لولد من مات وللولد النصف للعشرة وان استووا في الطبقة
فيقوله على ان من مات ولم ولد يخصص من ترتيب البطون فلا ينتقض لقوله ثم المرتبة
الترتيب بثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى
لو قدر ان الميت عن ولد واحد وهكذا الى البطن العاشر ومن مات
عن عشرة واخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر
يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا
في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى انه يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه
وفرع غيره فلا حق لاحد من اهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن
الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل
يحجب فرع نفسه لا فرع غيره كما يقع في بعض كتب الاوقاف انهم
يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى وربما

فاذا مات ابناء الواقف استحق النصف الواحد والنصف العشرة صح

خلف ولدا واحدا

انه

انه من باب التأكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة
بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع
بينهم وما ذكرناه كان ما بعده تأكيدا الا ان ترتيب الطبقات مستفاد
من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة
عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين
بغير ما نقله المبسوط وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه
انه كتب خطه تحت جواب ابن الصائغ بشيء ثم تبين له خطأه
فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة
الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في
فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة
قولهم التأسيس خير من التأكيد ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق
طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء
ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله
ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله
نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين ولو نوى

من فتاوى السبكي الى التناقض صح

مطلب في بيان طلاق ثلاثة كفاية

بالكلام الاول فعليه كفارة وفي التجريد عن ابي ح اذا حلف بايمان فعليه
لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سوآء ولو قال عنيت بالكلام
الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم
وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا اليمين
واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما
يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه
شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان
كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه
بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة** الخراج بالضمان
هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان من حديث عائشة رض وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا
ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه
الى النبي صلعم فرده عليه فقال الرجل قد استعمل غلامي فقال صلعم الخراج
بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريها
الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البايع فيرده

مطلب في ساعة الجمعة

مطلب عن قصة ...

ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه فلو هلك
هلك من ماله انتهى وفي الفايق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج
الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام
في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال
اصحابنا في باب خيار العيب الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل
لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يفرحصول له
مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان
وبمثله يطيب الربح للحديث وههنا سؤالان الاول ارجح الاصح بينا احد
لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبايع
تم العقد او انفسخ لكونه في ضمانه ولا قايل به واجيب بان الخراج
يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث
على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده
ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان يكون
الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره ولهذا احتج
لابي ح في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه

بعيد

مطلب في ان نفي الضمان في منافع المغصوب

قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه إذا تلف
على مالكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبأن الخراج
هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف في أن الغاصب لا يملك
المغصوب بل إذا استغلها فالخلاف في ضمانها عليه فلا تتناول محل الخلاف
ذكره الأصولي وقال أبو يوسف ومحمد فيما إذا دفع الأصيل الدين إلى الكفيل
قبل الأداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين أن الربح يطيب له واستدل لهما
في فتح القدير بالحديث فقال الإمام يرده على الأصيل في رواية ويتصدق به في
رواية وقال في البيع الفاسد إذا فسخ فإنه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري
والحاصل أن الخبث إن كان لعدم الملك فإن الربح لا يطيب كما إذا ربح
في المغصوب والأمانة ولا فرق بين المتعين وغيره وإن كان لفساد الملك
طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد وقال الأسيوطي
خرج عن هذا الأصل مسئلة وهي ما لو أعتقت المرأة عبدا فإن ولاءه
يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد
يجري مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث اهـ وأما منقول مشايخنا
فيها

حل الربح وعدمه

القاعدة الحادية عشر

السؤال معاد في الجواب قال في البزازية في آخر الوكالة وفي
التتمة لو قال امرأة زيد طالق أو عبده حر أو عليه المشي إلى بيت الله
إن دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لأن الجواب يتضمن
إعادة ما في السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف
على شيء ولو قال أجزت ذلك علي إن دخلت الدار أو ألزمته نفسي
إن دخلت فإن دخل قبل الإجازة ثم لا يقع شيء إلى آخره ومنها
في كتاب الطلاق قالت له أنا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت
طلقني فقال نعم لا وإن نوى قيل له ألست طلقت امرأتك قال
بلى طلقت لأنه جواب الاستفهام بالإثبات ولو قال نعم لا لأنه
جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال نعم ما طلقت اهـ وفي كتاب
الأيمان قال فعلت كذا أمس فقال نعم فقال السائل والله لقد
فعلتها فقال نعم فهو حالف وفي إقرار القنية قال لآخر لي عليك

مطلب

كذا في الفتح فقال استهزاء نعم أحسنت فهو إقرار عليه ويؤاخذ به
وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما يتفرع على ذلك في شرح المنار
في فصل الأدلة الفاسدة في بحث قوله والعام إذا خرج مخرج الجزاء
أي فيما إذا كان الكلام لا يستقل فيرجع إليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى
أهل العصر قالت لزوجها أحلف علي فقال أنت طالق ثلاثاً لم
يذكر هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال فيكون تعليقاً أو
يكون تنجيزاً فقال بل يكون تنجيزاً **القاعدة التاسعة عشرة** لا ينسب إلى ساكت
قول فلو رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلاً
بسكوته ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع
ويشتري فسكت لا يكون إذناً في التجارة ولو رأى المرتهن
يبيع الرهن فسكت لا يكون رضى في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله
فسكت لا يكون إذناً بإتلافه ولو رأى عبده يبيع عيناً من
أعيان المالك فسكت لم يكن إذناً كذا ذكره الزيلعي في المأذون
ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط الحد وكذا عن قطع عضوه أخذاً
من سكوته عند إتلاف ماله ولو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه وهو

حاضر

حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافاً لابن أبي ليلى ولو رأى
قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير إذناً له في النكاح ولو
تزوجت بغير كفء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى
وإن طال ذلك وكذا امرأة العنين ليس برضى وإن أقامت معه
سنين وهي في جامع الفصولين وخرج عن هذه القاعدة مسائل
كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الأولى سكوت البكر عند استئمار
وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة
سكوتها إذا بلغت بكراً الرابعة حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها
فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له
السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق
عليه إذن له السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة
سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض إليه
قبول التفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول
ويرتد برده وقيل لا الحادية عشرة سكوت أحد المتبايعين في
بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً الثانية

مطلب في بيان السكوت كالنطق

عا سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضى الثانية
عـ سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار
الرابع عـ سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى
المشتري قبض المبيع إذن بقبضه صحيحا كان البيع أو فاسدا
الخامس عـ سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادس عـ سكوت
المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري إذن في التجارة السابع عـ
لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامن عـ
سكوت الحر والعبد عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجناية إقرار
برقه إذا كان يعقل بخلاف سكوته عند إجارته أو عرضه للبيع أو تقـ
بسرقة
التاسع عـ لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل فسكت حنث
لا لو قال اخرج منها فأبى أن يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج
عند ولادة المرأة وتهنئته إقرار به فلا يملك نفيه الحادي والعشرون
سكوت المولى عند ولادة أم ولده إقرار به الثاني والعشرون السكوت
قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضى بالعيب إن كان المخبر عدلا لا
لو فاسقا عنده وعندهما رضى ولو فاسقا الثالث والعشرون سكوت

من حبس المبيع له حق

وبه

لو فاسقا يع

البكر

مطلب بيع الزوجة بحضور الزوج

البكر عند إخبار رجل بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابع والعشرون
سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا إقرار بأنه ليس له على ما أفتى به
مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامس والعشرون رآه
يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط
دعواه السادس والعشرون أحد شريكي العنان قال للآخر إني
أشتري هذه الأمة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا يكون لهما
السابع والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل شراء معين
إني أريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامن والعشرون سكوت ولي
الصبي العاقل إذا رآه يبيع ويشتري إذن التاسع والعشرون سكوته
عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون سكوته
الحالف لا يستخدم مملوكه إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث
هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين
في القنية الأولى دفعت في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة الأب وهو
ساكت فليس له الاسترداد الثانية أنفقت الأم في جهاز ابنتها
ما هو معتاد فسكت الأب لم تضمن الأم الثالثة باع جارية وعليها حلي

وقرطان فلم يشترط ذلك المشتري لكن تسلم المشتري الجارية
وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم وكان الحلي له
كذا في الظهيرية ثم زدت اخوا القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل
بمنزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار
وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة وهي خمس وثلثون ثم رايت اخرى
كتبتها في الشرح في الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد
تعديل السابع والثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن
العين المرهونة كما في القنية القاعدة الثالثة عشر الفرض
افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر المندوب افضل
من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده
الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء
بعد دخول الوقت وهو فرض الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم
اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله
او لمن يسعى امره عند سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء

سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار صح

مطلب في بيان فضيلة الوضوء قبل الوقت

مطلب في بيان الحرام بالاعطاء

او يسوى امره عند سلطان او امير الا للقاضي كما صح

كما في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن خاف
هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء
شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سال وعنده
قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فيقتضي اصل
القاعدة الحرمة الان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على
الغني يترتب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في
مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية
الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه يتمكن
الثانية ام السفلى وبان الاسلام فاعطاؤها ايتها انما هو لاستمراره على الكفر
وللوكيل عزل نفسه ولي منقولة عندنا ولم ار الثانية
نفسه بعلم موكلي قبلا وانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان
للواقف عزل ان له عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في شكل الاثار
في الاوقاف اذا كان له قدرة على الاداء فاخره لدوره ... [illegible]
[illegible] القنية وفي القنية لا على الـ... [illegible] وجود
[illegible] منصوبة انه وعلى هذا الايلاء ... [illegible]

مطلب في بيان ... [illegible]

... الامام الشافعي

خرجه الفقهاء الخ ولم يظهر لي كونها من فروعها وانها من فروع
ضدها وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه فلسامله في الحكم فانه لم يذكر
الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء حيلة ومن فروعها لو طلقها ثلاثا
بغير رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه
وخرج منها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم
الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكنه يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية
لقاتل الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك
زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها
كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شرب دوا...
السابعة باع مال الزكاة فرارا عنها قبل الحـ... معسر المندوب افضل
الثامنة شربت ما يمرضها قبل الفجر فاصبح مريضا ... سنة افضل من رده
قال في المبسوط رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية ... افضل من الوضوء
... انشعت بعد استيفاء حوله فان نعت قبل ... ما حرم اخذه حرم
اعطاؤه كالربا ومهر البغي ... والرشوة واجرة
النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ... على نفسه او ماله
لمن يسعى امره عند سلطان الا للقاضي فانه ... والاعطاء

او يسعى امره عند السلطان او امير الا للقاضي ...

مطلب في بيان الحرام بالاعطاء يعني ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

116

محرم او اثما او معتقا وللولي الحاضر استيفاء القصاص والصلح
والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز
والاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه او القتل لانه فيما اذا قتل
ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط يقتل
فلا يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب و
سائر العصبات والام وذو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي
الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف
ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم تنعزلا
الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي تقبل العزل فللموكل عزله ان علم
وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فليس للوصي ان يعزل
نفسه بعلم موكله الرابعة ناظر الوقف واختلف المشايخ أيجوز
للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثاني واختلف التصحيح والمعتمد
في الاوقاف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي
خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبة القاضي وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في

مطلب الولي كالاب
والولي غير محرم الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو سائر العصبات

على الاربع مراتب ٤

ان يعزل نفسه

مطلب والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الامام الثاني

في الوقف مع وجود ناظره ولو قبله **الرابعة عشر** لا عبرة بالظن البين خطؤه وصرح به اصحابنا في مواضع فمنها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة ودفع اليه ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظن انه مصرف للزكاة ثم تبين انه غني او ابنه اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل ثم ظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهو في فتح القدير من الصلوة والثانية يقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة السابقة على ما

مطلب في ماء الظن في فعل او قول او خطأ

مطلب في جواز اداء الزكوة بالظن البين

اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعكسها الاعتبار لما في نفس الامر على عكس ما ظنه فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان بخلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان لا يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل على ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق **الخامسة عشر** ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق

يعني كندي زني صاندي يعني عكس ظهور ايلدي

مطلب في وطء المرأة الاجنبية بالظن

مطلب في اكل الصوم الاكل بالظن

نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت ومنها
العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفواً عن كله
وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين
مالاً ومنها الشفعة اذا قال اسقطت بنصف شفعتي كان مسقطاً لها
ولم اره الآن صريحاً وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه
اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولم يدخل لانه مما يتجزى عنده
والكلام فيما لا يتجزى **ضابطه** لا يريد البعض عن الكل الا في مسئلة
واحدة وهي انه اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي
كان كناية **القاعدة التاسعة عشر** اذا اجتمع المباشر والمتسبب
اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعدياً بما تلف بالقاء
غيره ولا يضمن من دل سارقاً على مال انسان فسرقه ولا يضمن من دل
على حصن في دار الحرب لا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر
بعد الولادة فظهر لنا انها امة فلا ضمان على من دفع الى صبي
سكيناً او سلاحاً ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل
منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ

مطلب عفو القصاص اذا اعفى عن بعض القاتل كان عفواً عن كله

مطلب في بيان الظهار

مطلب لا يضمن من دل سارقاً

مطلب لو دل المودع السارق على الوديعة

الثانية لو قال ولي امرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها
ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد
الرابعة دل المحرم حلالاً على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال
بشرط منه لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها
لا توجب شيئاً لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين
الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاية السادسة لو دفع
الى صبي سكيناً ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فائدة
في حفر البئر فالولي يسقط وقال الحافر سقط بنفسه فالقول للحافر
كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى الشرط في حفر البئر وشق الزق وقطع
حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان
كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار وهذا آخر ما كتبته في
من النوع الاول من الاشباه والنظائر في القواعد الكلية وهو الفن
الاول منها والحمد لله صارت خمساً وعشرين قاعدة كلية
ويتلوه الفن الثاني في الفوائد ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت
الخصت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل
التعداد حتى وصلت الى خمسمائة واكثر ولم اجعل لها ابوابا
ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز
ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن
في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات
والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب
شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرط الطهارة نوعان شرط وجوب وهي تسعة الاسلام والبلوغ
والعقل ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور
الكافي والقدرة على الاستعمال وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي
اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع
الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه

قد ذكرنا في الفن الاول ما يتعلق بالطهارة في مواضع متفرقة من القواعد كلها تخرج القواعد الكلية بما يناسبها ونظائرها [illegible]

[illegible] مقابلة

فاصح عند المعذور وبذلك المطهرات ما يطهر النجاسة تحت عشر الماء
الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم
بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة و
التقوير في الفارة اذا ماتت في سمن والزكاة من الاهل في المحل
الغسل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض
بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات
فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع
للشك فيها حتى عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين
ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يغسله بالماء وقد ذكرنا
في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر و
اختلف التصحيح في بول الهرة والفارة وخرء كل شيء كبوله و[illegible]
البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي
في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال
ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار

حتى لو جمعه

ثم يلزمه بالمبادرة

من الدم

ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك والمستثنى
عشرة الخرء نجس الا خرء طير مأكول وغير مأكول على احد القولين وخرء
الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة
والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس
فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقام العصر شرط
في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع التي استنجى به
الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه
يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب
على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب الاخبار والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس
والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن اذا انتن
لا يحرم اكل الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في
الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة يجب الاحراق
لا كل الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها

كتاب الصلاة

القراءة في الوقت الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث
الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها

فرض

مطلب في كيفية الاستنجاء

والدهن والسمن

قد ذكر في الفن الاول ما يتعلق بالصلوة في القواعد السبعة كلها في مواضع شتى

ثم فرض عليه في الاخريين المسبوق منه

فرض عليه الا في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في
اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع
امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات
التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث
كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها
في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا
قصد السفر ثلاثة ايام ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق
بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان متحد
كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة فسجد لها ثم
اعادها في مكانه في الصلاة فانه يلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في
مسائل في عيد الفطر وفي يوم عرفة والتشريق وبازاء عدو وبازاء
قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان
النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح
الدعوة المستجابة يوم الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة المشايخ
كذا في التتمة اذا ادرك الامام راكعا فرفع لتحصيل الركعة في الصف

مطلب في بيان وقت الدعوة المستجابة

الآخر افضل ممن وصل الصف الاول مع فرجة فيها شرع متنفلا ثم أقيمت
وسلم لرأس ركعتين فضل ركعتين شرع في الفجر ثم تبين انه سنة مضى ولا يقضيها
الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء
المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به ولا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه
ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس
لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها
يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء
الذي يمسح به وجهه كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه
تجب اعادتها وجوبا في الوقت فان خرج فلا تعاد اذا رفع
رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جهد باهله لا ينال ثواب
الجماعة الا اذا كان بعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام
يصلي فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف فوت سلام
الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا ان كان امامه عالما
ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا

مطلب وجد الامام في الفجر

ماكان

ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة
تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها ندبت النافلة افضل
وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب
يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد فان فعل وسبقه غيره
لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا
تفكر المصلي في صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل صلاته وان شغله همومه
عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يجب اعادتها
بترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا
يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة
الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين ويصح نية امامتهن
في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا اتم على رأس الركعتين
الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير
صلى فيه بلا خلاف بخلاف الثوب النجس حيث يتخير ومن لم يجد الا
صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف
المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء

مطلب اقتداء المرأة يجوز في الجمعة والعيدين لا غيرهما

مطلب على آه

يبع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا الا انه له
حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان
لا يشتبه عليه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها
تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الا اذا جلس
يقضي صلاة المقيمين الا اذا دخل العدو به الى مكان اراد والاقامة
فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين ولمن به سلسلة بول
الايماء لو كان المريض يخرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته
يقدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض يقدر بحاله على
الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام
لا يقدر على مراعات سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد
عبما قدر المريض على بعض القيام قام بقدرة اذا كرر آية سجدة واحدة
في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة وان كرر اسم
النبي [illegible] فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة [illegible] الا يرفع
يديه لسجدة التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب التعيين
لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها

ان

ان كان في صلاة المخافتة والا سجد لها يكره ترك السورة في
الركعتين الاخريين ام التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها
في الاخريين في الفرض ساهيا لا يسجد للسهو وعليه القنوت لا يجوز
الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يجوز [illegible]
القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يجز
ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا
الثناء فانه يجزيه لا رياء في الفرائض في حق سقوطها الا اذا فعل
الطاعة وخاف الرياء لا يترك قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب
المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا وهو المختار
ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة
على الكتب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه
الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في
صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة بكذا [illegible]

كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع

لقضاء الدين كذا في المنظومة ابن وهبان الاعتبار بكونه تبعة
خ له دين على مفلس عزم هو فقير على المختار المريض مرض الموت اذا
دفع زكاته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها
فان كان لوارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير
في صدقة الفطر توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها وضمنه جاز
للمأمور بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نيته
الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة نوى الزكاة الا انه سماه قرضا
اختلفوا فيه والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا
يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عينه الناذر مسكينا فلما اعطى غيره
الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه
يتعين ولو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء
الزكاة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكوة
قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة او عمالة او عشرا
او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف سئل انه ادى الزكاة
اولا فانه يؤديها لان وقتها العمر او دفع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب

مطلب من له دين على مفلس

مطلب حبس مانع الزكاة

الزكاة

الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف فدين العباد مانع
من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره
اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابته
او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
او الى الزهاد او كانت الزكاة معجلة المختار انه لا يجوز
دفع الزكاة لاهل البدع دفعها الاخت المتزوجة ان كان زوجها
معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من نصاب فكذلك
وان كان المهر قدر ما يجب واجبه يعني وكذا في لزوم الاضحية
الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة
ولا تقبل للزاني وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى
الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا
في جامع الفصولين الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك
المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو
افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكاة

جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة
وعقار لا يكفيه وعياله سنة وممن معه الوف وعليه مثلها
كره له الاخذ واجزأ الدفع ولو له قوت سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح
حل الاخذ عجلها في نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل
نصابه ان دفعها الى الفقير لا يرد مطلقا والى الساعي (لا يسترد منه)
استردها ان كان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء
ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل زكاة حمل السوائم
بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة (المعلم)
اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكاة فانه كان بحيث يعمل
له لو لم يعطه يصح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر
يفدي فاكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم بعد ما نواه تطوعا فصومه في النذر للزوج ان
يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الا في صوم
(ما كان)

قد ذكر في الثاني والاول والثالث والرابع والسادس والسابع من الفن الاول ما يتعلق بهذا الكتاب فعلى الطالب الرجوع الى مظانه المطلوب ... الشريفة

بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها في قضاء رمضان
اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد
على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد
قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام بالحديث
من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد عدم نية الصوم
في الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به
او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الادم اذا اشربه فعليه
الكفارة لانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا
خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا
الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا
آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان
يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام
الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا
باذن الزوج اذا كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا
باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان

صوم يوم الشك مكروه

طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين ولا يصح
النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر بحجة الاسلام لم يلزمه
الا واحدة ولو نذر صلاة سنة وعليه الرواتب يقضي الشي عليه
حجة واحدة بحجه
وان عين مثلها لزمه ويكملا المنوب ولو نذر عيادة المريض
عند محمد
لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيح دبر الصلاة لم تلزمه
الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى
الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو
صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما من قضاء رمضان
غيرهم
سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل
فعليه القضاء والكفارة راى صائما ياكل ناسيا يخبره
بنفسه
الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة الفطر عن
حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان
اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد
واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا وان لم يصوموا يوما
آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة

والعاقلة

والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب
الكفارة اتفاقا على الاصح الجائز في نهار رمضان لا يجوز له
ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبر بنصف النهار وتسريح
التماح وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء من
طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل
يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا ولو اشترك محرمان
في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كفارة
حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون
في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا ثلاثة
هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة
النافلة يكره الحج على الحمار ركوب الرباط بحيث ينتفع به الملهوف
افضل من الحجة النافلة اذا كان الغالب السلامة على الطريق
فالحج فرض والا لا الحج النفل اولى من طاعة الوالدين كان
النفل اذا لم يكن للاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن الكبير

مطلب ضمان الفعل وضمان المحل

مطلب الحج افضل

مطلب طاعة الوالدين

كان اذا دخل العرا لا يعلم الا بفرقه ولا ياخذ بشور له
قال ابن المبارك السنة ان لا يؤخر وبه اخذ الفقيه معه الف
درهم وهو يخاف الوجوب فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت
خروج اهل بلده فاما اذا كان قبله جاز له التزوج الحج عن الميت اذا
خلطها دفع اليه ماله يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به
وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد رح
المحرم فلا يجوز له نكاحها تأبيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي
المامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يصير ضامنا كما
في التاتارخانية ولو عين له عين السنة لان ذكرها للاستعجال
لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل
من النفقة للامر ولوارثه اذا كان ميتا الا ان يقول وكلتك
ان تهب الفاضل من نفسك وتقبل لنفسك وللوصي عند الاطلاق
الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج حتى لو كان الوصي وارث
الميت يتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الامر
الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج

شا
انفق المامور بالحج الكل في
الذهاب ورجع من ماله ضمن
المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة
النبي عم ويخير ان كان تطوعا
حج الغني افضل من حج الفقير لان
المتطوع الفقير يؤدي الفرض
من مكة وهو متطوع في ذهابه
وفضيلة الفرض افضل من
فضيلة التطوع اذا جمع بين
صلاتين بعرفة لا يشتغل
بعدهما كما في التتمة ص

قبل

قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره
وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد كذا الا اذا عزم بعد ما على الخروج
فانها تعود الا اذا اتخذ بمكة دارا او نفقة خادم المامور عليه
الا ان كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة و
الايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها وانفق من مال نفسه
رجع به وان فعل بغير الاذن للنص دلالة المامور اذا امسك مؤنة
الكرا وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق
في الرجوع لم يقبل ذلك الا اذا كان امره ظاهرا يشهد على صدقه
واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديونا للميت وقد
امر بالانفاق منه فلا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا
اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله
وبعده وكل دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في
قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو
حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف
الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت

منبطل للنفقة

ولو مرض نخ

فلو ذلك مطلقا يصح استيجار الحج في الجزء وله اجر مثله والمامور اذا امسك
البعض وحج بالبعض جاز ويضمن ماتلف فان انفق من ماله ومال
بالبقية جاز بحجه
الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء او
عامة النفقة كذا في الخانية انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع
من ماله فمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيادة البر ثم وتجهزه اذا كان
متطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة
وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع
اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بينهما كما في القنية

قدم بعض ما هو متعلق بهذا الكتاب في جميع قاعدة الفن الاول الا الثاني نحو الشريعة والخامس

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط
اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فاو
كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب اليه ذلك وانما
تكون عند كل يوما حفظة للملك كذا في كراهية الموازنة ما يثبت لجماعة
فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية النكاح للصغير و
الصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث

يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث استيفاؤه
الكبير
قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان البالغ غائبا فان الحاضر لا يملكه
في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة
الضرر العام عن طريق المسلمين فيثبت لكل ما حق المرور على الكمال
فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم
مما يتجزى بحد
الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على
عبده دينا فلا مهر اذا زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال
سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابناه فعفى احدهما سقط القصاص
ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة
منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار
البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام
وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين
الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد بتقبيل
الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا
في مسئلتين فيقبل بعد ردة احدهما وملك احدهما الآخر بحكم الكل

والصحيح ان الحج اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال اهـ

مطلب الفرقة المحتاجة الى القضاء وغيره

حكم النكاح

ح كامل
في بيان هذا الحد كاملا

اشياء

باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه
سابقا ومات احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها
على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة
من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى
ترك الصلوة في رواية وقد بيناه في شرح الكنز وما كان بمعناها
ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق
او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة
او لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم وعرسهم
والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا
في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم الزينة والتطيب ينعقد النكاح
بما افاد ملك العين في الحال لا في لفظ المتعة فانه لا ينعقد النكاح
العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في جمع الخانية
لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطي
في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة
مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية

ولو

ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن
ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع
شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعرها بشعر [illegible] تزوجها
على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء
فليحسن الظن بها كما في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها
ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا
يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل
لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل ذلك فان لم يفعل فهو
مأجور لترك ادخال الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل
مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتقد به لانه قد تمهر بخمسين الف
دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر
معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو
الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما عرف بسمرقند
وان شرطوا ان لا يعطيها شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب
الا ما صدق العرف به من غير تردد في الاعطاء لمثلها من الوقت الضعيف

ولا يعجل الا اقل من الف صح

لايلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لايكون كفوا
للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكونا عالما او شريفا كذا في الملتقط
ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا
اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج
فهربت ولا يدرى اين هي لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط
لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه
يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله الى حين ان
يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول
لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا
الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها
وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو
النكاح عن الصداق والنكاح بلا قاض بعد البلوغ الا في صغيرة يزوجها
غير الاب والجد فمجوزة وهو كله غنية

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار
بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع

الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق
وفي العتق يا حر وفي الحدود يا زانيه وفي التعزير يا سارقة يعزر
على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانيه يا مجنونة وباعها
فطعن المشتري قبول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق
ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع وكذا الملاعنة
لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة
والعتق على العيب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع
المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما
اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة
وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما
وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا
فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما
فهو طلاق على الصحيح فيوقف له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا
في المواهب المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال في المضاف في

في الطلاق والعتاق والنذر واذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم
وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك
التعجيل بخلاف ما اذا جاء غد الا في مسئلتين نقد سو وابنهما الاولى
في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال
اذا جاء غد فقد ابطلت خياره او قال ابطلته غدا صح يبطل خياره كذا في غدا يبطل
خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث وكذلك
لو قال اجرتك غدا فاذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة
لا تصح تعليقها ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان
الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث
بخلاف ان دخلت الدار وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة
ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن
بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء
للمفارقة القول لها ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم جهتها
الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت
فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا

طلقها

طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا علق عتقه
بطلاقها ثم اخبرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي
اذا علقه بفعلها القلبي فتطلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان
تقع باختيارها صح
سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من
الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا
منه صح — له صح
علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت
فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في
باختياره صح
الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم
كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة
ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطف جملة
اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو
طلقها ثم اخرى بواحدة فيها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع
اضربه صح
اخرى في الاضراب تعدد على الاول ان ادخل كلمة او في الايقاع على امرأتين
واعقبه بشرط فالا التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان
ما بعدها اكثر باوقع بالاول والا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحد تعدد

الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزائين بشرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها طالق
بالبائنة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث بتكرر الجزاء بتكرر
الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعدت ساعة طلقت
ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد
فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها
طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاولى ذكر
مناداة بين شرط وجزاء ثم ناداه اخرى تعلق طلاق الاولى وتنجز في الاخرى
ولو بدأ بالنداء لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط
طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد متصرفة
الى ثلاثة كقولهم لو قال الحالف لم اكل عنك الى حين كل قبيح في الدنيا
فانت طالق يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان
على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت
الا اذا قال الصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء
والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلبها جماعها فابت فقال
ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال

ثم نادى وسط الكلام

رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه تقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان

١ | ٣ | ١

ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة
لا الا لو شهد اربعة به فعد كم منهم اثنان قال للاربعة الموطوآت
كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة
ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان
قدم الجزاء او اخر الشرط ووسط الوقت تعلق وكفت الاضافة ولو
قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو
ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء
واحدا لكان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول
ثم الاول وهذه المسائل في الصيرفية وصحح ايضا صحتهما في الخانية كل
علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها
تطلق للحال ولم اره الآن ما اذا علق برؤيتها الهلال فرأه غيرها و
ينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل و
عليه في النهاية مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم
جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل
من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح الا في الايضاح

رجل طلق اربع الموطوات من النساء

رجل له اربع نسوة

لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي فلا يوجب وقوع الطلاق على التي جامعها وجد شرط طلاق ثلث نسوة فتطلق كل واحدة...

قبيل الايمان اذا قال غلاماي حر ايا سالم وبزيغ الا بزيغا صح
الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما
جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد
كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به الخ فلا يصح

كتاب العتاق وتوابعه

في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق
فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لانه تقدير تسعة
من مماليكه احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا
واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه
قلت فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون
فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي
الاعلى كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه
بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتقه
في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية
دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه
في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد

قد ذكر في الفن الاول ما يتعلق بالعتاق من قاعدة الى ما ... من طلب وجد وجد ويجد ما فقد ... الشريعة

مطلب ... بيان اعتاق

في الرق

في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان
الى القن بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء
لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فانه واجب ذكره
الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوامان
كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فلو اعتق ما في بطنها فولدت
توامين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما
الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت
جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي
الاول غرة فقط الثانية نفاس التوامين من الاول ولو رأته عقب الثاني
لامن ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا
لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والرق في غاية البيان في
باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث الاولى يصح
الرجوع عنه ويصح فيها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطل بالجنون
ويبطل الوصية والثلاثة في الظهيرية التاقيت الا في مدة لا يعيش
الانسان اليها غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا

فان القصاص نخ

والاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها

مطلب في ... جنين

ولو رأته من الثاني عقيب الثاني نخ

لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت نخ

مسائل ثبت فيها خيار المتكلم نحه

وفي الاجارة فتنعقد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتاقيته مفسد
المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير
الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة
والاداء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا والابراء
في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق
فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال الا في مسئلتين
وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت المعتقة
وسبيت كان الولاء للثاني وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو
اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسئلة
كل امة لي حرة الا امة خبازة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة
الا امة ثيبا فهي من هذه الاربعة اذا انكرت الامة ذلك الوصف وادعاه فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها البارحة
او الاخرى سائبة فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج
من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير
فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في

او الاخرى سائبة صح

رحنا

شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته ودونهما
كما في البزازية في المعتق في المرض وجنايته كجناية المكاتب كما في
الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما هو حر مديون في الكل انتهى
كتاب الايمان المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة
في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في
ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة لا يجوز تعليم المشرك
الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث
كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم
كذلك وهو للفقراء لا يكون الجمع لواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له
الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين ببلدة كذا فلم يبق
منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا
واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما
في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث
بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم
عبيده ففعل بثلاثة حنث لا او لا يكلم زوجات فلان واخوته

لا يحنث الا بالاكثر والاطعمة والثياب والنساء حما يحنث فيه بفعل البعض

كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل

حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يكلم اهله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا

وفلانا او يا احدهما كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد دعا وام

فكلم واحدا الكل في الواقعات الصغيرة امراة فيحنث بها في قوله

ان تزوجت امراة الا في مسئلة حلف لا يشترى امراة لا يحنث بالصغيرة

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى

رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف

فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشترى

بعشرة حنث باحدى عشرة ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد

المشترى المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة

لم يحنث لان المشترى مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن

لا يحنث بالغرض بلا اسم وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف

لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق

بمجي الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا

فائتة

مطلب في مسائل الحانث

مطلب في ما اذا اكل بعض المحلوف عليه لا يحنث

مطلب في مسائل الحانث الذي فعل بزيادة وبنقصان له

فانت حرة وان عجزت فانت رقيق وان حضت حيضة او عشرين

حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث

الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده

الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة

والوقف والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت

الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او الماء

يحنث بواحد ولو قال نساء او عبيدا فثلاثة للجمع ولو نوى الجنس

في الكل صدق للحقيقة المطلق يتأخر والمضاف مقارن لو قال لاجنبية

انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو قال اذا

تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق

وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى

طعاما دون الطعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع

وفيما اذا حلف لا تتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل

تحت المنكر قال ان دخل دار هذه واحد او كلم غلام هذا احد فهو

الحرة لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل

لسكره الا في الاجزاء كاليد والرأس وان لم يضف للاتصال الفعل
يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه
فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته
كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم الموخر المعلق بشرطين
ينزل عند احدهما او باحدهما عند الاول المضاف بالعكس مقابلة
الجمع بالجمع ينقسم وبالمفرد لا وصف الشرط كالشرط ان يجز الصدق وغيره
الا ان يصل بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق قيد في
الظرفية ويجعل شروطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه
وكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق او الاوسط اسم لفرد بين
عددين متساويين والآخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات
يخص الوصف المعتاد معتبر في الغاية لا في اليمين اضافت ما
يمتد الى زمان للاستغراق بخلاف غيره الوقت الموصوف معروف كالشرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الحنفي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله
الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية ضرب غيره بقول

اوفعل

اوفعل يعزر كذا في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال للذمي
يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل
معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره انه
يعزر على ما فيه الكفارة ولو ان مسلما دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب
الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية
في ماله عمدا كان او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة
كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
لم يقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد كذا في اليتيمة ادعى على رجل فلم يحلفه فامسك اهله بالظلمة
بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم يعزر كذا في
اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها غيره او
صغيرة يحبس حتى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى
العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون
العبد قاذفا كذا في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري رحمه اللواطة

عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية ولها وجود في الجنة وقيل
يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفه الاعلى على صفة الذكور والنصف
الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية
ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنا (صح)
من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في
تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا

مطلب في بيان اللواطة

مطلب في ان الاب يعزر اذا شتم ولده لا يحد له

كتاب السير باب الردة

بتبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا
استاد تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء
عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى
ردة السكران الا بالردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه
كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة
الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام

مطلب في بيان الكفر

مطلب في مقبول توبة الكافر

ومن

ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه
ثم رجعا كما في شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع
وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر
الاصلي اذا اسلم وبطلان ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع
منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية و
بينونة امرأته مطلقا وبطلانا ووقفه مطلقا واذا مات
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في
حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق
محمد عليه السلام في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيب محمد عليه السلام
في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل
القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا
في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض
اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين
ولعنهما كفر وان فضل عليا فمبتدع كما في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما

مطلب في بيان الايمان والكفر

بلحية النبي عم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به
وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به
او ذكر الله تعالى وكلامه او واحدا من الانبياء عم بالاستهزاء
يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة
وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لتكذيب
الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح
القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من
عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها
توبة فيبقى الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما
هو فيمن تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته
فانه يقتل كالردة بسب النبي عم والشيخين كما قدمنا
واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة
في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي لا جحودا

لا يشترط

لا يشترط في صحة الايمان بمحمد عم معرفة اسم ابيه بل يكفي
معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت لا يكفر بقوله انا فرعون او انا ابليس الا اذا قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كون ما قال عند الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت
استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله
على المصحف مستخفا والا لا والاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر
بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي
مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او متأولا فلا وهي في المجتبى
ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لالاء فالله تعالى الاستهزاء
بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر دار الكفار ودار الحرب خير
من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينه خير
ولا يكفر بقوله المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة
عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك لان يونس عم عجب بنفسه
فهلك ويستغفر فانه فتره مما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله

مطلب في بيان الكفر

مطلب ادعاء علم الغيب كفر

فقال لا اقول لا يكون ولا يكون ان قال امرأتي احب الي من الله تعالى ان اراد
الشهوة وان اراد محبة الطاعة لا يكون عبادة الصنم كفر ولا اعتبار
بما في قلبه وكذا لو سخر بقول النبي عم او كشف عند عورته وكذا
لو صور غيره م في المسجد ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك
وكذا الاستخفاف بالقران او المسجد ونحوه مما يعظم وكذا لو استعمل
بجلسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزين بزنار اليهود
والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزي بهم
ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي عم
او سبه او نقصه او صغره وفي قوله ليسجد خلاف والاصح لا
كتمنيه ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عدوا ولو ظن الفاجر نبيا
فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة الانبياء عم للفواحش كالعزم
على الزنا في يوسف عم لانه استخفاف لهم ولو قال انهم لم يعصوا
حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف
ان محمدا عم اخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات كتاب
اللقيط واللقطة والابق والمفقود : يجعل الجعل

فصل في بيان الكفر

يعني مشتلق

رد

ترد الابق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين
مطلقا او الابن الحاجدهما او احد الزوجين الاخر او وصي
اليتيم او من يعوله او من يستعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان
او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من الملتقى المتون لو اراد الملتقط
الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا
فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ
والعبد والحر والارد العبد الابق فالجعل لمولاه ان اشهد
راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق
الجعل والا فلا فيهما كتاب الشركة الفتوى على جوازها
بالفلوس التي لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوضة
العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ
والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود في المحاكم
وان شرط الربح للعامل اكثر من رأس المال لم يصح ويكون مال
الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر
من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة

وكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون
الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبلا ثلاثة عملا
من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين
ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم
جاز ولو اشتريت شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك جاز
الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج او عن بيع النسيئة
جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك
لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد مع الاطلاق فالقول
للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء
العبد فالقول لهم كتاب الوقف لو وقف على المصالح فهو للامام
والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في منظومة
ابن وهبان كل من بنى للتعمير في رقبة الا ان يضر بالارض ولغا البناء
في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان من مال
الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف

وان

ابتداء

ارض بغير اجارة فالبناء ملك له
ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له
وله رفعه اه ض

وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن
المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان كان
لنفسه فهو له او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع
لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل
القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر
اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ بموته الا اذا كان هو الموقوف
عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما في ابن وهبان
مفرا الى العتق كتب ولكن الطلاق المتولي بمخالفة الا استدانة
على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير
وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي والثاني ان لا يتيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها كما ذكره ابن وهبان وليس
من الاستدانة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة
القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا
باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على
الوقف الجواب نعم كما ذكره ابن وهبان لا شرط لصحة الوقف

فهو وقف م

على شيء وجود ذلك الشيء فلو وقفه على اولاد زيد ولا ولد له
صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا
فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا للبناء قبل ان
يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير اجارة
الناظر عقد الاجارة جائز الا في مسئلتين الاولى اذا كان
العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر
بمجلس الاجارة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان الاستبدال
الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف
الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا
لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلا
الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة
يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على
قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة
الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد
في استئجارها الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف

مطلب استبدال الوقف

صنيعة

يجب

يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل
وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط
ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر
وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان
في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة
لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه
فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على
من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما كل يوم فللقيم
ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة
السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال
اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة
ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في الفصول العمادية ويصح عزل
الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

مطلب شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال

بلغ

ثم عزل القاضي فتقدم الخ الى الكمال لان الاول اخرجه بلا سبب لا يعيد

ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده

للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا

وصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا

والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني

والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية

للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد

ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له

الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته

اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفصول على قول ابي يوسف

كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما

وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه ولم ار حكم عزل الواقف

للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة

عزله عند الثاني لكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف

ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم

الوقف

جعلوا

مطلب الحكم بعزل الواقف المدرس

جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني

اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيره بني

مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى

مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة

ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره

اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى كذا في زماننا

اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر

وان لم تزرع اي البلد والاصح في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة

وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستاجر

للزراعة وغيرها مطلقا في العناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس وبهذا الخ

الاشجار ونصب الفسطاط ونحو ذلك في المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد

ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض

ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي

الحيلة ان يستاجر موضعها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى الحاصل ان

المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير القرآن ان

وهي تزيد العقل

بنصب الباني اماما ومؤذنا [illegible] المحلة

مطلب في نصب المؤذن والامام

مطلب اجارة ارض الوقف

مطلب حيلة استيجار المرعى

المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الآية وهي اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القايلة نصف
النهار قال قيلة وقايلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال
في القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى والمأ
وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح بالضم وفي المصباح الرواح
رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بالضم اي الميم حيث تأوي الماشية
بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم
المكان والزمان والمصدر منه افعل بالالف يفعل بضم الميم على صيغة اسم
المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان
من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون
اليه انتهى ويرجح معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها
قولهم لو استأجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ويرجح
معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها قولهم لو استأجرها
لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو
قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع

مطلب المراح بيّن مفصلاً

مطلب اسلوب اجارة القرية

والاجارة

والاجارة بيع وان كثرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي
ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او
رسوله احيانا لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا
وانه يستحق الربع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من
اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف
رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال
في تقريره كما شرط الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط
الواقف كالاستبدال النفقة والاجارة للواقف الانفراد الا اذا شرط الواقف
الاستبدال النفقة والاجارة للواقف الانفراد كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما
الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك
الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما فان
احدهما اقام القاضي غيره مقامه وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي
كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء
عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله فيبطل ما شرطه له
بموته خلافا لمحمد في الكل كما في الدرر والحواشي المشتملة

فيبطلها

بموته

مطلب عدم عذر اهل المحلة

يضيف اجر المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت
عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يأخذه بالاستيجار
باجر المثل ووجب عليه تسليم رد السنين الماضية ولو كان
القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه
وانما هي على المستاجر واذا اطلق الناظر على الساكن فله اخذ
النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية
عزل القاضي ناظر القيم انه قد اجرى عليه لكذا اجارة او
ستالنة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان
ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الكل والا يحط الزيادة
ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف
اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية
فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات
فلان او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد
ذكره في واقع الوسائل فنقضها وهو فقه حسن وفي فوائد
صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا

مطلب سكوت متولي

مطلب سكوت بالموت

يستحق فيهما لخ

سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة اه ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص
القنية بانه يورث قال الخلاف رزق القاضي وفي الينبوع
للجلال السيوطي فرع نذكره ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف
المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها
اصل في بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم
للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريق الصوفية من اهل
السنة ان يأكل منها وتعوقه غير مقيد بما شرطه يجوز في هذه الحالة
الاستنابة لعذر وغيره وبينا والمعلوم وان لم يباشر ولا استناب
واشتراك اثنين فاكثر في وظيفة الواحد والواحد عشرة وظائف
ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا
الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول
عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك الذي
وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطل الامراء اما اوقاف ملوكها
واقفوها ملكها الحاكم اخر وهي فاسدة بالنسبة الى الملك واذا لحق الموقف

مطلب اوقاف الامراء والسلاطين

ملوكها لخ

اوقفها لخ

عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصلهم بيت المال روعي فيه
صفة الاستحقاق من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من ليس بصفة
الاستحقاق من بيت المال ومن هو ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم
من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول عم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق
منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر
فيتقدم المدرس ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا
من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم
فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر
وغيرهم الا بملاحظة وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا
تناول المعلوم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله
الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت لنا اما
الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ووقفها المشتري فانه
لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت فهل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم
كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق
ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله

وبـ

وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة
كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف
الامراء واما في اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان
للسلاطين الشراء وكيلا عن بيت المال وهو جواب الواقعة التي اجاب
عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي
اذ اشتراه من وكيل بيت المال الضياع ووقفها فاجاب بما ذكرناه واما
اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة العامة فيذكر قاضيخان
في فتاواه جوازه ويراعى شرطه دائما واما استواء المستحقين
عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به
ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب للعمارة
واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم
قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر الصرف وظاهره ان المقدم في الصرف
الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره
بالكاف فما كان بمعنى الناظر وينبغي الحاق الشاد في زمننا بالعامل
والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم

مطلب في بيان [illegible] الوظائف [illegible]

بلغ

تناول معاليم الوظائف بغير [illegible]

مطلب الاراضي التي باعها السلطان

مطلب [illegible] هيئة الوقف

والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة
ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى
ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت للعمارة كمدرس
الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا والا يكون مدرس
المدرسة من الشعاير الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط واما مدرس
زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على
بقية الشعاير لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد
والمباشر والشاد وقف غير من العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب
الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي
الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد
وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء
عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط الاستواء بالعمارة عند الضيق
بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما يقدم عليهم فكذا حكم الجامكية في
الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا
شبه الاجرة في الاعتبار من المباشرة ما يقابله من المعلوم والكل
منهم في اعتبار زمن المباشرة

مع المدرسة وهو اقرب الى العمارة

مطلب المدرس من الشعاير

وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات
او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة
لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء
فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة
وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان
ينظر وقت قسمة الغلة الحاصلة من مباشرته والى مباشرة
من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون
منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته والمعتبر
في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد
في الوقف بل يفترق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كالاجرة الطرسوسي
في انفع الوسائل اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق
الاولاد في غير الاوقاف على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر
قسط فيجب اعتبار ادراك القسط وكل من كان مخلوقا قبل تمام
القسط الرابع وعاش حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا

يسترد نسخه

في القسط

145

مطلب عدم فسخ الاجارة

الموقوف عليه
لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للموقوف الاول مستدليا
الاولى بما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لانه يبطل الوقف
بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها
على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرح الناظم
اذا اجر انسانا فهرب وما الوقف عليه لا يضمن كذا في
التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في حفظ الوقف حتى ضاع
فثبت انه وقف بحجة
فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها
او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها

مطلب اولاد

في الاقرار وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد
اولادهم ثم من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعد على او
لاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على
ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث
فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله
من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق الذكور
ولو من اولاد الاناث ام هو قيد في الآباء دون الابناء

الانثى ولا ولد انثى ام هو متقيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكور صح

حتى

حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الاباء
دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين
للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان الذكور
ان مفهومه حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم
ذكورا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم
ينتسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور
ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله تعالى اعلم ثم بلغني ان
بعض الفقهاء جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية
فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد جمل يرجع
للجميع عندنا فقط والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام بعضهم فيما
اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة

مطلب استدانة الوقف بالاذن

على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان
المتولي بعيدا عنه يستدين بنفسه كذا في جواهر الفتاوى الناظر اذا
عوض النظر لغيره فان كان التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان [illegible]

في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في خزانة المفتين
والقنية والتتمة وغيرها اذا صح التفويض بالشرط لا يملك
عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كان
الا سوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض
موته بلا شرط وقلنا بالصحة ويستوي ان له العزل والتفويض الى
غيره كالايصاء مسئلة ناظر معين بالشرط بعد وفاته
لحاكم المسلمين هل اذا فوض النظر الى غيره ثم مات ينتقل للحاكم
ام لا فاجبت بانه اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل
للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته
لا ينتقل له مادام المفوض له باقيا لقيامه مقامه
وعن واقف شرط تدريسا لرجل معين ثم من بعده
للفقرا فنزع عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى
الفقرا فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفه
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ
الا النظر على الوقف ذكره الخاص في واقعاته الا للقاضي

مطلب للقاضي نصب القيم

نصب

نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المسجد بغير شرط
فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطا فقير من وقف الفقرا اكثر من مائتي
درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقرا قرابته
فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير
وقفا لفقر البعض العلماء الفقرا فليحفظ اذا وقف على فقرا قرابته
لم يستحق منه مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر لا بد من بيان جهة القرابة
ولا بد من بيان انه فقير معدم وما له نفقة على غيره ولا مال فقراته كان
لا يجب الا بالقضا لذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضا
فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا جعل تعمير الوقف
في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا
على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه
عمرم اولا وفي الاخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن لهم وفايدته ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة
الثانية وفاض شي بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطى لهم الفاضل
عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا قدر شرط الواقف الفاضل عن المستحقين

مطلب اعطاء مكروه

للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيئا بسبب التعمير هل يعطي الفاضل
في السنة الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرنا واذا قلنا
بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم (ومع علمه بما وقع)
لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم ار صريحا لكن نقلوا في باب
النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابويه المودع
بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن
تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية
وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المغصوبات يملكها الضامن مستندا
الى وقت التعدي حتى لو غصب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك
ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد
المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في
النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الوقف
لو شرط الواقف قضاء دينه لم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دينه
في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على
الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد

في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض
فكان للناظر استرداده بخلاف مسألتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم
مع علمه بالحاجة الى التعمير كذا لا يرد ما اذا اذن القاضي بالدفع الى
زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في القنية
ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة
لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما رجع
بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع
بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا
على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف ذلك للفقراء قال لا يصرف
الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث
والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسألة
فاجاب هكذا وكذا الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة
مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة
منها صرف الزيادة الى الفقراء على شرط الواقف اهـ بلفظه فقد استفدنا منه

مطلب في ما اذا صرف الغلة لوقف على الفقراء اذا شرط

ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل منها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف المصريين بالقاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه العمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخرها عند عدم الحاجة ومع اشتراط تقدم عند الحاجة ويدخرها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء ثم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوفات لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها ولا اوصى الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجه ما يقتضي ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول

فيكونان

على القول الجواز للفقير وعلى هذا فينبغي ان يصح اشتراط تقديم العمارة في كل سنة

فيكونان ناظرين ملما ملاو لراجعه كتاب البيوع احكام الحمل ذكر ناهنا المناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع للام في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية وحق الاسترداد بالبيع الفاسد وفي الرد بالعيب فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهذه اثنا عشر مسئلة وما في زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان ولدها رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او حملها او حملها او دابة كذلك فاذا علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها

ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان السيد كافر
ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم
فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه وفي الوصية بل اولى ولا فرق
بين كون الجنين تبعا لانه من بني ادم والحيوانات فالولد فيها
لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهة البزازية ولا يتبع
امه في الجنايات فلا يدخل ضمانها الى وليها وكذا لا يتبعها في الهبة
ولا في حق العفو أي الساقطة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في
وجوب عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يذكى الجنين بذكاة
امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يعطى حكمها ما دام متصلا فلا يباع
ولا يوهب الا في مسائل احد عشر مسألة نعدها فيها في الاعتاق والتدبير
والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية
والاقرار يثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فانما يجب فيه
الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها
ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في بقية الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة واحدة ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها وولدها

لعله عدم الولد يتبع خير الابوين دينا صح

وبالاقرار

وبالاقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانيه ولد البهيمة يتبع
امه في البيع ان كان معها وقته على القول المفتى به رد البيع بقضا
فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن
ثم رد المبيع بعيب بغير قضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد
الرد بعيب من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا
لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري
ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل فيما بطل البيع بعد الاقالة حتى
رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع
الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع فمنها
الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته
كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة
ايام واقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل التعليق وهو لا يحتمله
ولو وهب الدين ممن عليه كان ابراء فلا يتوقف على القبول على الصحيح
ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء
فلا تراعى شروطه وانما تراعى شرط المقتضى فلا بد ان يكون الآمر اهلا

مطلب عبد مكاتب

بالاداء الف

للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح
صحت للمعنى ولو نكحها الرجعة صح للمعنى ايضا فلو قال العبد ان
اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء
نظرا للمعنى والكتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني فلان صح نظرا
للمعنى وهو بيان الجهة كالغوا اللفظ فيكون تمليكا مجهولا وينعقد
البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر
البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول
وقد بيناه مفصلا محررا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة
والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد
النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك و
ينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال العبد بعت نفسك منك
بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب
كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق
بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه
عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح

ركنه

ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه
فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا ينعقد بلفظ
البيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ
النكاح والتزويج ولا يقع العتق بلفظ الطلاق وان نوى والطلاق
والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت
الي كذا في كيس ابيض فاداها في كيس اسود لم يعتق ولو وكله بطلاق
زوجته منجزا فعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظرا
الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة والى جانب المعنى فكانت بيعا
فيثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة وبيع الآبق لا يجوز
الا لمن يزعم انه عنده ولو للصغير كما في الخانية بخلاف اشتراء الوكيل
الحانوت ولا اجارة المتولي اجر الموقوف بدرهم ودانق بل ينفذ
عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة
كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة
المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية والوزع وضعف
للمزروع الا في مسئلة المعجور والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض

على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة
تكرر الايجاب مبطل الاول الا في العتق على مال كذا في بيوع الذخيرة
العقود معتمد صحتها التقابض فما لا يقبل لم يصح فلا يصح بيع درهم
بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا يحتاج
اليه كسكنى دار واذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى
لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من مال ابنه
الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط
الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري فانه لا يملكه به المشتري اذ قبض
المبيع الفاسد باذن بايعه ملكه ويثبت احكام الملك كلها الا في مسائل
لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا
شفعة لجاره الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرنا في
الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة وكذا في الخانية
والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع
من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع

مطلب في بيان بيع الفاسد

مدعي

مدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار
الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه
بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي فقيل
باطل ولا يملكه بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد فالثاني باطل
فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في
القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء
بعد الشراء صحيح مطلقا في جامع الفصولين وقيد في القنية بان يكون الثاني
اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح
واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى
كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل
النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون ردا الثانية
في البيع الفاسد على الصحيح العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة
في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط
يثبت في ثمانية في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة

مطلب في بيان خيار الشرط

والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن الا للسيد والوقف
هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في
جامع الفصولين وزدت عليهما في الشرح سبعة اخر فصارت خمسة عشر
الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام
ومجث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف
على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار
في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع واليمين والنذر والاقرار بعقد يقبله
والصرف والسلم بشرط المقابضة قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا
قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار
المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف
لا يبطل عندهما خلافا لمحمد كما في الجمع الشرط باطل في اثنين وثلاثين موضعا
شرط رهن وكفيل واحالة معلومين والاشهاد وخيار ونقد الثمن الى ثلاثة
ايام وتأجيل الثمن الى اجل معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها
على النخل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع
حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج

المبيع

المبيع عن ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري الا اذا عين ما يطعم
الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا
وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما له
حمل بالعربية وخرز النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب في خياطتها
وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بالسمن وكون الصابون
متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري
ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا عينهم
في بيع الدار الكلام الخابية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع
مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم في الوقف وفي الوقف
وفي قلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي
في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية
بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من المشتري ما لم يره وقت العقد
وقبله وقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري
فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده على البائع بيع الفضولي موقوف الا في
ثلاث مسائل فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وفي الشفعة وفيما اذا

مطلب لا يثبت الخيار ...

مطلب ... الخيار بالشرط

مطلب بطلان الخيار بالشرط

مطلب في بيان خيار الرؤية

مطلب في بيع الفضولي

باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض آخر
للمالك به وهي في فتح القدير بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال
لا تصح فاورد ان ائمة بخارى جوزوا بيع خطوط الائمة لفرق بينهما بان
مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره
الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز

مطلب في بيان الاقالة

استحسانا كذا في القنية من باع او اشترى او آجر ملك الاقالة الا في مسائل
اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح
الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكانه
الرد بعيب ويملكانه بخيار الشرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر
الوقف ولا مصلحة للوقف لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح
اقالته بخلاف البيع ويصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف تصح اقالة
الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له
لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الوارث
بيع المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته
ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق

الصفقة

الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية
الموقوف عليه العقد اذا اجاز نفذ ولا رجوع عليه الا في مسئلة في قسمة
الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الورثة فان له الرجوع الحقوق المجردة

مطلب في بيان الشفعة

لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به
ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال
لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكره في الشفعة وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك
النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة

مطلب في بيان الكفيل بالنفس

والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له لم يصح ولم يجب وفي بطلان الكفالة روايتان
وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد الانتفا
العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل
آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها والمشتري من المكره
لو باع صحيحا فللمكره نقضه وكذا اذا وقع الغش حرام الا في مسئلتين
احديهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن
دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان

الاسير عبد الميح. الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات
للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسايل في البزازية لو اشترى
العبد نفسه من مولاه ولو امر عبد المشتري نفسه من مولاه فالمشتري للامر
ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل
نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد
ولو ابطال الكتابة كما في البزازية شرا الام لابنها الصغير ما لا يحتاج
نافذ عليه الا اذا اشترى من ابيه او امه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة
الاقالة صحيحة الا في السلم لو كان المسلم فيه دينا سقط وان قطع
لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستام بيع مدبره ومكاتبه
دون امهات اولاده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في
نفقات البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون عند بيان الثمن
وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم
رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه
باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط
في البيع داخل في الحكم لا على البيع خلافا لا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترى

مطلب تصرف في المبيع

للمالك

للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية الموافق
عند الامام الشافعي المنافع والحقوق والطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية
هي الحقوق اسد البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع يبطل بموت
الصانع اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا
في مقداره فلا تحالف الا في راس السلم بعد الاقالة كهو قبلها ولا يجوز
التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها
بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل
الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز
التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق فيهما
بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكلام في السلم فشرطه قيام
المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري
كما في الهداية الربا حرام الا في مسايل بين مسلم وحربي ثم وبين
مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين
وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان

مطلب في مسائل التفرق في الصرف

مطلب في الربا

مطلب في الكفالة

فرهن فلان ان قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون
الكفيل كذا في الخانية التأخير في الاصيل تأخير في الكفيل الا اذا صالح
المكاتب في قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت
مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية
ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط
فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت
الكفالة بالامر حتى يحل الاصل عندنا كذا في الجمع اذا الكفيل يوجب براءة
ما للمطالبة الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة
كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اجره رجل انها حرة فتزوجها فاذا هي
مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسائل الاولى
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه
يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن
عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد

ويرجع

ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان سلم
البناء له واذا قال لاهل السوق بايعوا ابني هذا فقد اذنت له
في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو قال بايعوا
عبدي فقد اذنت له فبايعوه فلحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا
عليه ان كان الاب حرا والا بعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا
او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا
في ماذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه
الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين
المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على
الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع
لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور من البيوع
وقد ذكر في القنية مسائل في هذا النوع منها لو جهل المالك نفسه
ولا لا اشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد تلف المشتري
بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها ما اذا غر البائع
المشتري حتى اشتراه باكثر من قيمته فهي مسائل كثيرة لو اشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش

مطلب ٢٧٧ مع الغبن الفاحش

فانه يؤخذ به ويرتفق وكذا اذا اغر البايع المشتري ويتولد المشتري
بوجود المال فيما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب اه
الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط
الف مسئلة في باب متفرقات بيوع الكنز بعشرين فاني عبد ارتهنى
فانا عبد لا يلزمه احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته
الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها عنه الا في مسائل الكفيل
بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه القاضي
منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالث
سجانه القاضي خلاه رجل من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين
ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته
على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها
فان كانت تخرج في حوايجها امر القاضي الاب باحضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا اه
ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاء قام عن غيره بواجب بامره
فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط كالآمر بالانفاق عليه وبقضاء

دسه

مطلب لا يلزم
احضار الزوج زوجته
عند القاضي بامره



دينه الا في مسائل امره بتعويض عن نفسه او بالاطعام عن كفارته
او باداء زكاة ماله او بان يهب فلانا عني او اصلحه وفي وكالة
البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
بملك مال فان المامور يرجع بما شرطه والا فلا وذكر له اصلا في البحر اه
الوهاج فليراجع الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب
قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبراه بعده لم يصر كفيلا
اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا يلزم كما في جامع الفصولين
اختلف في ترجيح هذا القول فمن الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا ابو
الليث ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين
كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه اه
وكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه
ولا لوقف انا متوليه فيبرأ الكفيل وهو ظاهر وفي آخر وكالة البدائع
ضمان المغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة اه للكفيل منع الاصيل
من السفر اذا كانت الكفالة حالة ليتخلصه منها اما بالاداء او بالابراء
وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي التقييد بما اذا كانت

بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونها بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قدرت لها في كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم كذا كما هو جواب الخانية صحيحة

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم يترك المدعي شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور او يأخذ كفيلا باحضار المدعى عليه ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيله بنفسه اذا كان المدعي وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القاضي للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على المكاتب او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون يكفل كذا في كتاب الحاكم لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي

خط

خط اقرار المدعى عليه ولا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى خانوتا فوجد بعض الفقهاء على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا ينبني الاحكام عليها اهـ وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب وطلب الامان من الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا به وان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدماء فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك الامام كما في عمله بالخط لكون الخط يشابه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات منها وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان فصديقا لان التصديق

لايلحق تلك بالمجهول وكذا اذا اشار الى الخريطة وقال مافيها فهو
على كذا لا يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اه من عليه حق اذا
امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس
ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه
في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج
من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه
والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا
نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير
لا الى حلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة
لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا
اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى
الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقا فانه
يحلف كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب
السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعاوى
بالمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى

الى

مطلب المديون لا يضرب ولا يغل الا في مسائل

مطلب لا يحلف القاضي الا في مسائل

الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى
احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح
كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع
الدعوى بالملكية في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة
يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة
والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه ولو برهن البايع بعده
على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت
انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر
كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر للمنلا خسرو في باب الاستحقاق والحكم
بالحرية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال العبد
اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه
اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام
وانت ملكي الان وبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا

مطلب تعلق القضاء على المشتري والبايع اذا استحق المبيع

ليوم ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت
مسائل الكتاب على قسمين احدهما عتق في الملك المطلق وهو نظير حرية الاصل
والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وانه
قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على
ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة لكن وهنا فائدة اخرى
هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق
على كافة صحة
منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني بانه من قبيل ما ولا بد من التطابق
في اختلاف الشاهدين فتح
لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات
القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل
كما في البزازية الثالثة يشهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة
يشهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد احدهما
ان له عليه الفا والآخر انه اقر بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه
اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما
وهي [illegible] واجمعوا انها لا تقبل في القذف كما في الصيرفية وذكرت في البحر
ستة عشر اخرى فلتتنبه لها وعشرون ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة

بالوكالة

مطلب
في مسالة الوقف المطلق والمؤرخ

مطلب
ولا بد من تطابق الشهادة الدعوى لفظا ومعنى الا في مسائل
عشر تجدها في البحر الرائق
٤٣

بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى
اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصولين وعليها فروع الاولى
مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها
ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية
من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الفصولين فيها ان يوم الموت يدخل تحت
القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر ست مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى
في ترجمة الموت فليراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى
الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر لا تقبل لفسقه كما في
علمه بما
القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه ولا جبر عليه الا في جدار يتيمين
لهما وصيان او يخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فاخذ الابى من الوصيين
يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة المجهول غير صحيحة
الا في ثلاث مسائل اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه او شهدوا
برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول
صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي

مطلب
وقت يوم الموت وعدم دخوله

مطلب
شاهد الحسبة فاسق بالتأخير

مطلب
الشهادة المجهولة غير صحيحة الا في مسائل

ان يسال عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم
اخراج دفتر الحساب فان القاضي يامره باخراجه ولا يجبره وكذا في الخانية قضا
القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف وبحل الاول فيما لا كان
فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان الاول دليلا دون الثاني كذا قبل قوله فعليه اليمين
في مسايل عشره في العينة الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه
وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى شراط البراءة من كل عيب واذا ادعى
اجارة مال الوقف او اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او المختلعة
في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انا ماذون وادعى في مقدار
الثمن او المشتري لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب
شراه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه
في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج
او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر
صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده بهذا المطابق تسمع الدعوى
بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء

ومنه

ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كذا في شهادات الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم
ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني
فقط كما في العتاق **تنبيه** شهادة النفي غير مقبولة الا في عشر
فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه
قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة
عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن
وفيما اذا اخذ الامام اهل مدينة فشهدا ان هولاء لم يكونوا فيها
وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الرجل لم يذكر في عقد السلم الاجل وفي
الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الصغير
بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي
المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين
ان يحيط به علم الشاهد اولا في عدم القبول بتغيير ذكره في قوله عبده
حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه
نفي معنى بمعنى لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن والنقض
معنا بناء

مطلب قضاء القاضي في موضع الاختلاف والخلاف

مطلب بعد القضاء وسمع الدعوى بالنكول

مطلب شهادة النفي غير مقبولة الا في عشر

الظهيرية

مطلب وتقبل بينة النفي المتواتر

مطلب لا يسقط الحق بتقادم الزمان

مطلب ... يقبل ...

بالشكر كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا
كما في جامع الفصولين على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية
والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب
كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان حموي
الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان
الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو
وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة
كذا في معين الحكام وتعيين الافتاء بالوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي
القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في المنظومة لابن
وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي صلاة جواز
المسلم به وردائه وفي الاخبار بالتفليس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي
الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية هلال رمضان عند الاعتلال
وفي اخبار الشاهد بالوقف وفي تقدير ارش المتلف وزد ما في الحاوي
بالموت ...
يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها

حضورها

كما

مطلب خطاء القاضي

مطلب لا تسمع ... بعد الابراء العام

وما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية الى هنا
منه

مطلب لا دعوى في قسمة الارض المشتركة بعد الابراء الا بغبن فاحش

كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها
لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى القاضي اجاز بلا بينة في الافق
الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه
على المقضي له ولو تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك
فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به بخلاف ما لو قال لا حق لي
قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والوقف في
جامع الفصولين وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الرد بالعيب لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي التتمة لو قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده وفيه اختلاف المتأخرين
وفي التتمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم
صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت او على
تركة الميت تسمع اهـ وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل
واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ
بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ الا في اجارات

البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر
بعده ان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه
الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي
الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى بوكالة او وصاية صح
بخلاف ما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده
فلم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن
لا يقبل وكذا اذا الوارث اقر انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى
على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وتحقيقها الطرسوسي بحثا رده ابن
وهبان الرابع صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء في التركة لم يكن
وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامس
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية ثم اعلم
ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد
جواب حادثة اقر انه في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما
انه اقر بعدهما انه لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته
ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى ما يبطل بعده لا قبله وقواعدنا

مطلب في بيان صلح احد الورثة ثم ظهر شيء في التركة لا يكون في الصلح

في الصلح

في الصلح انه لو برهن بعد على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل
ولو برهن بعده على اقراره بعد انه لا حق له وانه مبطل في
دعواه يقبل ايضا يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء
العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف
لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها
عار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر بها الطالب عند القاضي بريء وانما
لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت
هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى ولم تظهر ما كتبناه في المداينات
ثم مسئلة دعوى الربا بعد الابراء واحترازا في الجامع يدل على ان التناقض
في الاصل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اي تسمع الشهادة
بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية
وفيما يحصل به كاشكر رمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار
وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع
وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح
بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في مسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح

مطلب تسمع الشهادة بغير دعواه

وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل
الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال
دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال
بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بينه دفعا فاسدا
ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله
الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به
كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء
فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه
الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته
في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتوفيق في المجلس كذا في
جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا
كان احد الورثة لا ينتصب خصما عن احد قصدا بغير
وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقين كذا ادعى [illegible] في القسمة لا يكون

الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقين في

للقاضي

مطلب لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه

للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء
الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان
عنده ريبة ابقاه هل هو الابتداء الا في مسئلة اذا فسق
القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه
في النهاية والمواهب الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق المأذون
صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء [illegible] اقرار قبل بينة ومن لا
فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى بانه اخوه او جده او ابن
ابنه وبين لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء عتقية
وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل
كافر كافرا بكافر بكل حق هو له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم
مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما
على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونهما شهادة
على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني مسئلتين في الايصاء شهد
كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت

مطلب لا تقبل شهادة الكافر على المسلم الا ضرورة

وفي القنية شهد الابن النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق
وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تجوز
شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا
وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء
امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها
اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده تامل
في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي
فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي بنص وصي القاضي امينه
فرق بين هذه ومن اخرى وهي ان القاضي ممنوع عن التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلاف امينه وهو حين يقول
القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال
بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه ولا يلحقه عهدة وقد
اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي في الوكالة ان يلحقه العهدة
فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين
او له او تنفيذ وصية وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى

مطلب لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له

مطلب في امين القاضي

مورثه

من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان
ابو الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية
موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي
ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي
فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور
بذلك لا يقبل القاضي هدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به
قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت في موضعين
في تهذيب القاضي القلانسي من السلطان ووالي البلد ومن جهة ظاهر
فان منعها انما هو من الخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راح الملك
او نائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة و
السؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحق به
مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي
لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل
شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي
لا يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء كما في الملتقط حكي

مطلب نصب قاضي القضاة

ان ام بر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك
قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم
شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الكل لم تقبل
كذا في الملتقط قضاء الامير جائز الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة
كذا في الملتقط الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح
الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب
الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين في الحكم
فيها القاضي كل موضع تجرى الوكالة فيه فان الولي ينتصب خصما
عن الصغير فيه وما لا فلا فانه ينتصب عنه في التوفيق بسبب الجب وخيار
البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن
الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث
مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعا عليه اقر بالوصاية
عن الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعا عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا
للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار
في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا كلي

ثم رأيت

ثم رأيت رابعا كتبته في شرح الكنز من الدعوى [illegible] وهو
الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه للتمكن من الرجوع
على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في الحوالة من الشرح
ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري لا تحلف الخصم
الا بعد تحقق الصبي فان لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة
عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانا نسمع
البينة مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارات منية المفتي اجر دابة
بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا
تقبل عليه البينة وان كان مقرا الا يدعيه هذا المدعي فان كان غائبا
لا تقبل الا الكتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في
مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا
ان يكون [illegible] سرع قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يخبره
عدلان بما يسقط شهادته وان يكون معتقدا ان القاضي غير عادل في
معتقد ان هروانا يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب

مطلب في بيان القاضي الزاني يكون معزولا في قيد دراق

تقبل شهادة الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية المقبول لا تقبل
شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه
بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع
بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح
والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا
في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان
تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه
على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع والعتق
واليمين على المنزل كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى
هذا امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الرأي [illegible] في مسائل
في السؤال عن الدين للمدعي ولكنه لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة
بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر كما في الخانية وفي

مطلب بينة الاكراه اولى والقول لمدعي الطوع

مطلب سماع الدعوى بالاذن بعد خمسة عشر سنة

التوفيق

وفي التوفيق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان
وفي تحليف الشاهد ان رآه جائز كما في الصيرفية وفيما اذا باع
الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية
وفي امر حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره
كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان
اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه
فالرأي للقاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه آخر ثقة بخلاف
العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا في صورتين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى
ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل
وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه
كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا
في بيوع الخلاصة والبزازية وفي فتح القدير نقلا عن الجامع التناقض
لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى
التدبير او الاستيلاد تسمع كالهبة في كلام الفتاوى ومثاله وفي

دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع والتدبير والاعتاق
وذكر خلافا فيهما وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه
كان اعتقه الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها
مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع
كان اعتقه الرابع باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية
وقضائها وفصل في فتح القدير في آخر باب الاستحقاق فلينظر ثمه
وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجح فخار ما في العمادية
ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب ولده ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة
المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا
كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العماد التوفيق بانه لا يكون
عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى
البائع انه فضولي لا يقبل وفيها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع
لا يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى
التعيين كما في البزازية لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم

ولا

ولا يكفي التصادق بصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في
القنية او الشراء منه كما في البزازية النكاح ثم ان وافقت الدعوى
قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق او كان
المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا
مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى ان فعل
كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا انه
كفالة عن آخر ادعى ملكا عليه بالشراء من رجل بعينه فشهدا بالمطلق
ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى
الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في
التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح
ثلاثة وعشرين مثله فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف
والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب ويقضي
القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ
لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق

غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح من زنى بها ابيه او ابنه
عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام من زنى بها او بنتها او بنكاح المنفية
او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم
صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى
او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض
او بعدم وقوع ما زاد على الواحد او بعدم وقوع الثلاث بكلمة
او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز ان طلقها
قبل الوطئ بعد المهر او التجهيز او بشهادة بخط ابيه او زوجته
بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة الام المرضعة او قضى لولده
او وقع اليه حكم بحر او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع
نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية
عمدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان
عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة
في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بنكاح عقده
او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار او ببيع درهم بدرهمين

مطلب ابطال التقادم

يرا ابيه او بصحة صلاة المحدث او بقسامة على اهل المحلة
بتلف مال او بحد قذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض
او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل
هذا ما حررته من البزازية والعمادية من الصيرفية والتاتارخانية
اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل
الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت
ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة سواء شهدوا عند هذا القاضي
او غيره وسواء كان بعد سنين اولا كما في القنية للخصم ان يطعن
في الشاهدين بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان
في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى
والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده
وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب
وقد ذكر العمادي في فصوله نوعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يبنى
على الآخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات
مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت

مطلب في رد الشهادة
مطلب في القضاء الضمني
مطلب في الفصل اذا اقتضى
مطلب مسائل القضاء

زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاءً
بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة
في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان
بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر ويتنازعان في دخوله فتقوم
البينة وتشهد على رؤيته فيثبت رمضان ضمنا بثبوت التوكيل
واصل القضاء ما ذكره اصحاب المتون في باب الكفالة على رجل مال
باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه
كان قضاء على الاصيل عليه قصدا او على الاصيل الغائب ضمنا وله فروع
وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي
لم ينعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة
لا ينعزل ولاته وقضاته اه وفي الخلاصة وبهذا ابتلى لو مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت القاضي
وفي المحيط او عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات
القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي انه لا ينعزل النائب بعزل
القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي

مطلب في بيان اصل القضاء

لم ينعزل

مطلب لا ينعزل [illegible] [illegible] بعزل القاضي

بيبها لسبب الكفالة

بخلاف موت خليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي صح

وعليه

وعليه اكثر المشايخ اه وفي البزازية مات الخليفة وله امراء
وعمال فالكل على ولايتهم وفي المحيط اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
امير الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه
واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي اه وفي العمادية
وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا
مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا
بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى
فتحرر انه لا اختلاف المشايخ في ان انعزال النائب بعزل القاضي
وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي يدل على ان
الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكنه علله بانه نائب السلطان
فيدل على ان المنوب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب
القاضي بكل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد انه نائب
السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل
بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه الا فهو كالوكيل مع الموكل لكن

فتقرر منه ذلك آه

القاضي المأذون بالاستخلاف

انتهى بزازية

جعل في المواهب كونه كوكيل قاضي القضاة بمذهب أبي حنيفة وأحمد وعندنا
إنما هو نائب السلطان وفي التاتارخانية إنما هو رسول عن السلطان
في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي أو عزل يبقى
ما نصبه على حاله ثم لم يبق فيها أثره في التهذيب وفي زماننا لما تعذرت
التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن
أبي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب أبي يوسف
اعلم أن تحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ والعمل بالمنسوخ
حرام وقد ذكر في فتوى القاعدي وخزانة المفتين أن السلطان
إذا أمر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء أن ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا إن أطاعوك يلزم منه سخط
الخالق وإن عصوك يلزم منه سخطك إلى آخر ما فيها لا يصح رجوع
القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود
أو أبطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة
بما إذا كان مع شرائط الصحة وفي الكبرى بما إذا كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى فالمسائل الأولى إذا كان

مطلب استحلاف القضاة للشهود لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق في زماننا

مطلب لا يصح رجوع القاضي

171

القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا
من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية إذا ظهر خطأوه وجب عليه نقضه
بخلاف ما إذا تبدل رأي المجتهد كما في الكنز إذا قضى في مجتهد فيه
مخالف لمذهبه فله نقضه بخلاف ما إذا تبدل رأي المجتهد دون
غيره كما في شرح المنظومة أمر القاضي حكم كقوله سلم المحدود إلى
المدعي والأمر بدفع الدين والأمر بحبسه إلا في مسألة في العمادية
والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فأمر
القاضي بأن يصرف شيء من الوقف إليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو أراد
أن يصرفه إلى فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له إلا تزويج
اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له
وأما إذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه أو من وصي أقامه فذكره
في جامع الفصولين من باب فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم
فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وقبله وصيه فإنه يجوز لو وصيا
من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته
بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن

مطلب ليس للقاضي أن يزوج اليتيمة التي لا ولي لها

ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة
فانه يشترى بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف
غيره كما فى الظهيرية من الوقف الا فى مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف
الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطى غيره كما فى جامع الفصولين
وفيما اذا اذن الولى للقاضي فى تزويج الصغيرة فزوجها القاضي
رجلا كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع حكمه الى مخالف نقضه
كذا فى القاسمية قال المحشى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان
الدعوى انما هى شرط فى الحكم القولى دون الفعلى فليتنبه له وقد ذكرنا
فى الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد على فوسعه ان يشهد
عليه كما فى الخلاصة الا اذا قال له المقر لا تشهد عليه بما اقر به لا
كما فى حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما
اذا رجع المقر له وقال انما فضيحتك لعذر وطلبوا منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لكم على الميت
وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض فى مرض موته كذا
فى التاتارخانية من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا

لم يعلم

اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز

لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي
بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي
بالردة والفسق ولا ينعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم مسئلة
الثانى واختلف المشايخ فى القاضي الا ان يكون فى المنشور اذا اتاك
كتابى فقد عزلتك ولا ينعزل الا به طلب القاضي كتاب حجر الابراء
فى غيبة خصمه لم يكتب له عند ابى يوسف خلافا لمحمد لو جحدوا اعلامه
يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي قضيت عليك
بكذا ببينة او اقرار يقبل ارسل القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين
على الصبى فى الدعاوى ولو كان بحضور الاحضرة القاسمية مسئلة
ويحلف العبد ولو محجورا او يقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح
انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص بالمكان
والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا فى غيره فى
الملتقط وقضاء القاضي فى غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما
اذا كان العقار لا فى ولايته فاختار فى الكنز عدم صحة قضائه

مطلب يمين المخدرة والدعوى ارسال القاضي نائبه او امينه

وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في القضاء
لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولاية ثم
اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الا اشهاده ولا تقبل
شهادة من قال لا ادري أمؤمن انا ام لا للشك وكذا امامته
كذا في شهادة الولوالجية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق
المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا
هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا
في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول
ابنا وهبانا وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء
والظهار ولا يقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا
لهما واختلفوا في قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح
يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه
حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي من النكاح
المشهود عليه يشترط ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان
غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة الى

مطلب لا تقبل شهادة من قال لا ادري أمؤمن ام لا

مطلب تقبل شهادة الشاهد بلا دعوى

الجد

173

الجد ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون
مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد
من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه وابو مولاه ولا بد من النظر
الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في الحجر
للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي
ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية
لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب للقاضي
الى آخر فانه يكتب كما في البزازية وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى
المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول
يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي انه اذا اقام على
ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
انتهى وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في
زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة
دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه حال كونه ذلك

مستهلكا فكتبت انا ويبرى انه يبرأ وكتب ركن الدين الراجيا
الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب
نجم الدين الحليمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته من
ظهير الدين المرغيناني قال رض فقرب ظني ان الجواب
كذلك مع تردد فكتبت الطلب الفتوى لا محوا جوابي عنه
فعرضت هذه المسألة على علاء الائمة الحناطي فاجاب انه
يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضبت من جوابه غير انه
لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته
ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد
جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه
على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك
رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلك ويرد ضمان ما
استهلك لا يرتفع العقد السابق فلم يتقرر مفيد للملك في
فضل الربا فلو لم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا فيجب
ذلك حقا للشرع واما الذي يجب حقا للشرع رد عين
الربا ان كان قائما لا رد ضمانه اهـ وقد افتيت اخذا

م الاول

من الاول بان الشهود اذا شهدوا ان العرض الحقيقة له
وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا
برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة
خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها
منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه
لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا جناية
لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء
ولو عين للناظر معلوما وعزل ناظر القاضي ان كان ما عينه له بقدر اجر
المثل او دونه اجزأه للساعي عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة
كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير
شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في الفائدة
الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج
عن العهدة ونقلنا هناك فروعا من فتاوى الولوالجي والاعسار منه
ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد
للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا

لعب الشطرنج لا يسقط العدالة
الا بواحد من خمس

لا يضمن القيم ايضا لانه لا يضمن في الاقراض باذن القاضي لان للقاضي
ولاية الاقراض من مال المسجد وفي الحاوي من الشهادات الاصح
ان القاضي اذا علم ان الخصم مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز
اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل
ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته
وآخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل بعد
موته فبرهن كل انه اعتقه وهو ملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا
على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت قضي بها لم تقبل
الاخرى سبيل الشهود بالسماع الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل
وفي النكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه
لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا انه لا يتحملها
من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق
وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال
الوارث كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
[illegible]
يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا

هو زوج

هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكلف اقامة البينة ان الكبرى
من شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هي في الحال امرأته اولا او
انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا تقضى
بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد
في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع صح الشاهد على دابة
تتبع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج انه لا يحلف المدعي
اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط
وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج
لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج
الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه
كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة
الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقذفها كما في حد القذف وفيما
اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية

اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة
الا بواحد من خمس

تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل منها اذا شهد نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلي عليه بخلاف ما اذا كان فيه نصرانية
كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل الارث
ويصلي عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين
وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا
شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها
فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد
كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة
الا ان تنفعه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته
في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
قد عفا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا
وعن هذا الواحد فتقبل في حق هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال
الحسن تقبل في حق الكل

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد
على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا
من وجه فان اكد بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه

بغره

بغيره لم ينفذ ولا له مقيد ببيعه من فلان فباعه من غيره كذا ذكرها
في المحيط ومن هذا النوع بعه مني بكفيل بعه برهن بعه بنقد فباعه
نسيئة بخلاف بعه نسيئة لو باعه نقدا ولا تبعه الا في سوق كذا فباعه
في غيره نفذ ولا تبعه الا في سوق كذا او نظيره بعه بشهود ولا تبعها
الا بشهود فلا تخالف مع النهي الا في قوله لا تبعه الا بالنسيئة وفي قوله
لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبعه حتى
تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي
الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا بيتهما وتمامه في نكاح الجامع الوكيل
يصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا فامره ان يشتري بها
عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر
تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها
وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل
بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا
الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء شيء معين
والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا

الا في مسايل اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الجبر عليه
والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سوا كانت
مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعا عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير
والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين
فلان اي لغايبه الموكل ولا يجبر الوكيل على اخراج على تقاضي الثمن واحالة يجبر من الاحالة
الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان يضمن
لا يوكل الوكيل الا باذنه او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين لم
ان يوكل من في عياله بدونها فيبرا المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة
واذا وكل غيره او ثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما
اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة
الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجيه
اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا
باع احد الابنين من الآخر يجوز بخلافه وكيل المامور بالشراء اذا قال فـ

الحر

في الجنس نفذ عليه مثله في بيوع الولوالجيه الاسير المسلم في دار الحرب
اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه
يرجع عليه بالالف الوكيل اذا اسلم له الموكل الثمن كما لو اشترى بالكثير نفذ
على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشترى بالكثر لزم الامر المسمى
كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال
لرجل طلقها لا يقتصر وطلق نفسك الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا
طلقها ان شئت كما في الخانيه الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه
بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بالمال الا في مسئلة ما اذا
وكل المديون بابرا نفسه فانه صحيح بخلاف ما اذا وكله يقبض الدين من
نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازيه وان كان عاملا لنفسه ولهذا
لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله الوكيل اذا امسك مال الموكل ودفع مال
نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع دينار لم يصح
كما في الخلاصه الا في مسايل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله ومسئلة
الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بنا داره كما في الخلاصه الثالثة
الوكيل بالشرا اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل

مطلب وكيل بقبض الدين

بقبض الدين كذا وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيما اذا كان
المال قائما ولم يضف الشرا الى نفسه الخانية الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه
وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزا كما في القنية الثالثة ابرا الوكيل
بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيحة عندهما ح ابراؤه واما
حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في جامع الفتاوى ح جائز وكما
ح ع قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له ان
يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه
للغير كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبعه هذا غدا
او اعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز كذا في ج الخانية من ملك
التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام
ويتوقف عندهما او في شرا عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما
يصح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على انه لا يقبض الا الكل
معا كما في البزازية واذا وكله بشرا عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر
الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذنه وتعميم واجاز ما فعله وكيله
نفذ الا الطلاق والعتاق لتوكيل بالتوكيل صحيح نافذ اوكله ان يوكل

فلانا

فلانا في شرا كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور ثم هو
على الآمر ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل
اذا كان ثمة وكالة عامة ملك كل شيء الا الطلاق والعتاق ووقف
البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه
فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة
ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسوله فهلك فان كان رسول
الداين هلك وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث بها
مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله
ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الداين وبيانه في شرح
المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا الاسقاط عدم الرضى بالتوكيل كما بيناه
في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول
الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا
فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع كما في
القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل

قوله الابنية كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في المداينات
وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت
الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة
في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان
مستهلكا كما في الولوالجي من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع
الموكل في جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى قال فلو قال كنت قبضته
في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لم يملك انشاءه
وكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك
ولم يبنه لا فرق في الولوالجية بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين فانه
يريد نفي الضمان عن نفسه اهـ وكتبت في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات
الخانية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه
الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع

وفاقا

وفاقا كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح
استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا خالف فعمل
الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضر فانه ينفذ على الموكل لان
المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود
عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الا في المفوض
الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقا
ضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال او الادخال
او الاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له ولفلان صح
منفردا فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل
لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم
الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع
بدفعها الى فلان فدفعها اليه ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف
ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له
فان المالك يخير في تضمين ايهما شاء واذا هلكت وهي في الخانية
ايضا **كتاب الاقرار** المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار

بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح الكنز معللا بانه لا يحتمل
النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف
والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة
لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات
دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية
الاقرار بالمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا اوجد المبيع بعيب فبرهن البائع
على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع
الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر
المولى عبده من نفسه ولم يكن اقرارا بحريته كذا في القنية اذا اقر بشيء
ثم ادعى الخطا لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به
المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين
بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له
لو كان كاذبا الا في مسئلتين فانه يرتد بالرد ولا يطيب في الزوائد
المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء تمليك في الصحيح

اقرار المكره والسارق

فيطلب مخ

تحليفه

180

تحليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى
والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع
قلت في الشرح الاخير مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك
الانشاء بها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد
الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار
بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين
مضاربة او وديعة او امانة فقال ليس له وديعة لكن لي عليك الف
من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى التصديق وهو مصر ولو قال
اقرضتك لم اخذتها فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه في خلافه
لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها لا الرد في حق العين كذا في الجامع
الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء
بالف والبائع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين
لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع
للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على
بائعه واذا اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنها في الجامع اذا ادعى عليه

في سببه لم اقر له بعين

كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع
على المديون اذا كان بامره وخ ع هذا الاصل مسئلتان من قضايا
الخلاصة جمعها ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له
الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع
يقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية
اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له
بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسايل الاولى
اقر المشتري بالملك للبايع صح ثم استحق لم يبطل اقراره فلو عاد اليه
يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غايب
وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه
لاعن وقطع النسب ولها اخذ ما في تلخيص الجامع من الكفالة وعلى هذا لو اقر
بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم
اشتراها لكنه لا رجوع في مسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض
في يد انسان انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه الثالثة
وذكر في البزازية من الوكالة نظيرا من مسائل الموت اذا صار مكذبا شرعا

ببينة ورجع بالثمن لم يبطل

وقد

شرعا وقد ذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي
رجل مات على ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له
بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر بانه اوصى له بعبد يقال له بزيع
صح فبرهن المدعي فقضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو
اشتراه الوارث ببزيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها
مسئلة تخالفها فلتراجع قبل قوله وكذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا
يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في
مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج
ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان
تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها و
صدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق فلو
طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لا يملك الرجعة ولو ادعى ولد امته
المبيعة ولدا له ثبت نسبها وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه
للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت
وميراثه لولده دون اخيه كما في الكافي من باب الميسوح ثم اقر ان المبيع

كان تلجئة وصدقه المشترك فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار لشيء
محال باطل كما لو اقر له بارش وليه ويده التي قطعها خمساية درهم
ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى
هذا افتيت ببطلان اقرار احد بقدر من السهام لوارث وهو ازيد
من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر
الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن
لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل
لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع
باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض لا يتصور
ان يكون منه لكنه انما يصح باعتبار ان هذا القرض محل لثبوت الدين
للصغير عليه بالجملة الخ فانظر الى قولهم ان الاقرار بالمحال صحيح ان تبين
سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصح كالبيع والقرض
بطل لكونه مما لا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد المداينين
تأجيل حصته من الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو اقر انه دين
وجد وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف

تلجئة

تأجيل حصة المشترك

ولو

ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتار
خانية من حيل المداينات وفرعت على هذا الواقف لو المشروط له الريع
انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له
النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على
فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء
المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في
حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى
عليه بشيء من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى
هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية
ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها
فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب المريض معزيا الى العيون
ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين وكذا
لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي
على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء اهـ وفي البزازية
معزيا الى حيل الخصاف قال فيه ليس لي على ذوي مدا او قال فيه

لم يكن لي على فلان شيء برئ عندنا خلافا لمالك رحمه الله وفيها قبله
وابرأ الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته
ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الزيادة لا يجوز هذا الاقرار
وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركته اصح
بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبضها له فيه فهذا اصرح فيما
قلت ولا ينافيه ما في البزازيه معزيا الى الذخيرة فقولها فيه لا مهر لي
عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه
لا يصح لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازيه ايضا بعده ادعى عليه
مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء سرا واقر الطالب
في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي
ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعا عليه بشيء وان برهنوا
على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه قصد بهذا الاقرار حرماننا
لا تسمع وان كان المدعا عليه وارث المدعي جرى ما ذكرنا فبرهن بقية
الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار ان كان اموالا تسمع الدعوى

لكون

لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على
يسير والكلام عند عدم قرينه على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازيه
اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثه فيه فالعتق بالملك
وان كذبه فالعتق من الثلث اه لانه كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله
لم يكن لي او لا حق لي واما نحن فالقول للوارث موقوف على الاجازة
سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابرأ الا في ثلاث
لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة
او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه وديعة كذا في تلخيص
الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة
او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا
التحرير لانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل
كلامهم وتهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته
وقد ظهر لي ان الاقرار فيها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه
كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار
بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فلسانه ويراجع المنقول

ثم في الجنايات البزازية ذكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لم يصح الشهادة وان لم يكن
معروفا عند الحاكم والناس يصح الشهادة لاحتمال الصدق وان برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان
القصاص حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني
فلان ان لم يكن القذف معروفا يصح اقراره والا لا الخ الفعل
في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر
النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة
وغيرها وفي كما في الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب
بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما خمسمائة لم يصدق وهو
ضامن لما اقر به اذا اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او المرض
فالقول لمن ادعى انه في المرض وفي كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي
الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له
وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المولى
فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا انه اذ المولى صدق المقر او كذبه

يقبل

يقبل كما في القنية اقر في مرضه بشيء ثم قال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة
الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر
في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن
وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا
بقدر الثلث وفي الهداية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد
قد مات قبل مرضه اشهد وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر
بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته
بالقضاء اما بعد القضاء عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح
اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات
والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي النفقة يصدق
الا في حق زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولاه اعتقه اقر بالرق
ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي
لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه لا يقبل الا ان الوقفا بالملك
يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسبة فانه لا يسمع
دعوى احد فيه بغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء

بالنسب مما لا يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله
يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه النسب بعد ذلك انه ابن الغير
العبد المقر وهي تصح جملة لدفع دعوى النسب جهالة المقر تمنع صحة الاقرار
الا في مسئلة ما اذا قال لك علي الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين
فلا يصح ان يكون العبد مديونا ومطالبا كذا في الملتقط وفي التتمة من الدعوى
سئل علي بن احمد على رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل
وادعى ان هذا الميت كان ابن وان اباه واثبت النسب عند القاضي بالشهود
اقر انه ابنه وقضى القاضي بالشهود انه ابنه وولد له بثبوت النسب فيقول له
الوارثون بين ان هذا الرجل الذي نكح امك هل يكون هذا دفعا قال ان
قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه بنبوته ولا حاجة الى الزيادة الا
الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية
ثم قال علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا الا اذا
اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس ام ربع فانه
يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار عوضين لزمه الشيئان
الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان كان له ابنان وكذا في العبد وكذا

والزوج

في التزويج والاقرار بالجراحة من ثلاثة كما في اقرار منية المفتي اذا
اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته
بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه وجعل زيادة ان
قبلت وكالهبة خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية وكذا
لو اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية [illegible] البدائع
انها تلزمه لكنه يسئل القاضي ان يستفسرها ان ادعته فان
ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للسقوط وان كانت
ولا يستفسر المقر له بعين فاقر بانها في ذمته حمل
على انها بقضاء او رضا فيلزمه اللهم الا اذا صدقته
المرأة انها بغير رضا ولا قضاء بعد اقراره المطلق فينبغي
ان لا يلزمه كتبناه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ثم
اتلف لحم انسان فادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا
انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو
ان شهدا عليه انه في مرضه اقر بشيء لهما ان يشهدوا
انه اعتق وهو صحيح وكذا عكسه لو رآه في فراش او به

مطلب بعد الطلاق طلب الكسوة وغيره

مطلب مسوغات الشهادة

مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا
بالظاهر لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته
او يحكموا بقوله فانا اظهر لهم ما يدل على صحته يشهدوا
بها والا حكموا بقوله وان ظهر لهم ما يدل على مرضه فان
اخبروا انه لم يفعل باختيار انه صحيح والا يحكم بوجهي
العادة المعتبرة وفي جنايات البزازية شهدوا على
رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم
به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم
لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من
سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم
لا الى سبب متوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت
في محلة على رقبته حية ملتوية اهـ لا تقبل شهادة المعتق
لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما
كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح
قال في بسط الانوار للشافعية من كتب القضاء بالفطنة وذكر

جماعة

مطلب اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ العشر

جماعة من اصحاب الشافعي وابي ح اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال
فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار
عليه ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة
الطاحونة لا تختلف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح
دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تختلف
بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وعتق الامة وتدبيرها والخلع
وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد
الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب
لها في الدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في
هذه المواضع فلتحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر
موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه ونسبه ولم اره صريحا

مطلب الشهادة التي تقبل بلا دعوى

الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته

مطلب شهادة الحسبة وبيان انواعه والدعوى

بلا عذر وبفسق ولا تقبل شهادة نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة
وعتق الامة وظاهرها في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية والتتمة
وقد الفت فيها رسالة قلنا بشاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة الا في
دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى
على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فان كان
الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها
لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل تقبل بجرح الشاهد حسبة
الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا ايجاب بين المولى وعبده قبل ثبوت
عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي ولا ايجاب بين المعقود والمدعى عليه
الا في موضعين وفيها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه
الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية في
جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا
بحرية الاصل وامة حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه
اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر العمادية والاولى

مطلب شهادة بحرية الاصل وعدمه بلا دعوى

مفرعة

١٨٦

مطلب الاصح عدم العبد شرط في شهادة العتق

مفرعة على الضعيف فان الصحيح عدم اشتراط دعواه في العارضة
والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة
من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري انه حر الاصل او الاعتاق
فكان في يد البايع تسمع دعواه وان كان في يد المشتري تسمع في الحرية
فقط ولا يشترط لصحة الدعوى بالحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه
لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع
الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى العتق بعد صدوره
صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل
الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في
قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد
وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف المنكر
الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر
بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به
يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاثة وذكرها والصواب الا في اربع

مطلب عدم استحلاف المنكر
عدد مسئله ٣١

مطلب جواز قضاء الامير وعدم جوازه

وثلاثين وقد ذكر نهافي الشرح يجوز قضا الامير الذي تولى القضا وكذا
كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا
في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا للحكم في قضية بمصر يحج
قاضيها المولى من السلطان باطل لانه لم يفوض اليه ذلك ذكره الصدر الشهيد
في شرح ادب القاضي ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته
فمقتضاه قبول جواز الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته
بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الان على ارسال نائب حين
التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحرر الكلام فيه

مطلب ادب القاضي المولى والامير

احكام الغرس

حادثة ادعى انه غرس اثلا في ارض بحدود من بكذا من مدة ثمانية عشر سنة
على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض عليه
بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرس من المدة
المذكورة وراد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم
يطلب البينة من المدعا عليه فسكت في الحكم المذكور فاجبت بانه غير صحيح
لان المدعي لم يتبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل الا مطابقة بين الدعوى
والشهادة والحاصل ان القاضي بنا على الدعوى فانه ذكر المدعي ان المدعا عليه

مطلب دعوى يحتاج الى اقامة البينة في العقار في يده

واضع

واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهنا
عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى وطلب من الناظر البرهان
فانه ان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر
فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه منازعه
وبرهن فبرهن الناظر على غرس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا
وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى بغير حق غصبا
قلت لا ترجيح بذلك ثم سكت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج
الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه
بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض
مسبلة كانت سبيلا الله فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض
وقفا على ابنا السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف او لم يغرس
كانت ملكا له لا وقفا وذكره في خزانة المفتيين من الوقف حكم ما اذا غصب
ارضا وبنى فيها او غرس لا تخالف اذا اختلف في الاصل الا في اجل
السلم دعوى وقع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية
ودعوى قطع النزاع لا كافي فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين

مطلب دعوى النتاج

اختلاف الشاهدين مانع الا في احد وثلاثين

مانع الا في احد وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي
حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر
لا تسمع الدعوى بدين على ميت الا على وارث او وصي او موصى له ولا تسمع
على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له
فانها تسمع عليه لكونه زائدا كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى
المدعي الملك من فلان بانه ملك فلان او دعى ايام ان دفعت الدعوى بلا بينة الا في
مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه
الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منه لم تندفع والفرق
في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي
لا يصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة والوقف اي ان قاضيا من قضاة
المسلمين قضى بصحته صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل
لا تسمع الا في مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة بانه اشترى من وصيه في صغره
صحيحة وان لم يسمه الرابعة الشهادة بان الوكيل باعه من غير بيان
من نصبه على الشفيعين اذا اشترى نسبه فعلا الى وصي يتيم كذلك ويمكن الرجوع
الاخير يعود الى القضاء القضاء بالحرية قضاء على الكافة فيه ذلك التاريخ فلا

دعوى القضاء والشهادة من غير تسمية القاضي لا يصح الا في مسئلتين

تسمع

تسمع منه دعوى ملكا بعده وتسمع قبله كما ذكرها ملا خسرو في شرح الدرر
القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى الملك وكذا
الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او
اخذها وديعة ذكره العمادي في فصوله وفي جامع الفصولين لكن تصنع
ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر اذا كانت فاحشة فمهر المثل
والا فالوسط كعبد وفي المبيع في البيع والثمن يمنع الصحة الا اذا
ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين
المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين وفي الاجرة
لهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة
لذلك الا فيهما وفي الرهن والاستحلاف يمنعه الا في ضمن هذه الثلاثة ودعوى
جناية مبهمة على المودع وفي تحليف الوصي عند اتهام القاضي له وكذا المتولي
وفي الاقرار لا يمنع الا في مسئلة ذكرها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان
الى الموصي او وارثه وفي النتف لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي
اعطوه ما شاء وفي الوكالة ما ان في الموكل فيه منعت وتفاحش منعت
والا فلا وفي الوكيل تمنع ولهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق

لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا ان او هذا لا يجوز للمدعا
عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبايع الانكار
ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم
بالدين كذا ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج
في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون
الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل في دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال
الخارج انه ولد في ملكي واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي
فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية
لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا
برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين
في الخزانة الاولى برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حرتان
واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد
ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار قدم الخارج
سواء برهن بمسلمين او بكافرين ولو برهن بمسلمين قدم المسلم مطلقا لا يقدم
المسلم على الكافر ولا الكافر على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب في

ان بينة البينة على النتاج وغيره

حواه

في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه ابنه وارث فلان من غير بيان سببه
لا تقبل الا اذا شهدوا انه بقرابة انه اخوه او عمه او ابن عمه لابيه او
يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن و الاب
والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين
او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح
من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي
وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية
من المسائل المختمة من الدعوى القول قول الاب انا انفق على ولدي الصغير
مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته
الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت
وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة
اذا تنازع رجلان في عين ذكر الخصاف انها على ستة وثلاثين وجها
قلت في الشرح انها على خمسماية واثني عشر وجها التصديق اقرار
الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في
مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل

مطلب ان الفتوى على قول محمد لانه لا اعتبار بعلم القاضي

مطلب لا يقضى بالقرينة الا في مسائل

يجعل كل ذي حجة على حجته
الاخص

يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وفي السجلات لا يجعل القاضي
كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة
وفسخ البيع بالاباق وتعليق الشهادة كذا في الخانية من كتاب المحاضر
والسجلات

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في
مسألتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه
ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين عليه
بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا يبطل ويزاد ما في الجمع لو صالح عن شاة
على صوفها يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف في
غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الرازي مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل الشفعة
القول الجديد اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع
اجلت المرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع امهل المدعى عليه
وامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع
المودع بعد دعوى الهلاك او الرد ويصح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل

الا

الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد
البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
كما في القنية ادعى دينارا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم
برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية في
الفصل الخامس ولو برهن المدعي على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح
باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية
ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد
دعوى فليحفظ وكذا على فسادها بسبب ما فقد المدعي لا ترك شرط
المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله اعلم
صلح الوارث مع الموصى له بالثلث صحيح لا بيعه وصلح الوارث
مع الموصى له بالخدمة صحيح وصلح الوارث مع الموصى له بخدمة الامة
صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح
والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال
يكون اقرارا الصلح عن انكار على شيء انما يدفع النزاع في الدنيا لا في العقبى
الا اذا اقر بالمصالحة عن كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال الشفعة

كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او
غلة الدار فانه غير جائز لكثرة التخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه
رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع
الا دعوى الاجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح على الحد ولا يسقط به
الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم
ادعى انه مكره لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب انه حبس ظلما في
البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العرة الى حجة
كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح
كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم
مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا
ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وعكسه فللمضارب فالقول
لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة
عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع

للمضارب

للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية
وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع
الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد
عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد الا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة
فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت
فتبطل بمضيه تصرف او لا كما في الهداية يصح نهي رب المال المضارب
الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك
يصح نهيه الا اذا كان بعد العمل المطلق ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا
اذا كان بعد الشراء

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير
كما في الذخيرة قبول الوصي الهبة صحيح الا اذا وهب له مالا
نفع له ويلحقه مؤنة فقبوله باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت
من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل
لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع
الفصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية

فهو صحيح لكونه اخبار الا تمليكا ويكون للمقر له ولاية قبضه كما في
البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في الحاوي
الولوالجية من الاجارة لا اجر على الصلوة الا في مسائل منها نفقة
الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له
بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة النفقة يجب على المشتري تسليم العقار
الشفعة
الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا
في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة يجب على الناظر
تسليم الوقف للموقوف عليه مع انه محض صلة ان لم يكن في مقابلة عمل او الا
ففيه ست بيتها

كتاب المداينات

وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك
كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبلك الا اذا طالب الطالب الكفيل فقال له
طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية
الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه
فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز اذا قال المديون ابرئني فابراه
لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره

في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي
في مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء
عن بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان
الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه
اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا
فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في
شرح المنظومة من الهبة على هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر
ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها
وحكى في شرح المجمع خلافا في صحة ابراء المحال المحيل بعد الحوالة فابطله
ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة
فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين غيره ثم ابرأ الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به اه وتفرع
على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد
الابراء عن الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي في
ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في

خيانة ودفعه له فانه لا تقبل الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان
على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية الدين
كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به
على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك ومنها توقفها على قبول
بخلاف الابراء ومنها [illegible] لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه
قولان قيل لا تقبل وبيانه في البحر من جامع الفصولين الابراء عن الدين
فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو
ان اديت الى غدا كذا فانت برئ من الباقي واذا متّ ويصح تعليقه بمعنى الشرط
الثاني نحو قوله انت برئ من كذا على ان تؤدي الى غدا كذا وتمام تفريعه
في كتاب الصلح من باب الصلح في الدين والاصح انه يرتد بالرد والثاني لا يتوقف
على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن للمديونين ابرأت
احدكما لم يصح للاول ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون
مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا
بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل ان يعلم بموت المورث
ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا اولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا
يصح

يصح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب
التمليك لا يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه ويشكل
بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره
واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل
قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة
باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا
يقف في ظل جدار مديونه فكذا لم يثبت كذا في كراهية القنية
القول للملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من
جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من
جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كانا واحدا
فاتى بشيء وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مقيدا
كأن كان احدهما حالا او برهن او بكفيل والآخر لا يصح والا
فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن فقال البائع
من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع
من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في

جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله
الا في سبعة الاولى الوصي الثانية الثمن عند الاقالة و
الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة
اذا مات المديون المستقرض فاجل الدين الوارث
الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان
الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف
السابعة رأس مال السلم اجل الدين قضاء للاول
عليه الف وقرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجله
ثم حلت في مرضه وعليه دين يقع المقاصة والعرض
للورثة الوصايا كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا
في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان [illegible]
مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في صرف الظهيرية وفيما اذا
حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما
اذا احال المقرض به على آخر فاجله المستقرض
كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف

الى

الابراء العام يمنع الدعوى قضاء وديانة

الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابرأ العام يمنع الدعوى
بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرأ
كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى العقود انه يبرأ
قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا
على الزوج على ان يؤدي من المهر ووهبت المهر للزوج قال استاذنا
وله ثلاث حيل احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة
والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة
هبة المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر يذكر
في احكام الدين في الجمع والفرق والدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على القبول لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره
الزيلعي في الكفالة وهو ايضا في الخانية [illegible] والنهاية فقد
وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فمقتضى حكم الرقيق
انه يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم والطعام
انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلد وقد افتيت به
في تلك الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد

لا يتبين له في الصحيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان
وكيلا عنه ولهذا كان حق المقر في القبض للمقر وبرئ المديون بالدفع
اليهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا اقرت المراة
المهر الذي على زوجها لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة
والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها في سبب المهر كما لا يخفى
والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره المذكور
في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة
لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف سائر الديون لان
دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فاما ما اذا كان احد
الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة
والمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا
وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيها قبضا وان في يده يكون
الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عنه قيامه في
يد رب الدين كالوديعة اهـ اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة
ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة

البراة

البراة قدمت بينة البيع كذا في المحيط في باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارات

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع
والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء
المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا [illegible] وان كان بعد
مضي البعض فالكل للعاقد عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك اه الغصب تسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا
امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في اقالة الخانية والقنية
التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة
فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر
ما في الاسعاف في اجارة الوقف فتجب اجرته في الفاسد بالتمكن الثانية
اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا
اجر له كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها
ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين
من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة لو لبسه تخرق كما في الخلاصة
ونوع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه

لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب

في المصر فهلكت بعد امساكها كما في جزوقنا الكرابيسي الزيادة في الاجرة

من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فانه بعد مضي بعض المدة لم يصح والحط

والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان في المدة لم تقبل

مطلقا كما لو رخصت وهي شاملة لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين

وقفا فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذا لا

حق له لكنها الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها

بغبن فاحش يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة فاذا اخبروا انها كذلك

فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع

الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل

كما في انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت

لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي وعند امتناعه فان

امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرر في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن

زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو

الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة

مطلب دعوى الغبن

اجر

اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها

اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار

وان كانت مشغولة لم يصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة

من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان

كان استاجر مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها

والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه

وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة

وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي

فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى

هذا ما حررته في هذه المقالة من كلام مشايخنا اذا فسخ العقد بعد

تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى

يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر

حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا مخالفة ما في آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر ما ذكره الزيلعي

انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الخانية

في جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر الا اذا
وقعت على استهلاك عين كالاستئجار فلصاحب الورق فسخها بلا
عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها
المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفا له الا من ثمنها فله فسخها من
بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار
فلم يعين للفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة صح استيجار
فلم ببيان الاجرة والمدة اجر الغائب ثم ملك نفذت استأجر
ارضا لوضع شبكة الصيد صح وكذا استيجار طريق للمرور ان بين
المدة استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط آجرها المستأجر
من الموجر لم تصح استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيره جاز
كالاستيجار لكتابة المغني او لبناء بيعة او كنيسة استأجره ليصيد له
او ليحتطب جاز ان وقت استأجرت زوجها فوق دارها لم يجز استأجر
شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استأجر الحمامي سنة لم يجز
اضافة الاجارة الى ما تافه الدار جائز دفع داره الى آخر ليرمها
ولا اجر عليه فهي عارية المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا

استأجر

191

مطلب

على ان يكون الشجر لهم

استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر
ويضمنها ولو ليزن بها جازت ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر
والكرم باجر على ان يأكل الثمر وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر
الشجر مطلقا قال الامام خواهر زاده تقايل ان يقول بالجواز ويفرق
الى ابراء البنات عليها والدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فسدت كالاستيجار
الكتان للغزل مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف
الدابة وتطيين الدار ومؤنتها وتغليق الباب وادخال جذع سقفها
على المستأجر ولا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص استحسانا
برجل في السوق ليبيع ساعة يطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا
لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع خارج
المصر فانتفع به في المصر فان كان وجب الاجر وان كانت دابة ساقها
ولم يركبها فعليه الاجر الاعذر لها الاجر الكاتب اذا اخطأ في
البعض فان كل ورقة بحيال ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان
تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه

دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح
بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها وسكنا
فيها فلا اجر ان دللتني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله وان دللتني
على كذا فلك كذا فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير
السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح وتعين الاجر بالدلالة
فيجب كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر
المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا تخصيص لمسئلة الدلالة على العموم
لكونه بين موضع اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائزة
للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى
وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال لساكن اسكن
بكذا والا فانتقل فسكت لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على [?]
فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها والارسال اعلام
وانما يجب الاجر بتخليتها استاجره ليحفر حوضا عشرة في عشرة وبين
العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجرة لان العشرة في العشرة

مائة

مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استاجره ليحفر
قبرا فحفره فدفن فيه غير ميت المستاجر فله اجره بعمله كذا فباع له
اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثر اهل ما يتكارى
الناس له فان تفاوتا لم تصح والاصح داري لك هبة واجارة هبة
نفى اجارة اجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجير القصار لا يضمن
الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم
اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها
بلا اذن فان لبن فله رفعه وان ترابها فلا ضمان على [?] الحارث
الا انما يضمنه به المودع فسد اجارة الحمال لطعام معين بشيء منه
الملك وكذا بشرط الورق على الكاتب فشرط الحمال ان الاجر زمن التعطيل
محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا او نفسد بشرط كون مؤنة الرد على
المستاجر وباشتراط خراجها او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة
اجرة حمال حنطة الوصي على من استاجره الا اذا استاجره الموصى
باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجرتني بيت
الخلاء لا يجب على الموجر ولكنه يجبر الساكن على النقل وكذا اصلاح الميزاب

او اجارة هبة

وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه وان اخذ في
تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة ورد
المستاجر على الموجر واجب في الامكان الاجارة الاولى اذا انفسخت
انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح
ولا تنقض الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان
يسيرا جائز اجرها من اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة
الاولى فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره ليعمل
سنة ومضى نصفها بلا عمل فلا الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر
العاقد لنفسه الا لضرورة لكونه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق
ولا سلطان فيبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت
والورثة فيوجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن
المستاجر على قبض الاجرة الا ودعليه حصة من الثمن وتقبل
البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق
الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازه
فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة

الوصي

مطلب في فسخ الاجارة

مسئلة

الوصي الا اذا اجر اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن
ثم اعتق نفذت وما حصل في رقه فلمولاه وفيما بعده له ولو مات
في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر
في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا الاعلام حذقه ادعى
انه ازال الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم
يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقدار
فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما اليه
اختلفا في كونها مشغولة او فارغة تحكم الحال اذا اختلفا في
صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى
الموجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت
فارغة فالقول للموجر كما في اجارات البزازية اجرها المستاجر
باكثر مما استاجر لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في مسئلتين
ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر او ان يعمل بها عملا كبناء
كما في البزازية اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب
فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والاجر

ادعى انه ازال الخان وداخل الحمام الغصب

والجص والجذوع الموضوع فإنه للمستأجر

كتاب الامانات

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة ذكرها في الولوالجية وذكر القاضي ثالثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالنص اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيه ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بالتجهيل لان الناظر

مطلب موت المودع وغيره

اذا مات

اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا اطلقها في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق اذ لو ضمن ضمنها يصير دينا في تركته ولو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا

او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وفي الفصول الاجيرة فانها
في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر
يؤجر ويعير ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر
والعارية اذا صح اعارتها فهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يملكها
الى غير عياله وانما جازت الاعارة لان المعير والمؤجر للاطلاق وفي
الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا
ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما
الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعد مودع ولا يملكها الثلاثة
كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر
شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف
عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الكافية ومن هنا يعلم ان لا اجر
للوكيل الا بالشرط كما في جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا
سمى له اجرا بقبضها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا

وقت

وقت له وقتا وفي البزازية ولو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي
ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر
المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن كل امين اذا ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها او بعد
موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل
قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط
بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا
خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها ولو انفق بعضها فرده وخلطه بها
ضمنها والعامل اذا سال الفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها
ضمن لاربابها ولا يجزيهم عن الزكاة الا ان يامره الفقراء او الاب بالاخذ
والمتولي اذا خلط اموال الناس وانما باعه ضمنها الا في مواضع جرت
العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل

القول للامين وصي وغيرهما مع اليمين اذا لم يخالف الظاهر

مطلب
عادة تجارة

لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال حجره او مال رجل بمال آخر
والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه قيل يضمن ولو اتلف المتولي
مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ والحيلة في برائته انفاقه في التعمير او ان
يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذ منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين
اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا
في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه
وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة
حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المأذون وغيره في شيء كاذنه
امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان الاولى المودع
اذا اذن لانسان في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت
بينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في
جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما
حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر
على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه
يرجع على شريكه بحصته كذا في الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في

سائل

مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه قرآن
بمال يغيره كما في الخانية المودع اذا زال التعدي زال الضمان الا
اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع
الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت

الامانة مضمونة اذا كانت باجر

للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع
ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع ولا ترد فله اجر المثل الى الفطام
ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء او الكراء
فله اجر المثل كما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها
لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع ولو لم يوقت وتترك باجر المثل مؤنة
رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف
الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي التهمة وقيل للانكار الضمان
ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي
كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبده فهلك لم يبرأ لو كان عبدا لا
يقوم عليها اولا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها

او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن الا ان كانت
مستغرقة بالدين ولم يكن موتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى
المودع لها دينا المودع ضمن على الصحيح ولا يبرا مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها
وكذباه فالقول له في براته لا في وجوب الضمان على الماذون له بالدفع
اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين
لا كذا في فتاوى قارى الهداية ومن العارية اذا اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة
فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من فصول العمادي استاجر بعيرا
الى مكة فهو على الذهاب دون المجي ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في الولوالجية
ومن الوكالة البزازيه المستبضع لا يملك الا الابضاع والايداع والابضاع
المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى لو دفع اليه ثوبا وقال اشترلي به
ثوبا صح كما اذا قال اشترلي به اي ثوب شئت وكذا لو دفع اليه بضاعة
وامره ان يشترى له به ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب
يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في فصل ما يعلم انه قصد الاسترباح
او نص على ذلك اشهد العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية

القول

القول للمودع كما في دعوى الوديعة الرد والهلاك الا اذا قال
امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول
لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر
الوديعة من الاصل لمحمد المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها
رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها
بينهما الا ان اتلف مال المستودع جملة مات رجل وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فجميع ماله بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل

كتاب الحجر والماذون المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به
كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد
والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه
وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر
الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهار صح العتق فلا يجزيه عنها
ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانيه
انه صحيح عند ا ح لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي

المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن
وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن **ويستثنى** من ايداعه ما
اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع
او الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي
قلت لا اشكال لانه انما لا يضمنه الصبي بعدم التسليط من مالكها
وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه في
السراجية لا يصح الاذن للابن والمغصوب المجحود وهو لا بينة و لا يضمنه
محجورا بها على الصبي يحجر اذن العبد ولم يعلم لا يكون ماذونا الا اذا قال
بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم
بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك بكذا ولم يقل من فلان
او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية
والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل
من فلان ولا ليس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن
بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضافا في نوع
واحد

واحد فاذن للعبد في المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع
خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية واذا رأى
المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى
قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفؤ صح فان
قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه
ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه
ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز
لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف وقف المحجور بالسفه باطل و اختلفوا
فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القسم ولا يصير السفيه
محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد
ولا بد من اطلاق القاضي واشتراط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة
المفتين وقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد واراد
خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي
تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال

السفه إلا أعقله ينفعه عند ذكره دليلا ليوسف على أن السفيه لا يحجر إلا
بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف إذا اختلف الزوجان في المهر
فضل لمن برهن فإن برهنا فمن شهد له بمهر المثل لا يقبل بينته لأنها
للإثبات وكل بينة تشهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال
السفه تشهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون إذا لحقه دين يتعلق بكسبه
ورقبته إلا إذا كان أجيرا في البيع والشراء كما في إجارة منية المفتي
العبد المأذون إذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغرماء كان
ملكا للموصى له إذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث
والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغرماء إبطالها وبيعه القاضي
بما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا المأذون
لا يكون مأذونا قبل العلم به إلا في مسئلة ما إذا قال المولى لأهل
السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الأحكام إلا في ضمان الغرور للجبر فإذا استحق المبيع
بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والملك
القديم والاستيلاد والأب بخلاف البائع فردته المشتري ورضاه بالعيب

لا يظهر

لا يظهر في حق الشفيع كالأجل وبردها على البائع والتسليم
للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الإسبيجابي و
التحول أصح والإبطلت به المعلوم لا يوجد للموهوم فلو قطع يمين
رجلين فحضر أحدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر أحد الشفيعين
قضى له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع في إجارة الغير و
شفيعها فإن أجاز البيع أخذها بالشفعة وإلا بطلت الإجارة فإن
ردها كذا في الولوالجية الأب إذا اشترى دار الابنه الصغير وكان
شفيعها كان له الأخذ بها والوصي كالأب إذا كانت دار الشفيع ملاصقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط وإن كانت فيه تفريق
الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها
يصح الطلب من الوكيل بالشراء إن لم يسلم إلى موكله فإن سلم له لم يصح
وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالمبيع
في طريق مكة بطلت طلب المواثبة ثم يشهد إن قدر وإلا وكل أو كتب
كتابا أو أرسله وإلا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو
سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها اتفاقا

مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا ضيع المشتري البناء فجاء
الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الضيع وان شاء ترك
كذا في الولوالجية وفيه نظر آخر الشفيع الجار اذا اخر الطلب لكون
القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلبها عند القاضي احضاره فامتنع فاخر
اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق
ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له
مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه اختار الابطال
يحلف فان نكل فلا شفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب
لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين في هبة
بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع
لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه
الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع
عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات
الملتقط عن ابي حنيفة الشفعة على عدد الرؤوس الفعل والشفعة في اجمع القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه اهـ **كتاب القسمة** النوامات اذا كانت

لحفظ

لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على
عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجية في القسمة ما اذا غرم السلطان
اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ
الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة عنها فالغرم
بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس اهـ القسمة الفاسدة لا تفيد
الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام
ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في
دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في الطريق ان لم يضر لكن ان خاصم قبل البناء
منع من البناء وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والابنى ثم آجره ليرجع بنى احدهما بغير
اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم له
التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا
وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا
قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من وصي الموصى له بالثلث وهذا
اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا ينتقض بظهور وارث واختلفوا

ولا يكتفى في ذلك الغرماء
على النساء والصبيان
لانه لا يتوجه لهم عليه

قال ابو الليث في كتاب النوازل
سئل ابو جعفر عن اهل قرية غرمهم السلطان
فارادوا ان يقسموا فيما بينهم قال يقسم على
عدد الرؤوس وقال بعضهم يقسم على قدر
الاموال ... فصل ... زيد

صورتها ... قرية ... على عدد الرؤوس ...
غرامت ... قديمه
توزيع اولنماغي ...
اهاليسنه ... شرعا لازم اولور
اطاعت ايتمينلره ... تجديد نكاح
استغفار وتوبه ... لازم اولور
وشدت تعذير ...
باستخفافه ... كفر
در ارتد

في ظهور الموصى **كتاب الاكراه** بيع المكره يخالف البيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه
وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد
المكره مضمون في يد غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره
لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجر الكره على ...
بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسع اكره
المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجورا اكره على العفو عن دم العمد
لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق
عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة
واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره
على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل فوجب قدره وبطلت الزيادة
ولا رجوع على المكره بشيء **كتاب الغصب** المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بانه
اغصب وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا

مطلب في بيان الاكراه

وعد

في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط
المسجد كما في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان
كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا في مسائل الاول
اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة
اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او
بقتل نفسه فان الآمر يضمن اذا عبده باتلاف مال سيده
فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان لازم
يعزم له المولى ويرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور
صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن
الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب
من حائط الغير ففعل الضمان على الحافر ويرجع به على

ضمان الآمر وعدمه وسائر احواله

الاكثر وتمامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف
في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسئلة في التراجيه
يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج
اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي
المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع
رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة
في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه
وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه
من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره
الزيلعي آخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية
ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره
بلا اذنه في ايامها لم يضمنها اطلقه في الاصل وقيده بعضهم
بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون
فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخ وكذا لو طحن
براحلة في دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل

مات بعض الرفقة في السفر بموضع لا يمكن استطلاع رأي القاضي فباعوا تركته

الساقط

الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فا
نكسرت وكذا لو فتح فوهة الطريق فسقاها حين سدها صاحبها
ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع وكيل منها
سلخ شاة بعد تعليقها للتفاوت والكل في كتاب المرض من جامع الفصولين
المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو سقى ارضه ملكه
فاصاب انا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي
غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لا الا ان تتعمد الفساد بان
تعلم بالنكاح والا يكون الارضاع لغير حاجة وان تكون بغير حاجة
والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن
الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع
الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا
في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا سكنه بتاويل ملك وعقد كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء
كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر وتستثنى من مال اليتيم

سكناه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها كذا
في وصايا القنية لا يصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها
كذلك اذا اشتراها له او باعه والبايع لا يصير معدا في حق المشتري الغاصب
اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى
لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل بل يرد ما قبضه من المستاجر بتاويل
عقد سكن المرتهن او المستاجر سنة باجر معلوم فسكن سنين ودفع
اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول ينقض ان لم ذكرها او
لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترد الا اذا دفع على وجه
الهبة واستهلكه الموجر اجر الفضولي في دار موقوفة وقبض الاجرة فـ
المستاجر في الهبة ان كان اذلك اجر المثل ويرده الى الوقف اجر الغاصب
ورد اجرتها الى المالك يطيب له لا اخذ الاجرة اجازة الصحيح قال
الغاصب ضحى بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها فان بعده لا الاجر قيمتي وكذا
الحم اره انا ينظر الى الحابية فنظر اليها فسال الدم فيها ان افسده ضمن نقصانا
الحد الخنب اخذ اكره الغاصب فمات لا يملكه ولو كسرها الموهوب له لم ينقطع
الرجوع عن في زق اناه وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير مرور به

الآمر

الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ثلاثة ما اذا كان الآمر سلطانا او مولى
للمامور او كان المامور عبد آمره باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان
على العبد ويرجع به على آمره كما في جامع الفصولين وزدت رابعا ما اذا
امر الاب ابنه كما في القنية لا دخول ميت ان ان الا باذنه الا في الفروع
كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه
كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان
في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع
فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه او ان كان
في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي
ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف
وسوى ان يكون من الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر وعلى كونه في الضمان
في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي
مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

الصيد مباح الا للمتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه
حرفة كصياد السمك حرام واسباب الملك ثلاثة يثبت الملك من اصله وهو الاستيلاء

على المباح فالاول بالبيع والهبة ونحوهما وخلافه كالملك الوارث فالاول شرطه
خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للملتقط
ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان شاة ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه
بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن
المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء انسان فسلخها واخذ
جلدها فللمالك اخذه فان دبغه رده له ما زاد الدباغ ان كان له قيمة والاستيلاء
قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة
للصيد ملك ما تعقل بها الا اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل به الصيد
ملكه ولو نصبها فتعقل بها فاخذها غيره فان كان الاول لو يجيء مد يده
اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بيرا للصيد او الذئاب وعلى قدم
اخر مبيته لصيدها فوقع الذئب في البير فهو لحافره وما اتى في ارضه فهو له
وان لم يهيئها له فلا فمن امثلتها تكاثر النحل والطير اذا انكس او باض الصيد
فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده اخذه
ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان هيأ حجره له واما
الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك

الكور

لا يجوز ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كانت
جريا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا
فلا لانها مستقذرة وان وجد فيها درا ملكها حلالا
وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة لانه
يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف وكذا ان كان
غنيا عندنا اذا سلت السمكة في الماء النجس فكثرت فيه
لا باس باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت بخروج طاهر فيه
لو اشترى سمكة مذبوحة في الشبكة في الماء وقبضها كذلك
فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمذبوحة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المذبوحة فهما للمشتري
قبضها اولا ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء ولو ذكر الله
وللضيف لا اثر على الامير لا يجوز وكذا القعاطه وفي الكوس
جائز العضو المنفصل من ميتة الا من مذبوح قبل موته
فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي كتاب
الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات

مافيه من الخيانة والتجبيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف للداين ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شرا الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء
الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات
الحسامي من شرا الاسير المفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضا الخانية الحرمة متعددة
في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان ما لمورثه
حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل بعينه فحق الا اذا
كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية ويدخل
السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة
من لا يصلي ولو كانت زوجة الا اذا كان الزوج لا يصلي
لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد
حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه
فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة

كتاب سير

البزازية

البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجر حرام
ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا الدفع قمل او جدام
كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز للخالص في الحرب عنده ما يحرم على
البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا الا
ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغيرة
لبول او غائط مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا ملازمة
مديونه هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما
اذا كان بينهما حايل في بيت الخلوة بالمحرم مباح الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي النبي صم لثبوت
ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع
القرآن اثوب من قرائته كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب الرهن**
ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جايز لا رهنه بيع
المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه بيع المعلق
عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جايز لا رهنه كذا في شرح المجمع

لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجرها المرتهن لا يطيب له
الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود
الا بعقد اذا رهن العبد عند المستأجر على دين له صح وانفسخت الاجارة اباح الراهن
وان اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له
البعض وامتنع لا يجبر لا يبيع الواهب الرهن بغيبة المرتهن المقبوض على
سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس مضمونا في الاصح الاجل في الرهن
نفقة الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهور
المالك لمنكره وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلفا الراهن والمرتهن
فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن
كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد الرد فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه
باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل
ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في بدل المبيع يجوز الكفالة المعلقة
يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا
عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة

كما ان في الجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم
في القصاص والدية لا ان حق المقتول كذا في المنية الواجب لا
يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع
القصاص الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس
ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يد قاطعه
فسرت ضمن الدية لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت
ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا
او الام الوصي ومن الاول ضرب الامام والوصي والمعلم باذن الاب
تعليما فانه لا ضمان وضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم
لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في
الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها وماتت فلا ضمان
عليه مع كونه مباحا لكون الوطء احد موجبه وهو المهر فلم يجب بدله
آخر وتمامه في التحرير من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس
وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم يتخللهما برء فتجب دية
واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو

قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير
العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه ولو انقلب مالا
وهو موروث يثبت على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال والاعتبار
في ضمان النفس بعدد الجناية لا بتعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي
في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضرب احد عشر
دفع عنه فلم نقصت العشرة وضمن ما نقصه الاجير فيضمنه مضروبا بعشرة
اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا
ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب لا الاسلام في دار الحرب لا يوجب
عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل
لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجي لا يجب على المكره
دية المكره على ان يرمي حجرا في الطريق والامر ربا السكوت عنه يضمنها
المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا
والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضى
اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في قرية في غير ممر الناس لم يضمن
ما وقع فيها قطع الحجام لحم عينه وكان غير حاذق فعمي فعليه نصف الدية

مذهب

فمذهب الاصوليين ان للامام شرط استيفاء القصاص كالحدود ومذهب
الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمسة ذكرناها في قاعدة
ان الحدود تدرء بالشبهات تعفو الولي عن القاتل افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا والاخرة
من قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برأ والابراء لظلم المورث ومطله
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة
الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن
ابنه ان ابنا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب بهما كما في البزازية الحدود تدرء بالشبهات
ولا يثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود واذ فيها شبهة كما في
شرح ادب القضا **كتاب الوصايا** لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم
عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي
اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له
سواه وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا منه وزدت رابعة
فصار المستثنى سبعة بثلاثة من الظهيرية فيما اذا كانت في التركة وصية

مسئلة لا ينفذ بيعها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته
ومنها اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان اهـ والرابعة
من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه
فله بيعه اهـ وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه حتى يتحقق فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة
لا يعزله حتى يظهر له خيانته اهـ وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه
لنفسه وفيه نفع للصبي جائز اهـ واختلفوا في تفسير النفع فقيل
نقصان النصف في البيع والشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان
في العشرة وزيادة وتمامه في وصايا الخانية قسمة الوصي مالا
مشتركا بينه وبين اليتيم تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام
خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية وفي بيوع القنية ولو باع القاضي وصي الميت
اشياء من التركة بثمن لا ينفذ لانه يجوز به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو
اشترى القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز ويقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي
فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع

كذا

فلينظر الى غرض آخر ونحوهم الحضانة لو دفع باختيار بعض حصص الكتاب وغيره

كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما
يقبل قوله فيما كان من حوائجه اهـ فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته
كذلك لانها من حوائجه واشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف
على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي شرح اختلاف
لو قال الوصي اديت خراج ارضه وجعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال
محمد عليه البيان كما في المجمع وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي
فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر
بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو لم يكن للغريم الا بينة
على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر
الورثة تقبل ببينة ولو لم يكن له بينة فتحليف الورثة اهـ فقد علم ان الوصي
لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد
بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في
خزانة المفتين وقيل في جامع الفصولين على قول الموصي ... وفي
الملتقط انفق الوصي على الموصي في حياته ومرضه بغير اذنه لا يضمن
ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع

عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة
الاكمل والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى
اذا ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر
فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح
للزراعة الرابعة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الحاكم
ادعى الانفاق على محرم اليتيم الخامسة السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال
نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه
الذين ماتوا التاسعة اتجر ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى
فداء عبده الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله
بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة
ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى قاضي خان من الوصايا وذكر
ضابطا ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي
القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى ان لوصي الميت ان يبيع من نفسه
ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي

فليس

فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع
من الوصايا الثانية انه يخصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا
باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص
الجامع استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يؤجر الصغير
لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل
كما في القنية ايضا واما مال اليتيم السادسة لا يملك وصي القاضي القبض
الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
من المحاضر والسجلات السابعة يصح نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا
يصح نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص الثامنة
وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي
الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصاية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما
ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فانه
نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص

الجامع الكبير من الوصايا بالمخالفة وصورة الزيلعي في كتاب الغصب بان
المريض اعار في اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر بالقلع اجر المثل
فانه ينفذ في الجميع وقال الطرسوسي انها مخالفة القواعد وليس كذلك فان
الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا ضرر على الورثة بعد موته للانفساخ
وفي حياته لا ملك لهم فانهم اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم وانه يجب بعقده
لم يصح في الاصح وضمن الا في مسئلة لو كانت الوصي عقد اليتيم ثم
ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في
جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا
في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا
في وصية معتقل اللسان وليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان
عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكنه يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع
الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه آخر
كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان
احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان

يدعي دينا على الميت ليتهمه القاضي فيخرج كذا في الولوالجية
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ح وانما
يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق
في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو عتق عبدا فيه
لكونه وصية ولا وصية للقاتل واحر وهي الاقل من قيمته ومن
دية المقتول لجناية كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن
السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق
وصرح في الكافي في فصل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عنده وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره
فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده
كالمكاتب وعندهما عليه الدية الخ وعلى هذا ليس للمدبرة ان تتزوج
زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها زمن سعايتها وعندهما لها
ذلك لانها حرة وقد افتيت به فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه
الاقل وعندهما الدية على عاقلته من جنايات الجمع ايضا القاضي لا يعزل
وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهر خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما

مختارًا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذا نقول له
اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيًا مع وجود الاول الا
اذا غاب غيبة منقطعة او اقر بلدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده
من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا
تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ
الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الابراء
سواء كان وصي الميت او وصي القاضي فيهما وفي الخلاف الوصي اذا ابرأ
عما وجب بعقده صح الا اذا ابرأ مكاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل
والاب كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن وفيها
ايضًا للوصي الطلاق عن اليتيم من الحبس اذا كان معسرًا الا اذا
كان موسرًا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان
منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان
اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل
يضمن مطلقا كذا في غصب التتمة القاضي اذا اقام فيما يعجز عنه الوصي

لا يعزل

لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية
اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيًا او ضم اليه آخر ولا
تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعه حيث شاء كذا
في الخزانة الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لمن هو في حجره تعليمه
الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه
قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان بالحفظ لا يعزل ولو زاد تشتري
وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان
وصيًا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك
احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه الورثة كذا في التهذيب
اوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في الجملة كذا في التهذيب
قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي
انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا بالبينة

كتاب الفرائض الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب
شبكة للصيد ثم مات فيعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه
ويورث عنه ذكره الزيلعي في المكاتب الوطء لا يورث كذا في صلح

البزازية ذكر الزيلعي في آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث
المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه
وكذا المال يكون للبنت رضاعا وغيره الى آخره الى النهاية
بنآء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم يضعونه في موضعه كما ان فى
يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء عم لا يرثون ولا يورثون واما
انه عم ورث خديجة رض لم يصح وانما وهبت مالها له صلى الله عليه وسلم
في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمين والجنين يرث اولا
يورث كذا في آخر اليتيمة وفي الثالثة نظر يعلم بما قدمناه في البيوع
واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ بلخ ~~عند الموت~~ العراق في آخر
جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وثمرة
الخلاف فيما اذا قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت
حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة الارث يجري في
الاعيان واما الحقوق ففيها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار
الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث
وكذا الوكالات والعواري لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم

من مال

من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتدآء والدية تورث
اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من
جعله للورثة ابتدآء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا
من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من
اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر اليتيمة وفي خيار
التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتدآء الجد كالاب الا في احد
عشر مسئلة خمس من الفرايض وست في غيرها اما الخمس فالاولى
الجدة ام الاب لا ترث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية
الاخوة للابوين او للاب يسقطوا بالاب ولا يسقطون بالجد
على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى والمخالفة
على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين
والاب ولو كان مكان الاب الجد فللام ثلث جميع المال عند ابي يوسف
ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن
معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان
الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة

لو ترك جد معتقه وأخاه قال أبو يوسف يختص الجد بالولاء وقالا الولاء
بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل
الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل
الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر الولد على ابيه
الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون
الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات
وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف
الجد السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اب وجد فعلى
قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه
ابا اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار مسلما
ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة التهمة عليه فهي اثنتا عشرة مسئلة
ثم رأيت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا
مال لهم وام ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على
الام والثلثان على الجد اب الاب ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب
لا يشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام

وليس كالاب

وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير
ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنته بلا تصديق وهي الميراث مع ذوي
الارحام الا في مسئلة اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره
الزيلعي والحدادي في الجنايات ووصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز
اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع
لنفسه بيسير الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان
يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده
عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده
على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين
فاذا باع او اشترى لنفسه بالشروط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب
بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة
لا يستخدمه بخلاف الاب الحادي عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت
لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأته فالقته ميتا فان الدية
يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت
الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا

فوقع فيها ان اناً بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد
بئراً تعدياً فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على
عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستأمن في دار نا وله مال وورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو كانوا اهل
ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثاً غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل
كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير قال الشيخ
عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الحجاج في التحو انه
قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد
بنيه دار ابنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز افتى به
الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي
وحكى ذلك احمد بن ابى الحارث وابو عمرو الطبري انتهى

	بسم الله الرحمن الرحيم	

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقايق الحقايق وفهم وصلى الله وسلم
وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع
والفرق ويتضمن فيه على احكام يكثر دورها الصبيان والعبيد

٢٢٨ ٢٢٤ والسكارى واحكام الخنثى والعتق وحكم الانثى واحكام الناسي والجاهل واحكام الصيام

والسكارى واحكام الاعمى واحكام الحمل وقد كتبناه في الفوائد من كتاب
٢٢٩
البيع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب
وحكم النقود مما يتعين وما لا يتعين وبيان ما ان احدهما مكان الآخر وبيان
٢٣٠
حكم الساقط هل يعود ام لا وما تفرع على ذلك وبيان ان النائب يملكه
٢٣١
ما لا يملكه الاصيل وبيان ما في الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام
النائم واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ
وعكسه واحكام الانثى واحكام الجن واحكام الذمي واحكام المحارم
٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٤٢
واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ والقول
في الملك والقول في الدين واحكامه والقول في ثمن المثل واجرة
المثل ومهر المثل والقول في الشرط والتعليق والقول في الشهر في
احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة واحكام الكتابة وحد النسيان
في النسيان تعريفه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في
الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء
على انه مسقط للاثم ثم مطلق الحديث الحسن ان الله تعالى رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك

القول فيمن يكون وكم يكون ٢٥٣

احكام الناسي

الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد
حكمهما وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان
مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك
لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح وتعليقه
في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فانه ان وقع في ترك مامور
لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه وان فعل منهيا عنه
فاذا اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة او زكاة
او كفارة او نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف وكذا وقف بغير عرفة
غلطا يجب القضاء اتفاقا وفيها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او ترك ركنا
من اركان الصلوة او ظهر الخطأ في الاجتهاد وفي الماء والثوب ووقت
الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا وفيما
يسقط حكم النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم
~~يبطل او اكل ناسيا في الصلوة او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلوة~~
او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلوة تبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة
الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق

وعندنا انه مع خلاف المجاز لا عموم له نسخه

او صوما او حجا صح

لو قال

لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا
في محظورات الاحرام وقد جعله اصلا في التحرير فقال ان كان
مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه
في القعدة او لا معه مع داع كاكل الصائم سقط او لا ولا ولي
كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون
الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان
كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي ان الموصي
اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين
واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه فان قارن اعتقاد النقيض
فمركب وهو المراد بالتصور للشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد
بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل
باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام
الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع
امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع

معلوما نسخه

مطلب الجهل

الاجتهاد ديانه

الشبهة وانه يصلح عذرا او شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها
فطرته وكمن زنى بجارية ابيه او زوجته على ظن انها تحل له
والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به
جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي
وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده ايضا ومما فرقوا
بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم يعلم الامة بان لها خيار العتق
لا يبطل بسكوتها ولو تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا اذا قبلت
الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل
في محله ولو قبل الكفيل به وادى البدل ثم ادعى العتاق قبله تسمع وتسترد
اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرمة
والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر
عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع يفسد
كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر

وعامتهم

لو استاجر جارية متنقبة او تزوجها
ملفوفة فظهر انها ملكه بعد العتق
قيل يعذر اذا ادعاه للجهل
في موضع الخفاء وقيل لا
والمعتمد الاول وقالوا يعذر
الوارث والوصي والمتولي
بالتناقض للجهل وقالوا صح

وعامتهم على انه يكفر ايضا وفي اخر اليتيمة ظن بجهله ان ما فعله من
المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي عليه السلام ضرورة
كفر والا فلا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما رآه ولم يتغير
فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه [illegible] مرئية لعدم الرضى به كذا في الهداية
وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان
وفي اقرار اليتيمة سئل عمن ابرأ احدا عن رجل اقر ان لفلان عليه حنطة
من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك سأل الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد
فلا يجب عليه شيء والمقر معذور بالجهل فلم يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه
الحق بدعوى الجهل ايضا وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن
صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه بافتاء الاهل لم يقع ديانة
ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع
ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع مال ابنه ولم يعلم
بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير
ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باع
على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم

والجهل اما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد
ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع
الى الطالب بعد رؤية قالوا ان علم الوكيل بطريق التفقه (العقيدة نخ) ان الدفع الى الطالب
بعد رده لا يجوز ضمن ما دفع والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن (ابي)
يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين
اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه
ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه (الثاني) يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الموكل قالوا
هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية
ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة
المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل
بما باعه فقال الآمر بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح
وان قال اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفى
بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتل الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط
القصاص اقتص منه والا لا انتهى هذا مما يشكل على الكنز اه وفي جامع الفصولين
وكل بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده يضمن للدافع ولا

ثم اذا ادى الآمر بنفسه الدين ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل صح

تضمين

تضمين الوكيل ولو وكله ببيع عبده (عبده نخ) فباعه بعد موته عن علم وقبض الثمن
وهلك في يده ولم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى **احكام الاكراه** مذكورة (في يده لم يضمن نخ)
في آخر المنار وهي مشهورة في الفروع تركناها قصدا **احكام الصبيان** هو
جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية
المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل
الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما
الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في البزازية
فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات
فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان
بالله ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل
وجوبه في الصبي بسببه وهو حدوث العالم الا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع
فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب ونقله شمس الائمة
لعموم حكمه ولو اداه وقع فرضا الا ان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا
وجد والاول او جابر واختلف في وجوب صدقة الفطر في ماله (والاضحية)
والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه

احكام الاكراه

احكام الصبيان

علي وجوب العزو الحج اذ نصحه وعلي وجوب حج

منه ويبتاع له بالباقي ما يبقى عينه واتفقوا على وجوب نفقة زوجته وعياله
وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة
واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور
احرامه ولا ينقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة
وتصح عبادته وان لم يجب عليه فاختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له
وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في
صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها
من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا
في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي
الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان
وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا اما في البزازية مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على
وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم
هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة من الابن لا له
ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان

من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي
الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء
الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج
ان لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل
وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة
فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها
لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله قالوا يسقط نخ
ويقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع الاولى نخ
من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج
الى انقضاء العدة ولا يقول بوجوبها عليها على المعتمد نخ ويصح امانه والايداع
الا باذن وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا
كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل
منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده
ولو محجورا ولا يرجع الحقوق اليه في نحو بيع بل الموكل وكذا في
دفع الزكاة ولا اعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية

ونحوها وفي الملتقط ولا تقبل الخصومة من الصبي الا ان يكون مأذونا
له وتحصل بوطيه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك
آلته ويشتهي النساء وتملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالبالغ
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل
لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتوكل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية
ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد
برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له
الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا
حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال
كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر لا في الافعال
ويثبت حرمة المصاهرة بوطيه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا و يثبت
ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي
في القسامة والعاقلة وان وجد قتيلا في داره فالدية على عاقلته كما في الولوالجية
في الصور والاجزية ولا يوخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان
المسلمين كما في السير ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل الحربي

اولم

لم يستحق سلبه الا اذا قاتل ولا يدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا صح

اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله
فاذا قتل الصبي يستحق سلب مقتوله لقوله الزيلعي يدخل فيه كلام
الغنيمة سهما او رضخا سهو وفي الكنز الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو
قلد السلطان الصبي اذا ادرك فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية
السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ولا
تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه
حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي فجحد ولا بينة له لا يحضره الى باب
القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه
تأديبا ويتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة
وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه
والاستقراضه لو محجورا الا لو كان مأذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه
وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصول احكام الصبيان فمن
اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها واستيفائها وعلى
نعم الله تعالى علينا فيما يعضده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد
ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا النصري جمهم في كتاب

الحجر

وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية
التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب
صبيا ومات عنده لم يضمن منه الا اذا نقله الى ارض مسبعة او مكان
الوباء او الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من
البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت نعم قال في الخانية رجل غصب
صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجئ
بالصبي او يعلم انه مات اهـ لو خدعه حتى اخرجه برضاه لم يضمن
كذا في الخانية لانه ما غصبه لان الغصب هو الاخذ قهرا وفي الملتقط
من النكاح وعن محمد من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله
قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها اهـ ولو قطع
طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا
الى صبي فقتل بها نفسه لم يضمن الدافع وان قتل بها غيره فالدية
على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل
انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته
ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لنفض

ثمارها

مطلب في صبي مراهق وبجره

ثمارها فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا
صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ
وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان
يسقط من يديه ففيه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة مطلقا والصبي يستمسك عليها
الدابة فوطئت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي
لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة
انسانا فان كان الصبي لا يستمسك على الدابة فالدية على عاقلة الرجل
فقط والا فعلى عاقلتهما اهـ ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه
لا يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير
والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا
او مستدبرا ولا ان يخضب يديه او رجله بالحنا وفي الملتقط زوج ابنته
من رجل وذهبت ولا يدرى لا يجبر زوجها على الطلب اهـ احكام السكران
وهو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم

حال سكره قال الكرخي محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان
من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها
او مضطرا فطلق وقد منا في الفوائد ان السكران من محرم كالصاحي الا في ثلاث
الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على الشهادة وزدت على الثلاثة
تزويج الصغيرة والصغير باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل
بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع
لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من مباح ورده عليه وهو سكران وهي في
فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع واختلف التصحيح فيما اذا سكر
من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع احتياطا ... فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان
يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران
واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان
فلا اشكال انه اذا صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانه
لا اشتراط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف
بسكره ويصح تفويضه بعد ثبات كالمتفق عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف

في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة
وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما
وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه
احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة
وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكران من مباح
كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من
يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط احكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق
ولا اذان ولا اقامة ولا حج وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم
نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا
ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم
ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود
ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم عليه بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز
بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام
الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما تكفير

مطلب احكام العبيد

يلي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر

الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرض وجب بايجابه
وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا تنفذ اقراره بمال مأذونا او مكاتبا
الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره
بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف اقراره بحد او قود ولا ينعقد
بتزويجه بغيره ويحجر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا او رهنا
ولا يرث ولا يورث ولا يصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية
في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا اهو
منهم وحده النصف ولا احصان له وجناية متعلقة برقبته كديته
ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في ديته ويدفع في جنايته
ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تحرم له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها وينكح حرة ولا يصح عتقه في
الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقيمتها على النصف من قيم الحرة ومهرها
كغيرها ولا يلحقها ولدها مولاها الا بدعوة ولو اقر بوطئها وايلاء الامة
المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا بالتبوية
ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ولا يجوز جمعهن

في قسم

ولا سهم فيهم وحده على النصف صح

احصار نخ

ولا ينكح على الحرة صح

ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا بالتبوية صح

لمسكن دونه

يسكن دونها الرضى والاظهار والايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان
مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين حر
في الاطراف بخلاف النفس وتجب حكومة بحلق لحيته ودواؤه مريضا
على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين
فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق
برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا تسمع
الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دينه وتملكه الكفار
بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في السبيين قبل
القسمة بخلاف الحرين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا
بما يملكه بعد العتق وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهدى
اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل للحر لا لها
وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه مصرفا الا اذا كان مكاتبا ولا يتحمل مولاه
عنه الادم الا حصار فيجب اذا دام ماذونه فيه ولا يرجع الحقوق اليه
ولو وكيلا محجورا ولا حد عليه ولا يدخل في القسامة ووطئ

ولا نفقة لها الا بالتبوية نخ

المسبيين نخ

[illegible] احدى الاثنين [illegible]

احد الامتين بيانا للعتق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه

وامر عبد الغير باتلاف مال الغير مولاه يوجب الضمان على الامر مطلقا

الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح

وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخدم الامة في العدة ويحل

سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ويؤخذ بالتمييز هنا لو كان

عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا في المدبر

وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي ان يكون ان

يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد آبقا [illegible] ويعزره مولاه على الصحيح

ولا يجده عندنا من نعم الله تعالى على عبده بتيسير جمعها من محالها ولم ارها

مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله **احكام الاعمى** هو كالبصير

الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا

ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى والدية

في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم

ولا يصح عتقه عن كفارة واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون

كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا او وصيا والثانية في منظومة ابن وهبان

مطلب فصل الاعمى

ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه [illegible]

والاول

والاولى في اوقات هلال كما في الاسعاف **الاحكام الاربعة** قال

في المستصفى يثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق

والعتاق ولم يظهر وجه والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما

اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة

والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك

كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب

فانه يجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت مستندا

الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر

في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد

في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم

ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق

فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق من حين حاضت والتوقف ما لم يتم ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت

لامكان وفي التبيين الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه

في الرحم ولذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي

فيهما فلو قال انت طالق قبل ان يموت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت

فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر
فيعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وغرم العقر لو كان باينا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في
خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم
تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل ولهذا تبين
انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت
طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا والفرق
بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل

مطلب النقود

فلنرجع فيها احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في
المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا
بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه
في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد
نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على
آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض
ما دام قايما ولا يتعين في المهر لو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه

وكذا

وكذا الزمها زكاته لو نصابا حوليا عندها ولا يتعين في النذر والوكالة
قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة
والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا
في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية
اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما
يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي
في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط

مطلب بيان حكم الساقط هل يعود ام لا

لا يعود لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك
والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل
حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع
الفصولين وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في
الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب
الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل
ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له
من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى

الرقبة بيانه

فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل
سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي
في المسيل فإنه كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق السكنى
وإن كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالإبطال وذكر في الكتاب إذا أوصى
لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس
جاز الصلح وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن حق الموصى له وحق
الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط اه فقد علم أن
حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له
بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة
على قول خواهر زاده يسقط بالإسقاط وصرحوا بأن حق الشفعة يسقط به وحق
في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية وأما الحق في الوقف
فقد قال أصحابنا في فتاواهم من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة أن
من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل
بالإبطال فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى
وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان

وما ورد

مطلب سقوط الحق قبل القسمة

يسقط بالإسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب صح

وما ورد عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها
خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لا يبطل قبل
الرؤية بالقول لا يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار
العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالإبراء ومنها حق القصاص يسقط
بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط بإسقاطها وإن كان لها
الرجوع في المستقبل وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد قالوا
لو عفا المقذوف عن القاذف وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب
وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالإسقاط كالوكالة والعارية
والوديعة وأما حق الإجارة فينبغي أن لا يسقط إلا بالإقالة وقد وقع
الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم أجد فيها نقلاً صريحاً بعد
التفتيش منها أن بعض أهل الزاوية المشروط لهم الريع إذا أسقط حقه
لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر إذا أسقطه لغيره بأن فرغ له
عنه إلا أن في التتمة وغيرها أن المشروط له النظر إذا فوضه لغيره فإن كان
التفويض على وجه العموم صح تفويضه وإلا فإن كان في صحته لم يجز
وإن كان عند موته جاز بناء على أن الوصي أن يوصي إلى غيره اه القنية

مطلب حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط

اذا عزل الناظر المشروط له النظر لنفسه لا ينعزل الا بخرجه الواقف (او شرط القاضي) ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف
الابطال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه (الاوقاف يحه)
من هذا الشرط ينبغي ان يقال بالسقوط في الكل الا في الاصل فيمن اسقط (حقه)
من هذا الشرط كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا (من عشي عخ)
اسقط المشروط له الربع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي (المشروط الربع لا لاحد فلا يسقط)
بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه
فيما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الربع او بعضه (انه)
لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوبا (الوقف)
بخلافه كما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع (مستقبل عخ)
الغير الموضوعة على حائط تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو
ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره في البزازية من فصول الاستحقاق فاغتنم
هذا التحرير فانه من مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من باب السلم اسقطت حق التسليم (لو قال)
في ذلك المكان او البلد لم يسقط اهـ وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط

الواقف شروطا منها اخراج وادخال واخراج وغيرهما وحكم الوقف بتضمنه
الشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت
بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرح به بسبب الحكم
وهو شامل الشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط (حقه)
فيما شرط له من الربع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلته ان الاشتراط (له)
صار لازما كلزوم الوقف فكذا اذا المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له
صار لازما كلزوم الوقف فكذا الا الشرط فكذا الاشتراط ويدل عليه
ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له
من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن (لازم)
فانه بلزومه لا يقبل الاسقاط بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب
بعد سقوطه بعلة الفوات بخلاف ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود
بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع
ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس (ونحوه)
وفرك الثوب من مني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود (النجاسة)
في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة في السلم

مطلب
بيان ان الساقط لا يعود
فلا يعود الترتيب بعد سقوطه

لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع
فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ
في بعض مسائل الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار
نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه
ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان
موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب
الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بالمال المبرا منه
فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن
انه ابراني من هذه الدعوى ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد
ابرائي فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابراء او قال صدقته لا يصح
هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد
والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه اه وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار
لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لاخر لك
علي ثم اشهدا انه له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل
لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه اه وفرعت على قولهم

الساقط

الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد
مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك
الحادثة بيان ان النائم كاليقظان في مسائل ذكرتها
في شرح الكنز من البيوع بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل
قال ابو الليث في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة
الاولى اذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة
من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة من الماء في
فيه وبلغ ذلك في جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة
يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها
الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء
عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه
الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير وذهب في عرفات فادرك
الحج السابعة الصيد المرمي بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك
الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته
الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام

مطلب النائم كالمستيقظ

برابعه

مطلب خلوة الصحيحة وغيره

تحت جدار فوقع الاناء عليه من سطح وهو نائم فمات يحرم عن قول
البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار ...ات على قول الصحيح
فسقط عليه الجدار ومات يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأته
وثمة اجنبي نائم لا يصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته
ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة
في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة
عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع
الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابة على ما يمكنه استعماله وهو عليها
نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم
تفسد صلوته السابع عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه
تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلى آية السجدة في نومه
فسمعها رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسع عشر
اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي
بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا
لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل حلف

انالا

مطلب طلاق رجعي

ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال قم فلم
يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والصحيح انه يحنث الحادي
والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل فمسها بشهوة
وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت
المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالث
والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأته وادخلت فرجه في فرجها وعلم
الرجل بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة الرابع والعشرون جاءت امرأة
الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك انه كان بشهوة تثبت
حرمة المصاهرة الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته حتى احتلم
يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين
وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته **احكام المعتوه**
احكامه احكام الصبي العاقل وقد ذكرنا في النواقض من شرح الكنز
احكام المجنون ذكر الاصوليون في بحث العوارض فلينظرها من اراد
بيانا ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني
احكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر احكامه وقد ذكرنا في

[illegible]

الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصلاح كتاب
المفقود وانا اذكر ما ذكر هناك باختصار يتيمم اذا مات ويسجى قبره
ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا او حليا في حياته
واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا
فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز
والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع
ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها
وان وقف في صف الرجال لا يعيدها ويعيد من عن يمينه ويساره وخلفه بحذائه
ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في
القبر لو دفنا للضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه
ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده للسرقة وتقطع يد سارق ماله
ويقعد في صلاته كالمرأة والقصاص على قاطع يده ولو عمدا فلو كان
القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته الارش
ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر
ثلاثة ايام الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان

غلاما

غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة
في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته ان كان
اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة
فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما
يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا جزية عليه ولو
كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة
لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا
فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة
ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا
قتل خطأ اوجبت دية المرأة وتوقف الباقي الى التبين وكذا فيما دون
النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة في الاصح ولو تزوج مشكل مثله لم يجز
حتى يستبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه
انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من يشهد انه غلام وبطلت
الاخرى وان كان رجل يدعي انها امرأة تدعي انه زوجها وقفت
الامر الى ان يتبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء اقبلهما

واحد منهما حتى يستبين وأما ميراثه والميراث منه فقال فان مات
ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام
الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل
ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق
ولا طلاق على ولادتها انثى بر ولا يدخل تحت قوله كل امة **احكام**
الانثى يخالف الرجل في الا السنة في عانتها النتف ولا يسن
ختانها وانما هي مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق
رأسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ
بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة
في قول ويكره لها دخول الحمام في قول الا ان تكون مريضة او نفساء
والمعتمد ان لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجافي بطنها
وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها
شيء في الصلوة صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف الامام
وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها

مطلب الاحكام [illegible]

في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها على ركبتيها

في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها وتضع يديها في
التشهد تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها على ركبتيها ولا تكشف رأسها
وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر
الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا
تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا
تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب
مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو
راكب وتلبس في احرامها المخيط وتترك طواف الصدر بعذر الحيض
وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة وتؤخر طواف الزيارة
بعذر الحيض ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان
كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت وكره لها وانما يذبح لها
اذا قاتلت ولا تقتل المرتدة والمرتكبة ولا تقبل شهادتها في الحدود
والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل
في الارث والشهادة والدية نفسا او بعضا ونفقة القريب ولا ينبوا ان
نفسها وبعضها

تولي القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص وبعضها مقابل
بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد
عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان
زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة
والنفقة على الولد الصغير وفي النزول الى مزدلفة الى منى وفي الانصراف
من الصلوة وتوخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند
الامام فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية
بقطع ثديها او حلمتها بخلافهما من الرجل فان فيه الحكومة ولا قصاص يقطع
طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا تأثير عليها
من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم وتحفر لها
في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى
سياسة وتنفى عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى
اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه
يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة
اتفاقا ولا تبدا الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة

بالاجـ

بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية
واختار في المسايرة انا كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية
على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف جوازه النبوة والقيام فيها
ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة

احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح
منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته بهما ولا
يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا
ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله
على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له
من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر
ولا يرد عليه بل يرد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له
الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف
اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان
المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم
ار الان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا

فاسدا او تبايعوا في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه
الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل ضمنا في المعاملات
لا مقصودا او هو مراد كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز
عنا في المركب والملبس فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية
ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة
ولا كنيسة في المصر واختلف الروايات في سكناهم بين المسلمين في
المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم
بجميع العلامات او يكتفى بواحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا
ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق
عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تقام الحدود كلها عليه
الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب
على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه
لكافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته
ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها

حايك

حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه**
الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم
لم يسقط وفيها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين
لم يسقط الحد باسلامه والا سقط **تنبيه** آخر يشترك اليهود
والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية
ويشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الآخرين ويستوي
اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم ودية الكافر والمسلم سواء ولا
يقتل المسلم والذمي بالمستأمن **تنبيه** آخر لا توارث بين المسلم
والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر
عندنا كله ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب
اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان** قل من
تعرض لها وقد الف فيها خاصا بالتصنيف بدر الدين الشبلي في كتابه
آكام المرجان في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الى الآن وانما نقلته

مطلب احكام الجان

عنه انما هو بواسطة نقل الاسيوطي والاختلاف في انهم مكلفون مؤمنهم
في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي
البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير
توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم
والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للبيضة
والاثابة بالوعد فضل وقالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب
صالحهم قال الله تعالى فاما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب
فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان
بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكر والآن المراد
بالتوقف التوقف في الماكل والمشرب والمآل الا الدخول فيه كدخول
الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام الآية الا انه يمنعها النكاح قال في السراجية الآية
لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف
الجنس الا وتبعه في منية المفتي والقنية والفيض والقنية سئل الحسن
البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر لا يجوز

ثم رقم

ثم رقم الآخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في
فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة هل يجوز من الجن وان القصور
يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة
السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار
لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسئل ذلك النبي ولا يتصور ذلك
بعد رسولنا عم ولكنه اجاب على تقدير التصور كذا هنا او سئل عنها ابو حامد
فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم
وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين الى
وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد
بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن ابن لهيعة عن يونس بن زيد عن الزهري قال
نهى رسول الله عم عن نكاح الجن وهو لو كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء وان كان مرسلا
فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم ابن عتيبة واسحاق ابن راهويه
وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع في نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني
الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة بين ساير

هل يجوز من الجن وان القصور ذلك آخر يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا السائل الا صح ص

لما الكن روى ابو عثمان سعيد ابن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد ابن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسالونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة حاملة قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطي الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال القاضي جلال الدين في فتاواه معنى امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوج لا غسل لها انتهى وقيد ابن الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب اكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه لما قام رسول الله يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في اكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني

فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا فصفهما خلفه ثم صلى بنا

بغير حق

نعرض

بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين يستمعون الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم رضي الله عنها رواه ابن ابي سعيد في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب اكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا اشكال في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم ام لا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث

ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن
وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان
واولاد الشيطان وبيان العقول والكلام على جماعهم واكلهم فوائد الاولى
الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم
وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان
النبي بعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك قال انهم
انذروا قومهم انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير سورة الاحقاف
وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم
مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة
وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم
وعن ابي الزناد كونوا وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن
ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه
بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في
ربضها وليسوا فيها الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين

يدخلون

يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه
في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة يرون الله تعالى
قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مؤمني البشر
فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن
لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا لكن لم يتعقبه السيوطي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم
رؤية المؤمنين اصلا فلم استثنى قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به
واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك
بمطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض
الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي
لا يوجب الامتناع

احكام المحارم

مطلب احكام المحارم

المحارم المحرم من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فتحرم
بالاول ولد العم والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها و تشمل
ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر
في الخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا

بالصهر فان ابنه وحرمة النكاح على التأبيد لا مشاركته للمحرم فيها فان الملاعنة
تحل اذا كذب نفسه او ظهر عدم اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او
بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة
الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا الامشاركة
للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد
لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقات لا يقمن مقام
المحرم والزوج في السفر ويختص النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه
ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني
فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق
ولا تجب نفقته ويقبل المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم
ببيع او هبة الا في مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع
ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع
من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر
ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما
على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها

لا يدخلون

لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها
لا يجوز قتل اصله الكافر الحربي الا دفاعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق
عليه والجأه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي ومحرمه ومنها لا يقتل الاصل
بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع
بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه
ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند
عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله
لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول
لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم
اذا كان الطريق مخوفا فان لم يكن مخوفا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه
احد ابويه في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم
الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه
من ابويه اذا احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر
عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره
الآن ومنها تبعية الفرع الاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم

مقام الاب فيه في الفوائد ومنها لا يحجبون بالابن الفرع والاجداد
والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب
والجد الاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا
الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله
من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم
خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا
تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام
وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم
الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب
باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في اثنتي عشرة
مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد
الصحيح الفاسد فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال
والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين
في مرض الموت وتحمل الدية وولاية التزويج وغسل الميت والصلوة عليه
وولاية المال الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة**

يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة
والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول
المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف
والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وآخره بنصف
دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة
وعدم انعقاده لو طلع الفجر مخالطا وقطع تتابع المشروط فيه
وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل
طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم
وبطلان خيار الشرط المشترط له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع
عليه مطلقا وقبله اذا كانت بكرا وافضاها ووجوب مهر المثل
بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في
مهرها اذا انكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة
وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها او حلها للزوج الاول
يستعيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا
كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ

اذا كانت بكرا او كمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة وسقوط
حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق
المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق
المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان
بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول
محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب
الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها
ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او حق
لنفقتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته او ثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل
عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا **فوائد**
الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن يشترط
ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر الابواب
الثانية الحشفة في الاحكام تثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان
ما تثبت لمقطوعها احكام مقطوع الحشفة ان نحه
لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها

كله

كلية ولم اره **الثالث** الوطء بدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل ويحرم به
ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب
الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما
واختلفت الروايات عنه على قوله والاصح فساده به كما في فتح القدير ويفسد
الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في سائر
لا يثبت حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل
على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا يخرج المولى
ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها
ولا تحل بحال والوطء في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم
مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب كقولهم بسقوطه بالتقبيل
والمس بشهوة فهذا اولى لدلالته على الرضى وفي جامع الفصولين جامعها
في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا لو وطئ في الدبر
لا يجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده
من غير خلوة **الرابعة** الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل
الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى

الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به
الخامسة الوطئ بملك اليمين **احكام الوطئ** بنكاح يوجب تحريمها
على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء
وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطئ بالنكاح في مسايل لا يثبت به
التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطئ لا يعتبر فيه الانزال
لكونه تبعا السابعة لا يخلو الوطئ بغير ملك اليمين عن حد او مهر الا في مسايل
الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر
فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طايعة
فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح انه لا مهر الرابعة
وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى
لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره
الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر
ولم اره السابعة البايع اذا وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري
وهي في حفظي منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطئ
فوطئ ظانا الحل ينبغي ان لا مهر لها ولم اره الآن والذي يحرم على الرجل

التاسعة وطئ

وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها
ودبرها فانه لا يحل له اتيانها ما لم يتحقق حتى يتحقق وقوعه في قبلها
او فيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنة وعند امتناعها لقبض
معجل مهرها لم يحل كرهها وفي بعض كتب الفقه انه يحرم وطئ من وجب عليها
قصاص ليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها
التاسعة اذا حرم الوطئ حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم
لمن امن فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء العاشرة
اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول لنافيه الا في مسايل اذا ادعى
العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كا
بكرا ولا فرق في ذلك ان يكون قبل التاجيل او بعده الثانية المولى
لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله مع يمينه لا بعده الثالثة
لو قالت طلقتني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول
لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي

حل

مطلب في احكام الوطئ

مطلب في لوازم المهر وغيره

٢٤٦

بنتها وأربع سواها وانقضاء للحال فلو جاءت بولد لزمنه يحتمل ثبت
نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المدة فان الاعمى بنفيه عندنا الى صح
تصديقه هكذا فصحة من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة اذا اعتدت
المطلقة ثلاثا ان كان دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر
الخامسة لو علق بعدم وطي اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له
لانكاره وجوب الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له **احكام العقود** من اقسام لازم من الجانبين البيع
والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح
والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا
في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود
مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي
عن الخيار من خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال في نكاح البالغ
العاقل الحر المرأة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة و
المضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء
وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين

فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد
القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة
جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز
من جانب الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه** من الجائز من الجانبين
تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة ولو عزل
نفسه وان الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي
لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بجناية ظاهرة
او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في
مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فلا
لان للقاضي عزله في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية
على الاوقاف في وقف الفوائد **تنبيه** في العقود البيع نافذ ومو
تقسيم صح
قوف ولازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة
عشر وزدت عليه ثمانية تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات
مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة
ولا حد وباطل عندهما فيحدون في جامع الفصولين نكاح المحارم

بيان بيع الفاسد والباطل وحاصل ووصفه

قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة
العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله
ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول
انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان
قالوا الاجرة في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين لشريكه
لحمل طعام مشترك وتجب اجرة المثل في الفاسدة واما الوصف فقال
في جامع الفصولين فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به
الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن
الباطل لو رهن شيئا باجرة نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا
من الفاسد الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة
والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ
ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين
واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة
رجع بما ادى والكفالة بالامانة باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد
والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة

ويعور

واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين
في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة
على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما
فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرطا فاسدة ثم الباطل
والفاسد عندنا في العبادات مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة
والشركة والتراضي وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي احكام القراض
الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم
يتطرق اليه فسخه الا باحد اسباب خيار الشرط وخيار عدم النقد
الى ثلاثة وخيار الروية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار
الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف
المرغوب فيه وهلاك المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك
بعض المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احد
الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع
مستاجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها تحتاج الى الفسخ
والا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد تتمة يعتبر شرطها التقابض الا التحالف
فانه لا ينفسخ

بجحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا
في جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما
يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل
لا فيما مضى وفائدته في احكام في شرح الهداية وذكره الزيلعي ايضا
في خيار العيب انتهى **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية
والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب
واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد
فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس
وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعت يتم فليس الا على ما ... ام
الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بين الحاضر
والغائب فيقبل من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب ويصح النكاح
بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها
الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه
او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه
اما لو لم تقل بحضرتهم زوجت نفسي منه لا ينعقد النكاح الا لاستماع

الطرس

الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشاهدين بحجة
الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب السر كالنيس بجمة
زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب
الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلان فاشهدوا علي بذلك
لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط
اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المصنف هذا
اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك
مني لا يشترط اعلامها الشهود كما في الكشف لانها تتولى طرفي العقد
بحكم الوكالة ونقله عن الامام وجوز ابو يوسف الداودي والقاضي
ان يشهد وجوزه محمد لكن ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس
وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد لم يجز
العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمداينة واختلفوا فيما
لو امر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل
توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كما في القنية

ان كتب على وجه الرسالة مصدرا مرسوما ... ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان كان
لم ينوه الخطاب لم يصدق قضاء ودين ديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء كتب ... عليه
امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا على الهوى او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب
امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا لان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق
وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل منه

منه الكامل قال ودار سوة الخلاف فيما
اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم
عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه
وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم
وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا
ان هذا كتابه ولم يشهدوا فيه
لا يقبل بعد انشاء وعندهما
ولا يقضى النكاح وعنده يقبل
ويقضى به اما الكتاب فيصح
بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهونا
وهو ان يتمكن المراة من اثبات
الكتاب عند جحود الزوج الكتاب
انتهى **واما وقوع الطلاق والعتاق**
بها فقال في البزازية الكتابة من
الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه

وتحويه الطلاق كوقوعه على التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر التمرتاشي ... في الكتابة لا على الوجه ان الكاتب اشهد عليه او املاه على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتب ابنت الحاج ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سكت عن رجل كتب ايمانا

وفيه بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالغين المعجمة
لو رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه ناخذ
ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء
وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه
او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها
من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحق الاسفرايني
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم
يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتابة
والشهادة من نسخة ففي بيع ففي الخانية ولو ادعى من الكتاب
تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في
موضعه وفي اليتيمة سئل عمن وكل جماعة بالدعوى لانسان عن نسخة
يقرؤها بعض الموكلين هل يسمع القاضي ذلك قال اذا قال الوكيل يسمع النسخة
من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما
عن النسخة وقرأ بلسانه وقرأ غيره ان هذا كتابنا وقرأ انه هذا

الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها

ثم لا اقرأ فقرأها الملتزم فاحبت بالانهاء لا زعم انه كاتب ثلاثا فحنث لم يصدق والكاتب بالنية فقال ... لا انعاهد **واما الاقرار بها** وفي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود وهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا ... انه لا يكون اقرار فلا تحل الشهادة بانه اقر قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب **الثاني** كتب وقرأ عند الشهود ولهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأه عليه غيره فيقول الكاتب اشهدوا به علي الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا على ما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفاتر الصرافين والسماسرة انتهى وكتبنا في الفوائد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف **ايضا** فالخط فيه حجة وفي كتاب محمد ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان يكون معه كتاب السلطان فيعمل بها **واما اعتماد الراوي في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام** وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان استيقن به وان لم

وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله وهكذا في الاقتباس انتهى ملخصا

ايضا معه مقارنا للقراءة لا يصح لانه لا يتبين التفاوت
وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب اذا اشار الى موضعها وفي الصيرفية
شهدا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجب وهذا اصطلاح
القضاة وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود
المدعى حينما ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يعرف هل تقبل شهادته
فقال اذا كان ينظره بعقله ويحفظه عن النظر فلا يقبل واما اذا كان
يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى
واما الحوالة بالكتب فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل
المتفرقة وفصلناها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه **واما الوصية
بالكتابة** فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا
بمال او وصية ثم قال الآخر اشهد علي بما فيه بغير ان يقرأه وسعه ان يشهد
وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود
ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه
لا يسعهم وانما يحل ان يشهدوا باحد معان ثلاث اما ان يقرأ

عليهم

الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليهم بين يدي الشهود
ويقول لهم اشهدوا على ما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد
والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا على ما فيه وتمامه فيها انتهى

مطلب يعلم باشارة الاخرس من الطلاق وغيره

احكام الاشارة

الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح
وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد
قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان
القصاص كالحدود فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد
اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا
يقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوي ففي الايمان من
خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا
بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة
ولم اره فيما نقلناه صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في
عدم القدرة على الكتابة بشرط العمل بالاشارة اولا والمعتمد لا كذا

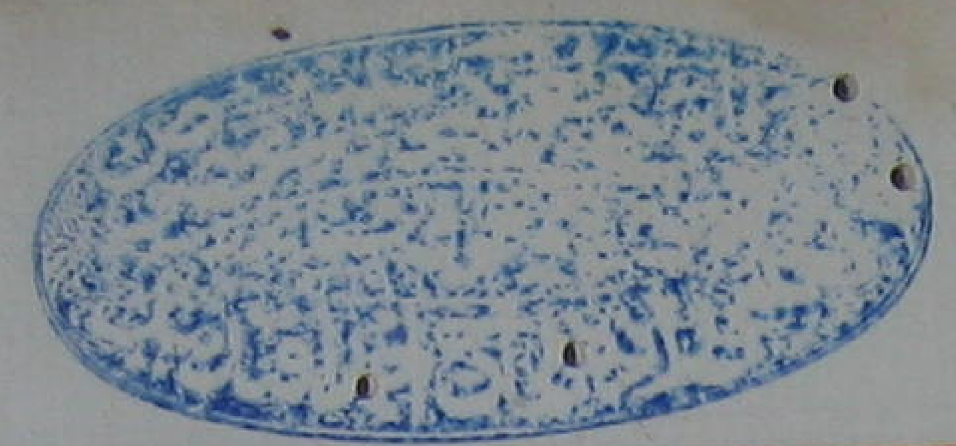
ذكره

ذكره في الكنز باب ولا بد في اشارة الاخرس من ان يكون معهودة
والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق والتحقيق ان المراد بالاشارة
التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة
منه ذلك وكانت بيانا لما اجمله الاخرس واما اشارة غير الاخرس
فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه اذا دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويشهد عليه
ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل
اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
والافتا كذا في تنقيح الامام المحبوبي ويزاد واحد آخر مسئلة الافتا
بالرأس واشارة الشيخ في رواية الحديث واما امان الكافر فاخذا
من الكتب لانه يحتاط فيه لحقن الدم وكذا يثبت بكتاب الامام
كما قدمناه لو اخذ من الكتاب بالطلاق اذا كان لتفسير المبهم
كما لو قال طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت
طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم
ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد

ايضا الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا
فروع لم ارها الان الاول اشار اخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي
ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه
فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشية اخرس فاشار
بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية رجل
فاطلق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع قاعدة فيما
اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت
الاشارة والتسمية يتعلق العقد بالمشار اليه قال في الهداية
من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق
العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف
يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل
المشار وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها
تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف
الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد

مطلب اجتماع الاشارة والعبارة

لاتحاد



لاتحاد الجنس انتهى قال الشارح ولانه هذا الاصل متفق عليه في
النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخل
والخمر جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب
مهر المثل فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا
العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال
في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه
بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو
سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه وفساده هكذا
في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب [illegible] والفص ونظير
الفص الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد
فله الخيار اذا كان الجنس متحدا او تفاوت الوصف وفي باب الاقتداء
قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان انه عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى
بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى
الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ
فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى

على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء

شيخ الاسلام العينى فى شرح البخارى عند الكلام على الحديث صلوة فى مسجدى

هذا افضل من الف صلاة فيما سواه اما الاعتبار للتسمية عند اصحابنا

فلا يختص المضاعفة بالمكان فى زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله واما

فى النكاح فقال فى الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب

وقت العقد زوجت منك بنتى فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة

حاضرة فقال الاب زوجت منك بنتى فاطمة هذه واشار الى عائشة

وغلط فى اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال

زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا

لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت

شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة فى جميع

وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما فى باب الايمان

فقال لو حلف لا يكلم هذا الصبى او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ

حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث

لانه فى الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهى عنه

شرعا

مطلب لو غلط فى اسم البنت ... بغير اسم الولد صح التزويج

شرعا وفى الثانى وصف الكباش الصغر ليس بداع اليها والممتنع عنه

شرعا اكثر امتناعا من لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او

امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث فى العبد

وحنث فى المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان

فباعه ثم كلمه حنث القول فى الملك قال فى فتح القدير الملك قدرة يثبتها

الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل ابو يوسف وان يقال

الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول

مملوك للمشترى ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه فى الحاوى القدسى

بانه الاختصاص الحاجز فانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ

المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين فى محل واحد

محال فلا بد وان يكون المحل الذى يثبت الملك فيه خاليا عن الملك

والخالى عن الملك هو المباح والمثبت للملك فى المال المباح الاستيلاء لا غير

الى آخره وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية

والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا

والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه

ودية القتيل يملكها ولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها
الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال اسمه
او معظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه الثانية
لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا
الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد الموت قبل قبوله قال الزيلعي
وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي
عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد قبله بغير اذن السيد
يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل
ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل
القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضا كما في فتح القدير
والمعيب اذا رد على البايع بملكه ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضى كالموهوب اذا رجع الواهب
فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك
المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل
في ملك المشتري وكذا انما ملكه من الولد والنماء والمال التابع في ملكه

الدخول قبل القبض
ان فسخ البيع مطلقا

وما

٢٥٤

وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والقصب
الذي باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول
الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه اتفاقا وان كان
للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف
فان تم كان للمشتري فيكون الزوائد له من حينئذ وان فسخ فهو
للبايع فالزوائد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه بزوال
المراعاة فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال
من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها
فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث
ولا يتوقف على القبول الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول
اعتبرت ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على
الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في الولوالجية
والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية
رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي
فاذا حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي

وان لم يقبل حتى ملك الورثة الى الخامسة لا يملك المؤجر الأجرة
بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او
بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرنا
لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد
لانها تحدث شيئا فشيئا ولهذا فارقت البيع فان المبيع موجود
فلم يحدث شيء على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستأجر لا تصح اجارته
من المؤجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملك المستقرض بالقبض
او بالتصرف وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض
الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض
وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض
يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القبض وان كان محلا للتعيين
كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز
للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف المبيع
وليتامل مع مسألة التعليل للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول
ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر امواله فيقضي بها ديونه وتنفذ

وصاياه

وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدلا
عنها فتورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى منه ديونه
وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس وفرع
على ذلك ولم ار فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص بالاتفاق
في الروايتين عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في
قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية
بان الاصح عدم وجوبها وظهر ما رجحته بحثا منه جهة نقلا ولله الحمد
ولو جنى المرهون على وارث السيد فقتله انتقل الى الآخر ويقتضي ثبوتها
للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم بخلافه كما اذا جنى على الراهن
الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول
عن الواقف لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان
معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء
من اجزاء حياة المورث وقيل بعد موته وقد ذكرنا في فائدة الاختلاف
في انواع الفن الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
قال في جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين

لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع قبل
وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او
الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكه فلو ترك
ابنا وقنا ودينه مستغرق فما داه وارثه اذا اعتقه في الحالة
او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة
بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز
ولو اقتسموها فظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص
التركة لقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث
والمال منحصر فيه هل يسقط الدين وما يأخذ ميراثا او لا وانما يأخذه
دينا قال في البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث اهـ اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة
عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير
مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت
عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك

الموصى له

الموصى له فليس خلافة عنه بل يثبت ملكا ابتداء فانعكست الاحكام
المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف
وذكر في التلخيص ما ذكرنا وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت
باقل مما باعه الميت قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق
بالعقد فالزوائد لها قبل القبض انما الكلام في تنصيف الزيادة
مع الاصل في الطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح
الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل
الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدته في الزوائد
الحادية عشر في استقرار الملك فيستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض
ويستقر [illegible] الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب
العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاجرة
زيادات اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن
من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق
سقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره
على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين

وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ لنوع جهالة
بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض
عنه وان الملك في المغصوب والمستهلك يستند عندنا الى وقت الغصب
والاستهلاك واذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا
الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ
البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا
للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا وكذا لا يملك الولد
لعدم الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية
من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي
ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه
كان متبرعا وذكر الزيلعي انه كان بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي
فتبين انه متبرع بملكه وصار كما اذا قضى دين المودع بهذا المال
وفي شرح الزيادات لقاضيخان في اول كتاب الغصب الاصل ان
زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت
الغصب في حق المالك عند اداء الضمان عندنا والغاصب وفي حق

غرها

غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي
لمنعنا فحينئذ يجعل الزوال مقصورا على الحال حتى يستند في حق
الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لان يكون الغصب
سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بلا ضرورة وجوب الضمان
من وقت الغصب فليظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد
حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد
في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا
اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب
فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه
وفيه اذا غصب جارية واودعها فابقت فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع
فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب لا المودع وان
جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب هو المودع لكونه
عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها
بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت

في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب
بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى
يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت
عينها بعد الحبس لم يضمنها الوكيل بالشراء لان الفائت ما صح وصف
لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وان شاء ضمنه جميع القيمة
وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب آجرها او رهنها
فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب
كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما
لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما
وكان الملك لهما ولو كانا ممن لهما ان يضمنا سلمت الجارية له
وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول
فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق
عليه لو كانت محرمه ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمنها
على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه
المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا

ضمنا

ضمنا المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية
كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها الى الثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك
لان الثاني قادر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول
على الثاني [illegible] ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات
فيه **الثانية عشر** الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب
او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته [illegible] ابدا
رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا
مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك
وليس للموصى له الا الاجارة وليس له اخراجه من بلد الموصى الا ان
يكون اهله في غيرها ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله
ويخرج العبد من الثلث م
ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز مع الوارث الرقبة بيع الوارث رقبته
من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته
بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء
فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له
وكسبه الا ان ينقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم يخدمه

ولا يبيع الا الاول وضم الى الارش ويشترى به خادم ولا قصاص
على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اصطلحا ضمن القاتل قيمته
يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها
خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ
الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان مرض
مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه
القاضي ان رأى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقة
المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعي
من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان
المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز
الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره
في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته
يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل
انتقل الوقف الى البدل ذكره في فتح القدير من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ
يشترى بقيمته عبدا ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات

ولم

ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا
بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم
المنفعة للمالك ولم ار حكم وطء المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك
الرقبة وقيده (مصـ) بان تكون ممن لا تحبل والا فلا الثالثة عشر
يملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع
من سبعة معلومة في النفقة في القنية وفي الصدقة بتمامها ذكرناه في اصل الملك
الرابعة عشر يملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي
فقبلهما لا ملك له فلا يورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به
تنبيه قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له
الاعارة واما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير وان (مع) جعلوا الملك اصلا
وسواء من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع
ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة
مالكا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول الكرخي من ان العارية اباحة
المنافع بغير عوض واما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض

فهي كالاجارة تمليك المنافع صح
لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع

ملكا لما علمت ان تمليكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك
فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها
للزوم احد الامرين الغير الجايزين يلزم العارية او عدم لزوم
الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير
وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير
وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح
القدير في الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة

مطلب مقاطعات الامام

قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثنا المدة كما
لا اثر لجواز موت الموجر في اثنايها ولا لكونه ملك المنفعة لا في مقابلة
مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده
لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام
الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو
انتقل الملك في النظاير التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة
المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة
واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه

عقد الاجارة

عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد الخ وقد
الفت رسالة في الاقطاعات واخر تسميتها التحفة المرضية في الاراضي
المصرية وفيما افتى به العلامة الشيخ قاسم التصريح بان للامام ان
يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا
عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه
عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول**
في الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة
ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق
المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
ملكا له وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا
دفع المشتري عشرة للبايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد
وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري
على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا لتعذر وتفرع
على هذا الطريق المقاصة (الفائدة انما تظهر) انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون
على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوايد والخصص

الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو
ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز الا ببدل الكتابة لانه
يسقط بدونها بالتعجيز ومنها جواز الرهن به ولا يجوز الكفالة والرهن
بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة
بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد
والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشرا فتصح الكفالة والرهن بها
لانها ملحقة بالديون قال السيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب
فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا مطلب كيفية وقف الكتب وشرطه
يعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا
والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد
الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل
الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها
فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة
لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا
اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط

لا

لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال
بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال
بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ
لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به
لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء
فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح
لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد
الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج
الا بتذكرة وهذا لا باس به فلا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله
الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف
الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر
هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح
هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا
يقول ان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه
الخازن برد الكتاب ويجب ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل

وقول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن
تنزيلا للفظ على صحته ما امكن وقد صرح بجواز اخراجه بالشرط المذكور
ويمتنع بيعه لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل
الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن
لا يتعين ذلك الموهوب لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه ابد
وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة
والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن بالكفالة فانه
مضمونة كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي تحرر
بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء
عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع
دعواه فيما بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع
دعواه فيما بعده ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله
ان يخاصم واما ابراؤه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من
الاقرار والحق يشمل براءة العين والدين والكفالة والاجارة والحد
والقصاص انتهى وبه علم انه براءة الاعيان في الابراء العام لكن

مطلب الابراء عن الدعوى

في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه
عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد
والاعيان القائمة لا يدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل
في الابراء العام النفقة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها
كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة
ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء
عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء
عنها لسقوط الضمان صحيح او على الامانة الثالثة قبول الاجل فلا
يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والتعيين حاصل
فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم
وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به
الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل
دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه
واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا او مؤجلا الثانية ما في البزازية

لا يتعين الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما
نصيبه كان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريقه على ان ما في الذمة لا تقبل
قسمة الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكماً
باللحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الدائن واما الحي
اذا استغرق ولو دينا مؤجلا فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط
الاجل فقط كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب
الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما
قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيئان ان يحكم المالكي بلزومه بعد
ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل
الى سنة او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت
وعند ابي حنيفة الحال لا يقبل بعد اللزوم الا في ثلث ان لا يطالبه به
الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح ثم المال
حال وشرط ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل
الى هبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع
لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في القنية تتمة قال الراهن للمديون

مطلب قول الراهن للمديون

اذهب

اذهب واعطني كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء الحكم الرابع
لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا
قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله من التسليط قبل القبض
وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي
على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق
الموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع
عن التسليط وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان
على زيد بنية الزكاة وامره بقبضه اجزاه وفي هبة البزازية وهب له
دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع
الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض
صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين وفي مداينات
القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم
آخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على
ان لا يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر

بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله ثم قال فيها ولو قالت
المهر الذي على زوجي لفلان لم يجز إقرارها به لأنه ثم قال فيها وخرج
عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فإنها كذلك مع صحتها كما أشار
إليه الزيلعي هنا وخرج أيضا الوصية به لغير من هو عليه فإنها
جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاثة وفرع الإمام الأعظم
على عدم صحة تمليكه من غير من عليه أنه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم
يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح إن عين أحدهما وأجمعوا
أنه لو وكل مديونه بأن يتصدق بما عليه فإنه يصح مطلقا ولو وكل
المستأجر بأن يعمر العين من الأجرة صح وقد أوضحناه في وكالة
البحر الخامس لا تجب الزكاة فيه إذا كان المديون جاحدا ولو له
بينة عليه فلو كان على مقر وجبت إلا إذا كان مفلسا فإن قبض
أربعين درهما مما أصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب
الزكاة من شرح الكنز أنواع الديون وما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع
الأول الآتي الطهارة تمنع الدين وجوب شرائط لقول الزيلعي في
باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته والثالثة لذلك

مطلب أنواع الديون وما يتعلق بأحواله

حاس

فيما ينبني على إدارة الثالثة الزكاة والمراد به فيها ماله مطالب من العباد
فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع والرابع
الكفالة واختلف في منعه وجوبها والصحيح أنه يمنع بالمال
كما شرحنا على المنار في بحث الأمر الخامس صدقة الفطر واتفقوا
على منعه وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره
ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه للتجارة فيه من ذلك
السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وتسقط بمضيها
لكن الفتوى على عدم وجوبها إلا لمن ملك نصابا حرمان الصدقة الثامن
ضمان سراية الإعتاق ولا يمنع لأن الدين لا يمنع دينا آخر التاسع
الدية لا تمنع وجوبها العاشر الأضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة
قدمناه أنه لا يمنع ملك الوارث للتركة إن لم يكن مستغرقا ويمنعه إن كان
مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح أخذ الزكاة
والدفع إلى المديون أفضل ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت إذا
هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن
من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما إذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط

قسمة نخ

بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج لحكم مالا اذا كان امعسراً وقت

الوجوب ثم ايسر بعده فانه كما لايجب ان يحج فيه بين الصوم وغيره

فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس

والطيب بعذر وكفارات اليمين وما يكون الصوم مشروطاً باعتبار

كالكفارات الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع

والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار باعتبار وقت تكفيره بالصوم

وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فان ايسر لزمه

الاحوال ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكاة

وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان

وقت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة

فاذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج والزكاة

والكفارات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به واذا اجتمعت

الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر

بالتقديم والتأخير ما ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب

فيما تقدم عند الاجتماع من غير الديون الثلاثة من جنب وحائض

مطلب الوصية بحقوق الله تعالى

٢٦٥

ومتيت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكاً لاحدهم فهو اولى

وان كان لهم جميعاً لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء

مباحاً كان الجنب اولى لان الغسل فريضة وغسل الميت سنة والرجل

يصلح اماماً للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان

الماء بين الاب والابن فالاب اولى لان له حق تملك مال الابن ولو وهب له

قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى لان الميت ليس من اهل قبول الهبة

والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم

على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان

اتصل بها القبض كذا في عمادي ماضي ان يجب امرأ ان غسل الميت سنة

ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا كان

مباحاً ما اذا اوصى لاحوج الناس ولا يكفي الا احدهم واما من به

نجاسة وهو محدث ووجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة

كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة تقدم

عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقته قدمت الجنازة

واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم الفرض

مطلب اذا اجتمع جنب وحائض وميت ٤٧٦

الا ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو
اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت
مع جمعة وفرض ولم يخف خروج الوقت وينبغي ايضا تقديم الخسوف
على الوتر والتراويح **واما الحدود** اذا اجتمعت ففي المحيط مطلب اجتماع الحدود
اذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درء وان كانت من اجناس
مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقا
بدأ بالفقا فاذا برئ حد للقذف ان بدأ بالقطع وان بدأ
بحد الزنا وحد الشرب اخرهما لثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان
كان محصنا بدأ بالفقا ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها الى
ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء مطلب اجتماع التعزير والحدود م زيد
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص
والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد واما اذا
اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما
بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص
وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم **فرع**
خاتمة

يتفرع على هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها
الصلاة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب
التاخير ان كان يطمع في وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل ولم
ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجد آخره يتوضأ ويصلي
ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقالت الشافعية فيه النهاية
في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب
فان اخره صلى مع الجماعة والافضل التاخير ومنها لو كان لو اسبغ
الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة يدركها ينبغي تفضيل الاقتصار
لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى
جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضي
من النهر افضل من الحوض بحضرة من لا يراه والا ومنها لو خاف فوت
الركعة لو مشى الى الصف فقال التتمة الافضل ادراكه في الركوع
وقال النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا
قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى
في المسجد لم يقدر عليه فقال الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا
ومنها لو صلى قاعدا

مطلب في ضيق الوقت

قدر على سنة القراءة وان صلى قائما الا قعد وقرأها ومنها لو ضاق الوقت
عن سنن الطهارة والصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب
عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب ومنها
تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به

مطلب في تقدم الامامة

في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم
الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم الاكرم جاه
ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم
عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح وقريب من هذه المسائل
بعض خصال يقابل البعض والعالم العجمي كفو للعربية ولو كان فيه يقابل
نسبها وكذا الشرف **خاتمة** لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا
بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا
في المجيء اقرع بينهم الا ان يرجح **القول في ثمن المثل واجرة المثل**
ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فمذكور في مواضع منها

مطلب القرعة في التزاحم

بحث التيمم قال في الكنز ولو لم يعط الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم
وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او يغبن

بيسير

بيسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يتبين انه في وقت
عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حال
التقويم وينبغي ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق
وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر
باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها جنايات الحج فثمن المثل للزاد والماء
القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا
اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع
ينفسخ على قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما
~~بياض صحيح كذا وجد ببياض صحيح البياض~~ ومنها اذا وجب
الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال
في المجتبى وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب
ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصته
النقصان عشر الثمن اه ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض
وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع
القبض ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان

قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف كذا وجد

بياض ——— صح

ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا

ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة يعتبر قيمته يوم الخصومة

وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف

بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا اختلاف فيه ومنها المقبوض

بعقد فاسد يعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد

يعتبر قيمته يوم التلف لانه به تيقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد

ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى

فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه

وهل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه بياض صح كذا وجد

بياض ——— صح ومنها الرهن اذا هلك

بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان اليد

يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن وجنايته وكفنه عليه اذا مات

كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان

دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ

هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر قيمته

يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه

ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حيث ذكر الثمن

انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا

واختار الساكت تضمينه فالمعتبر قيمته يوم الاعتاق كما اعتبر حاله

من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر في

الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى

عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا اختلاف في اعتبار يوم

الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى

عنها ولهذا ذكره الزيلعي اولا ان الاعتبار بيوم الخصومة وثانيا

اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين

الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا

وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء

وظاهر كلامهم اعتبار يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم

او الاحرام فتو الكنز في الكتاب بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع
منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في الملتقى ومنها قيمة
اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها
فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه (التصرف) في مال غيره بغير
اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر
من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد
عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انتقص بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا
ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم المصادفة او التراضي لما قدمناه انه لا يعود
الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فلتتبع
مواضعها فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل** تجب في مواضع احدها الاجارة
في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها
اليوم والا فعليك كل شهر كذا او قيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير
اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر فلا وبما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم
يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد
وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقف

مطلب في اجرة المثل

او معدا

او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر (الى)
شرطا بان عمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر
لا يجتمعان ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه
يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل
اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكاة يستحق
اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وتأييده ان المأخوذ اجرة (انه)
لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها
الناظر على الوقف اذا لم يشرط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان في (الوقف)
طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية ومنها اذا
عين القاضي له اجرا فان لم يعينه له وسعى فيه سنة فلا اجر له كذا في القنية
ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر الناظر (والعامل)
لو عمل مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر
مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القيم
لو لم يستأجر لمعينه فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة
المحاضر والسجلات اجرة مثله **تنبيهات** الاول قولهم في الزرع بعد (انقضاء)

مطلب اجرة القاضي والقيم

[illegible]

مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا
اجر كان القيمة كما اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد
فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا
ما بلغ كما انه يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرايج اذا وجب
اجر المثل وكان مستفاد [illegible] منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب
الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة
وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم حتى اذا اختلف
المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته
اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل
في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكلام القينة وقد مر منا
حكم زيادة اجرة المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل** الاصل في اعتباره
حديث بروع بنت واشق وبيانه في شرح الكنز ما هو وممن يعتبر
وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح
عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والتزوج
وخدمة الزوج الحر ونكاح اخر وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية
الشغار بيانه

التي على

التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل
او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف وفي النكاح الفاسد
بعد الدخول وفي الوطء بشبهة اذا لم يتقدم الملك سابقا كما في امة ابنه
اذا احبلها ولا مهر عليه **ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء**
وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة على عدد
الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية الابن
اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد يتعدد كوطء
الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد
في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما
اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى
بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائنا ودخل بها في كل مرة فعليه
خمسة مهور ونصف وبيانه في مهاور ما ذكرناه **القول في الشرط والتعليق**
التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط
في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول جملة اخرى والشرط

صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن
تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا او لا
ينجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله
وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه
لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز. **ما يقبل**
التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل
كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح
والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة
والكفالة عن المال والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه
بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط
ولا يبطل الرهن والاقالة بشرط فاسد وتعليق البيع بكلمة ان
باطل الا اذا قال بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط وبكلمة على
صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او يلائمه او جرى العرف به او ورد الشرع به
او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرناه في معاملات الفوائد ما في
قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثون مسئلة يجوز

مطلب باطل بالشرط

مطلب غير باطل بالشرط

تعليقه

تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بالفاسد ثلاثة عشر البيع
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل
الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن
والقرض والهبة والصدقة والوصاية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح
عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بالعيب او بخيار شرط
وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية
فائدة من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز
ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه
بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك املكه فهو
حر بعد عتق صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين
في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة الفطر والقصر
والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما التنفل على الدابة فحكمه خارج

مطلب يبطل بالفاسد

مطلب لا يبطل بالشرط الفاسد

المصر

لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق ولها
صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة
بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان احدهما شرطا لوجوب
الحج عليها واختلفوا في وجوب النفقة عليها اذا امتنع المحرم الا بها
والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمته
خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه
منع الولد منه الا برضى ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه
على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا وتختص ركوب البحر
باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان
المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام
فيهما فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية

القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما وتكره
المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجا به وتحرم
التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورطب حشيشه
الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلاة وحسناته
الغسل له

كبانه

كبانه ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه
ولا يمنع ولا قود الا المكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه
وهو مسافر لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه حفظا
ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استحباب الغسل
لدخولها وكراهة المجاورة بها ايضا **القول في احكام
المسجد** هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة
في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء
ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع
ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن
الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلفوا في علته فمنهم من علله بخوف
التلويث فيه ومنهم من علله بانه لم يبن لها وهي على الاول تحريمية
وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلل احد منا
بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها
صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان فيه والمجانين
حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه

ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره
وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان
مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا فلا ومنها كراهة البصاق
فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه
ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك
لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عمود او الصاق
حيطانه ولا يجوز فيه بئر ماء وترك القديمة ويكره غرس الشجر فيه الا لمنفعة
ليقل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة
فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر ولا يكره الا لحفظ المسجد
في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان
ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس
القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح
كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء
وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة
والاشعار والاجهار والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي

من خياطة وكتابة باجرة

دح القدر

فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت
بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن
كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسار
عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم
ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاة ولا يتعين بالملازمة ولا
يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين
والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين
واحدا ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد
بالمتاع الا لخوف الفتنة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد
المحال ثم الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة**
اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها
ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة
السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان
الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر

مطلب في احكام الجمعة

ولكن بعدها افضل والتجوز في المسجد والتبكير لها والاشتغال
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده
بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة سورة الكهف فيه ونفي كراهة
النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف الصحيح المعتمد وهو خير
ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه
او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم
وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه تزور اهل الجنة
ربهم سبحانه وهذا آخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكره اوله
ويقبح بالفقيه جهله تم الاشباه بحول الله وقوته في الجمع والفرق

مطلب ساعة اجابة الدعاء

مطلب الجمع والفرق

ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند
اختلاف المجلس ويكره تجديد الوضوء من غير اختلاف المجلس ويكره
تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب
بخلاف الغسل يسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففرضتا فيه
يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق فيه مسح الخف**
وغسل الرجل يتأتى المسح دونه ورأيت في بعض
كتب اصحابنا يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا اختلاف ولا يجوز
مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق
قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب
تعميم الرجل دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح
لمن رآه **ما افترق فيه مسح الرأس والخف** يسن استيعاب الرأس
دون الخف لو ثلث مسح الرأس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف
ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط
ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح فيه الخف ويفتقر الى النية ولا يسن
تجديده ولا تثليثه ويسن فيه نفض النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر
والاكبر **ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف** لا يشترط شدها
على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف
مسح الخف ويجب تعميمها واكثرها بخلاف الخف ويصح الصلاة
بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يضرها تعميمها
ولا يتقدر المدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا يجب

اعادته بخلاف الخف اذا سقط الا برع للجنابة بخلاف الخف واذا كان
على عضو جبيرتان فسقطت احديهما بلا اعادة مسحها بخلاف
ما اذا نزع احد الخفين **ما افترق فيه الحيض والنفاس**
اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس
اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع
التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون
النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس
من سبعة في النهاية فرق اربعة فصول **ما افترق فيه**
الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف
الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه
ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان
وهي واحدة في آخر الصلوة بعد السلام وهي فيها هو لا يكبر بخلافها
لا يقوم له وتقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع
في سجود التلاوة لا يشرع فيه **ما افترق فيه سجود التلاوة**
والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب

سجدة

سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عندهما
لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا **ما**
افترق فيه الامام والمأموم نية الايتمام واجبة على المأموم
دون الامام الا لصحة صلاة النساء خلفه او لحصول الفضيلة
ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين
الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ
ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجب
ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها
الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما ولا يتعدد في مصر على قول مرجوح
بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها
ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداية بغسل وجه
الميت بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي اذا كان في مستنقع
الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية **ما افترق**
فيه الزكاة وصدقة الفطر يشترط بشرط في نصاب الزكاة
النمو ولو تقديرا بخلافها ولا يجوز دفعها الى الذمي بخلافها ولا وقت لها

مطلب في فرق الجمعة والعيد

وللصدقة الفطر وقت محدود وتأثم بالتأخير عن اليوم الأول ويجوز
تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه
التمتع والقران بتحلل العمرة بعد الفراغ منها إن لم يسق الهدي بخلافه
يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها لم يحرم بالحج بالحرم
بخلاف القارن فإنه يحرم بهما من الميقات ما افترق فيه الهبة والإبراء
يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا
ما افترق فيه الإجارة والبيع التأقيت يبطله ويصححها وملك
العوض فيها بالعقد وفيها إلا بواحد من أربعة ويفسخ بالأعذار
بخلافه ويفسخ بعيب حادث بخلافه وينفسخ بموت أحدهما إذا عقدها
لنفسه بخلافه وإذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع وإذا هلكت
الأجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والأمة
لا قسم للأمة بخلافها ولا حصر لعدد الإماء بخلاف الزوجات ولا تقدر
نفقتها بخلاف الزوجة فإنها بحسب حالهما ولا يسقط النشوز بخلاف
الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها
مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان

بعد

بعد التقدير أو الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته إعساره
وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر
الأصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته
ويهدر دمه وذمته ويتوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يباع
ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر أهل ملة ولا
يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق
بألفاظ العتق دون عكسه وهو أبغض المباحات إلى الله تعالى دون
العتق ويكون بدعيا في بعض الأحوال دون العتق ما افترق
فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد
بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وأم الولد
ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا يضمن بالغصب ولا بالإعتاق
والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه ويعتق من جميع المال وهو
من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية
والثلثان في أخرى والجميع في أخرى وعليها العدة إذا أعتقت أو مات

السيد لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه ولا
بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة
تسعى لدين المولى بعد موته بخلافها ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد
المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا
او لو دبره عبد لا **ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح** يصح
اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره
المشتري باعتاقه عنه فعتق عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره
بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابرأه عن
القيمة بعد فسخ الفاسد فهلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا شيء
عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح **ما افترق فيه الامامة العظمى
والقضاء** يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده
في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق
بخلاف القاضي على قول **ما افترق فيه القضاء والحسبة** للقاضي سماع الدعوى
عموما وليس للمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف

تطفيف نحو

ولو استولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة صح

ما افترق

ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد في الشهادة
الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة بالحدود
والقصاص الحرية في شهادة دون الرواية لا يقبل الشهادة الاصل وفرعه
ورفيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية
اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به
بخلافه في الشهادة لا يقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف
الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة
بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته
ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم
المشتري بتسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر يلحق المرتهن
مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا
اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البيع اذا
اعاره البائع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك استرداده
وهما في نوع اخر الوهاب والبائع اذا قبضا الثمن وسلم المبيع الى
المشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع

وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد
الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال
تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع ثم قال وكذا
في الرهن **ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين**
صح ابراء الاول عن الثمن وحطه وهبته ولا يصح من الثاني وصح من الاول
قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح
منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بقبض الدين فيه ولا يصح
ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض
بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا
سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح اجبار
الموكل المشتري على الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض
ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها
لا مهر فيها بخلافه لا يصح الا محققة بخلافه **ما افترق فيه
الوكيل والوصي** للوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول
لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية وتنفيذ الوكيل

بما قيده

بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على
عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح
الوصاية وان لم يعلم بها الموصى بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا
مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل
لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت
لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة
فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه لا يحلف على البتات بخلاف الوكيل
فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل
للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى فقراء كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى
بالتصدق على فقراء الحج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال
لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتيين وفي الخانية
ولو قال لعبده ان المال تصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه
جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى
ما افترق فيه الوصي والوكيل ولو استأجر الموصى الوصي له بتقييد الوصية

كانت وصية لا بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل
فان كانت على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما
امين مقبول قوله فيما في يده ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنانه
وكذا يصح حطهما او تأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما
واعلم ان الوصي والوارث بمنزلة في الخلافة عن الميت في التصرف
والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه
تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في
التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وتملكه في
غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان
في احكام ذكرناه في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه ويفترقان
في ان الامين لا يلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت ولنختم
هذا الفن بفوائد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق **فائدة**
اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال
اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع
والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل

مطلب انتهاء الجمع والافتراق وابتداء فوائد شتى

مطلب اذا اتى بالواجب وزاد عليه يقع الكل واجبا ام لا

يقع

يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا
في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية
مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل
هل يقع فرضا او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته
في الوجوب هل يستوي في الكل الوجوب اولا وفي الثواب هل يثاب
على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد في مسألة الزكاة ولو تحقق
الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم
قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني
اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى
لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد
على حالهما في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء ازيد من القدر
المحتاج اليه هل يأثم على الجميع او لا **فائدة** تعلم العلم فرض عين وهو
بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره
ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة

مطلب في بيان تعلم العلم وتعلمه

الشعبذة بيانه

المنطق من هذا القسم علم الحرف والموسيقات ويكره كما هو اشعار المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا يستحق بها وكذا الكلام
يدخله الاحكام المحضة كما بيناه في شرح الكرمة منه وكذا الطلاق بين خلع
وكذا العتق فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري
لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع
عند اربع باربع على اربع لاربع عن اربع وهذه الرباعيات لا تتم
الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع
فاذا صبر اكرمه الله تعالى باربع في الدنيا واثابه في الاخرة باربع اما الاولى
فاخبار النبي عليه السلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم والعلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم
وامكنتهم وازمنتهم مثل اربع التحميد والخطب والترسل
والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوة مع اربع المسندات و
المرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه
في شبابه في كهولته عند اربع عند مشتغله عند فراغه وفقره وغناه
باربع بالجبال بالبحار بالبلدان بالبراري على اربع على الحجارة على الاخزاف

بالبحار السحب والجلود

[هامش: مسئلة الرباعيات]

[هامش: تم مع اربع م]

والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع
عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وعن كتاب ابيه ان علم انه خطه لاربع لوجه الله
ورضاه والعمل به ان وافق كتب الله تعالى ولينشرها بين طالبيها والاحياء
ذكره بعد موته ثم لا يتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة
الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة
والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هانت عليه اربع الاهل
والولد والمال والوطن وابتلي باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله باربع في الدنيا بعز القناعة وهيبة
النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر
وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه
بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد الاسفار
وطي الديار وركوب البحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
دون ثواب المحدث وعزه انتهى فائدة قال في المصفى اذا
سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب ان نقول مذهبنا
صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب

[هامش: مسئلة اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا]

صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانا لو قطعت
القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه
والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ قاعدة المفرد المضاف
المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب
في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعه
الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث
كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة في فروع
لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى
فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل
غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق
للقاعدة وفرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث ومن فروع
القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق
واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية
من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان طلقت واحدة والبيان

مطلب الامر للوجوب

٢٨١

اليه وكانه انما ذكر هذا الفرع في الاصل لكونه من باب اليمين
المبنية على العرف كما لا يخفى فايدة قال بعضنا لمشايخ العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج
ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو
علم الفقه والحديث فايدة من الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة
استقصاء الحجر والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام اهـ
فايدة في المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب
اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير عليهم السلام
السلام وبراق النبي صلى الله عليه وسلم فايدة منه المومن يقطعه ظلمة الغفلة
وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فايدة
في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في سنة تسع وستين وتسعماية
بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه
الى الشمني ايضا بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة
الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت
عند النوازل للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث

مطلب بدخولهم الجنة من الحيوانات

مطلب الدعاء برفع الطاعون

وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال رسول الله عم يقنت حتى
فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد
تقريره لفعله ذلك بعده عم وقد قنت الصديق رض في محاربة
الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر و
وكذلك علي رض في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته اياه فالقنوت
عندنا في النازلة ثابتة وهو الدعاء اي يدعو ولا شك ان الطاعون
من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل
بالناس وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا
من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعله رسول الله عم فانه قنت
شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط
فان قلت هل له صلاة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل [illegible]
وفي الخوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع
وعموم المرض يصلي وحدانا ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض
فيصلي له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع
كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل

معاويه صح

مطلب الصلوة جائزة لدفع [illegible] والبلاء العظيم

في مطر الزكاة

والصواعق

والضوء الهائل

والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من
الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة فان قلت هل يشرع
الاجتماع للدعاء له كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو
كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر
يؤدي فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا
فرادى ويدعوه ويتضرعوه الى ان يزول ذلك فظاهره انهم يجتمعون
للدعاء والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى
وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست
سنة وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر
وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة
من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف
القمر كذا في الجوهرة وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع عند كل حادثة
فقد كان عم اذا حزبه امر صلى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح
الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار

مطلب صلوة الخسوف والكسوف

الدابة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل
وعموم الامراض وبغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقع
صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو
وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض وقد صرح شراح
البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل
مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا فتصريح
اصحابنا والمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل
الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكنه يصلون فرادى
ركعتين ينوي بهما رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري شيئا من حكمه ومن مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا
ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا
الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام السبكي وفاضل الوقت
من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الطاعون في قواعد
فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر

مطلب الوبا

مطلب في بيان الطاعون

فيه ان الراجح عند متاخري الحنفية ان الطاعون اذا ظهر في بلد
انه مخوف الى ان يزول فيعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية
روايتان والراجح عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم
ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم
كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم قلت انما
كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض
لو طلق الزوج زوجته وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم
المريض ولا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف ما اذا بارز رجلا
او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف
القتال فلذا قال جماعة من علمائنا كابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون
كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة
وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذين نزل بهم
الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة
يستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون ومنع التعرض

قال النووي الطاعون قروح تخرج
مع لهب في الاباط والاصابع وفي سائر
البدن يسود ما حولها او يخضر
او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل
هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون
انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا
فهو شهيد ومن مات في البطن كالاسهال
والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق
فهو شهيد

الى البلد ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز في ايام
الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية
وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون
والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس
ابو علي بن سينا بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون اخراج الدم فيسيل منه
ما فيه ولا يترك حتى يجد افتراد سمية فان احتاج الى وضع المحجمة والتشريط بالمحجم
فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة فيها خل
وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ
بالفصد بما يحتمله الوقت او نحوه مما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب
بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على الحليلم الادوية
اصحاب الخفقان الحار قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير
فوقع التفريط الزائد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون
باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد
تحريم ذلك وهذا التفريط من رئيسهم مخالف لما اعتمدوه والعقل يوافقه
كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان

طط قف اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مبارك

منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل وكذلك قال ابن سينا لما ذكر
العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية
واذا نزلت الارض الوباء يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وفيه الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى
وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث في الصحيحين
بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه كرم من يهذي في مائل كرعي
المنبي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال نعم من قضاء الله الى قضاء الله تعالى ايضا
فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت
ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار
مصر القاهرة قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح
كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد
ابن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني
بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم
فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة

مطلب الفسق لا يمنع اهلية الشهادة

والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا يحل توليته
كما كتبناه في الرائق واذا فسق انعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله او يحسن عزله
كالاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقسمة البحر
الا الاب السفيه بحر
عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه
لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع اليه
بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف
وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق
يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر
ونحوه والظاهر ان يخرج منه بالا يسمى فاعله بتخرجه القاضي لا انه ينعزل
لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر
السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان يجمع اهل الشراب والفسقة
في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء
عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه
القاضي صيانة لماله اهـ وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف
في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل
او لعوض

الديانة

٢٨٥

الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام
الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واهل الصلاح
في التصرفات والترك الاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في
الطعام والشراب اهـ والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل
من ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن
في البياعات بسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه
ولا شك انه مضيعا لماله في الشر وهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان
في الخير تقبل وان كان مغفلا اي في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته اهـ وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التفعيل
وهو الذي لا فطنة له اهـ وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان
وعدم تذكره له اهـ والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو
انه في الحجر من لم يهتد الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه
او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به فائدة لا تكره الصلوة على
ميت موضوع على دكان ولا ينافي قولهم ان له حكم الامام وهو
يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود

مطلب والغفلة من اسباب الحجر

لا تقبل شهادة المغفل لكن ليس المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر صح

١

مطلب الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء

هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت **فائدة** ذكر الابي في القضا في ح
مسلم الفرق بين علم القضا وفقه القضا فرق ما بين الاخص والاعم
ففقه القضا اعم لان العلم بالاحكام الكلية وعلم القضا الفقه بالاحكام
الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل ومن هذا المعنى ما ذكر ابن
دقيق العيد ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخول الحمام
مع جواريه دون ساتر لهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه وابا ابو
محرز يمنع ذلك وقال ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز
نظر بعضهن الى بعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية
فلم تعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو
ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه [illegible] ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام
الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتبها على النوازل ولما ولي
الشيخ الفقيه الصالح ابن عبد الله بن شعيب قضاء القيروان وتحصيله
في الفقه واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله
مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضا
فقالت له رايت الفتيا سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال

واعلم

٢١٦

مطلب شرط الامامة

فاعترت ذلك فسهل عليه **فائدة** ذكر الامدي ان شرط الامامة المتفق
عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب
وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا يتهيب له اقامة الحدود وضرب
الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا
حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها
فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الابي
في كتاب الامامة **فائدة** كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله
له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى
بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
كذا في اوائل البهجة للعراقي **فائدة** اذا ولى السلطان مدرسا ليس
باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة
في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انما يولي المدرس
على اعتقاد الاهلية كانها المشروطة وقد قالوا في كتب القضا
لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه اعتمد عدالته
فكانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فلذلك

مطلب [illegible] لا طها رفسقه

مطلب عدم عزل المدرس الاهل بلا جنحة

يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره
خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لا يعزل وصرح
البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين
بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هرون
الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف وفي فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق
الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس
لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان
مدرستهم شاغرة عن مدرس اهل وهذا الكلام مع قطع النظر عن شرط
الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح
تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية
للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها معرفة منطوق
الكلام ومفهومه ومعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال
على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ
المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل

مطلب نفوذ قول السلطان وعدم نفوذه

وعن ان كان اهلا للتدريس ...

ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار
يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ
بحضرته رد عليه فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة
سيئة الخلق ولا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم
يشهد كذا في بحر المحيط فائدة كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة
الا العلم فان الله لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه صلى الله عليه وسلم ان يطلب الزيادة منه
بقوله وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه في الخصوص حادثة
سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس
فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام
ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد
واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث
بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب
ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناء
المسجد للتجار ليتجر والمصلحة للمسجد وله وضع الزيت بالاجارة في فنائه
ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام
المحاضر

مطلب المستجاب دعاؤهم ... رجل ثلثة

ثم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله
بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل
على رفه وصرحوا بان القضاء في الجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا
بان القاضي يضع قمطرة عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات
والمحاضر والوثايق فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها
كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة **فائدة** معنى قولهم
الاشبه اي المنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في فتاوى
البزازية **فائدة** اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ومعنى قولهم اذا بطل المتضمن
بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد
الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به
البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في
خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله
لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف
عليه وليس له ناظرا لم تصح وان اذن للمستاجر بالعمارة فما انفق لم يرجع
على احد وكان متطوعا **فقلت** لان الاجارة لما لم تصح ما في ضمنها

وقالوا

وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح
الثاني لا يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استشكل في القنية مسئلة
يلزم فيها لو جدده للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ابراتني فاني
اجدد لك مهرا جديدا فابرأته يجدد لها في هذه الصورة **وقعت** حادثة
لشرى جامعها مع اوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا
فافتيت ببطلان شروطه ببطلان المتضمن وهو شرى الجامع ووقفه فبطل
ما في ضمنه وقالوا لو شرى بحيلة بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه
ثمة لان الشراء باطل فبطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن
ان يفرع عليه ما لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه
منها تخريجا على هذه وخرج عنها ما ذكرت في البيوع لو باعه التجار
واجره الاستيجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة لمقتضي الاعتق
ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في الكتابة لو ابراه
المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن
للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في
الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح ولكن كان اسقاطا للشفعة

مع ان المتضمن كالاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا
لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن
وقالوا لو قال العنين لامرأته او المجبوب للمجبوبة اختاري ترك الفسخ
بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال
لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب
المال وتسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد
فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح
على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد وقد ذكره البزازي في الدعوى
وتثبت في الشرح فائدة صحته بعد فساده في المسئلة المخمسة **فايده**
اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه
باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى
ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه
لا يضيع والله سبحانه اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه
ظاهرا وباطنا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير

وهو

وهو في الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا عمى مراده
والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز
جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم
يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى
وقد طالعت قريبا جزء الفقهاء والعمدة فرأيتهما مشتملا على كثير من ذلك
ثم رأيت قريبا الذخاير الاشرفية في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام
عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا ما فرع
على ضعيف او كان ظاهرا

كتاب الطهارة

ماء افضل المياه فقل
ما نبع من اصابعه عليه السلام اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي حيوان اذا وقع
من البئر حيا ينزح الجميع وان مات لا فقل الفارة اذا كانت هاربة من الهرة
ينزح كله والا لا اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صب فيها
الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به
وان نقص جاز فقل ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء
طهور يجوز الوضوء به لا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بحري وتفتت

كتاب الصلوة اى تكبير لا يكون به شارعًا فيها فقل تكبيرة تعجب
دونا نقظم اى مكلف لا تجب عليه العشاء والوتر فقل من كان فى بلد
اذا غربت الشمس فيها طلعت اى مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن فقل
من سبقه الحدث فى ذهابه اى صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من
وقراءة
سورة فقل التراويح لاستحباب الختم فى رمضان فانه اذا قرأ بعض السورة
كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال فى غيرها ايضا لان
البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اى صلوة افسدت خمسا او صلوة
صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فسدت
الخمس فان صلى السادسة قبل قضائها صححت الخمس وفى فيها كلام فى شرح
الكنز اى صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة
قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع
بعد تمت
قبل الحدث فسد وصف الفريضة وفيه قال ابو يوسف زه صلاة افسدت اصلحها
صلاة صحت
الحدث تعجبا من قول محمد به اى مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتادها
فى كلامه اى مصل متوضئ راى الماء فسدت صلوته فقل المقتدى بامام متيمم
اذا رآه دون امامه اى امرأة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة

وسمعها

وسمعها الت معون اى فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل
الجمعة اى رجل كرر آية سجدة فى مجلس واحد تكرر الوجوب عليه فقل
اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها فى الصلوة **كتاب**
الزكاة اى مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك
فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على
الواهب ايضا اى نصاب حولى فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل
المال قبل القبض ومال الضمار اى رجل يزكى ويحل له اخذها فقل من ملك
الصغار
نصاب سائمة لا تساوى مائتى درهم اى رجل ملك نصابا من النقد
وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اى رجل يستحب له اخفاء اخراجها
فى بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا
عنهم اى رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لئلا
يعلموا كثرة ماله اى رجل غنى عند الامام ولا يحل له فقير عند محمد
فيحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا **كتاب الصوم**
اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه وحده ورد القاضى
شهادته ولك ان تقول من كان فى صحة صومه اختلاف اى رجل نوى

رمضان فی وقت النیة ووقع نفلا فقل م نلیغ بعد الطلوع ای صائم

ابتلع ریق غیره وعلیه الکفارة فقل م ابتلع ریق حبیبه ای صائم

افطر ولا قضاء علیه فقل م شرع فیه مظنونا کمن شرع بنیة القضا

فتبین ان لا قضاء علیه ای رجل نوی التطوع فی وقته ولم یصح فقل

الکافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه **کتاب الحج** ای قارن لا دم علیه

فقل م احرم بهما قبل وقتهم اتی بافعالهما فی وقته ای فقیر یلزمه

الحج فقل م کان غنیا ووجب علیه م استهلکه ای افاقی جاوز المیقات بلا احرام

ولا دم علیه فقل م لم یقصد دخول مکة او من جاوز اول المواقیت **کتاب**

النکاح ای اب زوج بنته من کفو ولم ینفذ عند الامام فقل الاب السکران

اذا زوجها باقل من مهر مثلها ای امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج

فی یوم واحد فقل امراة طلقت ثم وضعت فلها کمال المهر ثم تزوجت وطلقت

قبل الدخول ثم تزوجت فات ای رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تستحق

تطلب المهر والمیراث والثانیة لا مهر لها ولا میراث والثالثة لها المهر دون

المیراث والرابعة لها المیراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه

امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانیة ای صغیر توقف النکاح علی اجازة

سر



فقل المکاتب الصغیر اذا زوجه مولاه ای اب زوج فلم یرض المولی بطل

فقل العبد ای جماع لا یوجب حرمة المصاهرة فقل جماع الصغیرة والمیتة

ای مطلقة ثلاثا دخل بها الثانی ولم تحل فقل اذا کان العقد فاسدا ای

معتدة امتنعت برجعتها ولم تحل لغیره فقل اذا اغتسلت وبقیت

لمعة بلا غسل **کتاب الطلاق** ای رجل طلق ولم یقع فقل اذا

قال عنیت الاخبار کاذبا ای رجل قال کل امراة اتزوجها حتی تقوم

الساعة فهی طالق فتزوج ولم یقع فقل اذا قصد تلک الساعة وهذا

اذا سکت ای رجل له امراتان ارضعت احداهما صبیا حرمت الاخری

علیه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغیر امة فاعتقت فاختارت

نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبی الذی کان زوج

ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها علی زوجها لانها ابنه من الرضاع

فصار متزوجا حلیلة ابنه فلا یجوز **کتاب العتاق** ای عبد

عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملکا له فقل حربی دخل دارنا مع عبده

بلا امان والعبد مسلم عتق واستولی علی سیده ملکه وسال بزوج

اخر ای رجل صار مملوکا لعبده وصار العبد حرا ای زوجین مملوکین

رجل طلق امراته رجعیا ثم مات وهی فی العدة ورثت کان الطلاق فی الصحة او فی المرض وکذا لو ماتت المراة فی العدة ورثها زوجها وان ابانها فی الصحة ثم مرض ومات وهی فی العدة لم ترث وان ابانها فی المرض ای ابانها بسؤالها ثم مات وهی فی العدة ورثته وبعد انقضائها لم ترث قاضیخان

... بعد ... صح

مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا یطلقها فالحیلة لها فی ذلک ان تقول زوجت نفسی منک علی ان امری بیدی اطلق نفسی کلما ارید او یقول الزوج فیکون الامر بیدها بعد النکاح متی شاءت او یقول المحلل ... طالق بعد ما تزوجتک الی عشرة ایام او علی ان امرک بیدک بعد ما اتزوجک تطلق نفسک کلما تریدین فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ایام ویصیر الامر بیدها

فی ...

مولودمنهما ولدحر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد
ملك الاب وهو حر لانه ابن ابنه اى رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا
ارتد العبد بعد عتقه فتبناه سيده وباعه اى عبد علق عتقه على شرط ووجد
ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى
ركعتين عتق فالركعة لابد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اى رجل اقر
بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه **كتاب الايمان**
اى رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل
تخرج ولا يحنث لان الماء الذى كانت فيه زال بالجرية اى رجل اتى
الى امرأته بكيس فقال ان حليته فانت طالق وان قصصته فانت طالق
وان تخرج مافيه فانت طالق فاخرجت مافيه ولم يقع فقل ان الكيس
كان فيه سكر او ملح فوضعته فى الماء فذاب ما فيه اى امرأة تزينت
بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك فى هذه الثياب فانت طالق
فنزعتها وابت ان تلبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها ويجامعها فلا يحنث
اى رجل قال لزوجته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان
وطئتك معها فانت طالق فما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها فلا يحنث

ما دامت المقنعة باقية وهما
حيتان حلف لا يطأ سواها
ولم تبق فما الخلاص فقل ان ينوى الوطئ برجله فيتخلص من دياته اى رجل له نسوة
وله ثوبان فقال ان لم يلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرة ايام كما والا فانتن
طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنان منهما كل ثوب يلبس احداهن ثوبا عشرة ايام
فتنزعه وتلبس الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم تغار فهى طالق

حتى انزلت فقد اشبعت اى رجل قال انا وطئتك عارية فكذا او لا
بانكذا فما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف ونصفها مستور
كتاب الحدود اى رجل سرق مائة من حرز ولا تقطع فقل اذا
سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اى رجل سرق من مال ابيه
وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اى رجل قال ان شربت الخمر لها فعبدى
حر فشربها طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا
كانت رجلا او امراتين **كتاب السير** اى رجل اخذ الفا فقبل
ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربى طلب الامان لالف فعدها ولم يعد
نفسه اى مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا وفيه شبهة اى
حصن لا يجوز قتل اهله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف
فلو خرج البعض حل قتل الباقى اى رضيع حكم بالاسلام لا تبعية
فقل لقيط فى دار الاسلام **كتاب المفقود** اى رجل يعد ميتا
وهو حى بيقين فقل المفقود **كتاب الوقف** اى شيء اذا فعله بنفسه
لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز
واذا قبضه وكيله جاز اى وقف اجره انسان ثم مات انفسخت

فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد والعياذ بالله فمات فانه يصير ملكا لورثته
وتنفسخ الاجارة بموته **كتاب البيوع** اى بيع اذا عقده المالك
لا يجوز واذا عقده من يقوم مقامه جاز فقل بيع المريض
بمحاباة يسيره لا يجوز من وصية جائز اى رجل باع اباه وصح
حلالا له فقل اذا كان لعبده ان يتزوج حرة مقفعل فولدت ابنا و ما
فورثتها ابنها فطاب الابن مالكا ابيه بمهر امه فهو كذا المولى في بيع
ابنه واستيفائه المدرك لمثله فمفعل جاز اى رجل اشترى امة ولا
تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته
من الرضاع او مطلقة ثنتين اى خمر لا يجوز بيعه الا من الكفرة فيجب
فقل ما تحت ماء بحق قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه
اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم تحرزا عن الغش فانه
عندهم ظاهر فيجوز منهم بلا اعلام **كتاب الكفالة** اى كفيل
بلا امر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه
كتاب القضاء اى بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر
والمصحف المملوك لكافر اى قوم وجبت عليهم اليمين فلما حلف

واحد سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا
بابها في سكة غير نافذة وقد كان قديما فجحد
الجيران ولا بينة له حلفوا وان نكلوا قضى له
بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على
الباقين لان فائدة النكول وقد امتنع الحكم به
بحلف البعض ذكره العمادي في فتاوى ابي الليث

كتاب الشهادات

اى شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون
الآخر فقل شهود النصارى على نصراني ومسلم بعتق
عبد مشترك اى شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون
المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة
اى شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق
يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم
انه لا يقبل اى مسلمين لم تقبل شهادتهم بشيء
وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات له

ابنان مسلمان وشهد ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان
انه مات مسلما قبل النصرانيان والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

اى اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار
بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة
والسلام اغرب مايكون والظاهر ان لاوجود لتلك
الرواية والله اعلم

كتاب الصلح

اى صلح وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم
البدل اليه فقل حق الصلح فى الشفعة والله اعلم

كتاب المضاربة

اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم
يبق فى يده شيئ من مالها والله اعلم

كتاب الهبة

اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان

الابن مملوكا لاجنبى اى موهوب وجب دفع
ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب
السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال

كتاب الاجارة

خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر
بدين ما الحيلة فقل اى يجعل للسنة الاولى
قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر والله
اعلم واعلى

كتاب الوديعة

اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه
ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل
اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة
وعلى الميت دين لم يصح اقراره

ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت
ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا
في الاجارة والمضاربة والعارية
والله تعالى اعلم

كتاب العارية

اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل
اذا طلب السفينة في لجة البحر والسيف
ليقتل به ظلما او الظئر بعد ما صار
الصبي لا يأخذ الا ثديها او فرس
الغازي في دار الحرب او عارية
الرهن قبل قضاء الدين
اي مودع ضمن
بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن
فقل اذا اراد بدفعها الى البعض ورثته فدفعها اليه بعد موته

كتـ

كتاب المكاتب

اي كتابة نقضها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب
مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل
اذا كاتبه ذمي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى
دار الاسلام او لحقا بدار الحرب مرتدين فاسرهما المولى

كتاب المأذون

اي عبد لا يثبت
اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل
عبد القاضي

كتاب الغصب

اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا
استهلك احد مصراعي الباب او زوج خف اي
غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك
لا يعقل اي موضع يضمن بلا نقد فقل موضع
الغاصب **كتاب الشفعة** اي مشتر سلم له الشفيع
ولم يبطل فقل هو الوكيل بالشراء **كتاب القسمة** اي شركاء فيما يمكن
قسمته اذا طلبوا الحاكم لا تقسم فقل السكة النافذة ليس لهم ان

يقسموها وان اجتمعوا على ذلك **كتاب الاضحية** اي مسلم عاقل
ذبح وسمّى ولم يحل فقل اذا سمّى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل
ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل [illegible] شاة الاضحية في ايامها او
فصادف شدّها للذبح استعماله **كتاب الكراهية** اي اناء من غير النقدين يحرم
فقل المتخذ من اجزاء الآدمي اي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل
المخصص لنفسه اي مكان من المسجد يكره الصلوة فيه فقل ما عيّن لصلاة دون
غيره اي ماء سبيل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من الماء اي رجل
هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها
لاطفائه باذن الامام **كتاب الجنايات** اي جان اذا مات المجني عليه فعليه
نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن
ابيه اي رجل قطع اذنا انسان وجب عليه خمسماية دينار وان قطع
رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج رأس الولد
فقطع انسان اذنه فلم تمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة اي
شيء من الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان
كتاب الفرائض ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث
سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوصى

اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك
وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل
مريض ام امه وام ابيه والمريض تزوج بجدتي الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح والمريض بنتين فالبنتان من جدتي
الصحيح ام امه خالتاه والبنتان من ام ابيه عمتاه وقد كان اب
المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه
والمريض لابيه فاذا مات المريض فالميراث الثمن وهما جدتا
الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه
السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا
الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى
علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه
وفوّض الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الخامس من الاشباه
وهو فن الحيل جمع حيلة وهو الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر

حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال أي طلب الحيلة كذا في
المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عنها فاختار كثير التعبير
بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال
ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام
والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
تحنث وذكر في الحجة ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه
السلام اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا
وهذا الكلام اذا لم يؤد الى الضرر بالاحد اسر وفيه فصول الاول في
الصلاة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس
على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام
الثاني في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان
فاذا شعبان فقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة ثم فينوي اليوم
الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان
هذا يسافر ويفطر الثالث في الزكاة من له نصاب اراد منع الوجوب
عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب

لابنه

لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا
اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد
جعله عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه
عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده ويأخذه
منه لكونه من جنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين
او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكاة عنه بقضاء دينه فيقبض
الوكيل صار ملكا للموكل وتنظر فيه فان كان عنده فيدفعه ويأتي ما تقدم
ودفعه بان الموكل ويجيب مثلا تسلم المال الى الوكيل الا في غيبته وتمام
من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ورفعه فان في صحة التوكيل
اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في
المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه
للداين ولا يشاركه والحيلة في التكفير بها التصدق على فقير ثم
يكفر فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية
اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا

ارادالافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر
داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون البستان محرم في السفر
يزوجها من عبد يعلمها فقط **السادس** في النكاح ادعت امرأة
نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر
بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول ان كنت
امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين
عنها على قولهما ان تتزوج بآخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب
والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه
يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت
صغيرة فالحيلة ان يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا
فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له
يزوجه على ان يكون امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة
الاخراج من بلدها بتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فان تزوجها ثم
اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او يعتق امها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها
منها منويا للمتوله فان خاف المتوله ان يحلف الزوج ان له عليها كذا بايعها بذلك

المال

مطلب في النكاح

مطلب في صحة هبة الاب شيئا من بنته للزوج

المال ثيابا فان احلف لا يأثم والاولى ان يشتري شيئا ممن يثق به
او يكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها
وخاف من اوليائها توكلها ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود
تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف
ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح
الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف
انكارهما ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا
قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج
ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجاز الاب لم يحنث
السابع في الطلاق كتب الحاكم ان كل امرأة له غير فلانة طالق
ثم يجيء ذكر فلانة وبعض الكتب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة
جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك
وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت
من امساكه الى جماع آخر يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق
ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاصح ان تتزوج بعبد

~~بنته فزوجها فضولي فاجاز الاب لم يحنث~~

على أن أمرها بيدها في الطلاق بشرط بزازيتها بذلك ثم قبوله أما إذا
بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت لم تصر الأمر بيدها
إلا إذا قال على أن أمرك بيدك بعدما أتزوجك فقبلت وإذا خافت
ظهور أمرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا
يجامع مثله ثم تتزوجه منه فإذا دخل بها وهبه منها وتقبضه
فينفسخ النكاح ثم تبعث به إلى بلد يباع فيه ولا يظهر أمرها أن العبد ليس
بكفء ومكنها حلة على رضى المولى إذا كانت لا ولي لها حلف ليطلقنها اليوم
فالحيلة أن يقول لها أنت طالق إن شاء الله أو على ألف فلم تقبل حلف
لا يطلقها وخلعها أجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امرأة
أتزوجها فهي طالق فتزوج فإذا حكم شافعي بحكم ببطلان
اليمين صح ولو قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثا فالحيلة
أن يقول لها أنت طالق على ألف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى
أنكر الطلاق فالحيلة أن يدخل بيتا ثم يقال له كل امرأة في هذا البيت
فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك فيه فهي طالق فيجيب بذلك
فيظهر فيه ما يدعون عليه إن لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام

فهي طالق فالحيلة أن تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف
لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فيها لقمة فقال إن أكلتها
فأنت طالق وإن طرحتها فأنت طالق يأكل النصف ويطرح النصف أو يأخذها
منه فيه إنسان بغير أمره **الثامن** في الخلع سئل أبو حنيفة عن رجل
قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن سألتيني الخلع ولم أخلعك وحلفت
هي بالعتق إن لم تسأل الخلع قبل الليل فقال أبو حنيفة للمرأة سليه الخلع
فسألته فقال له قد خلعتك على ألف فقال لها قولي لا أقبل فقالت
فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة أخرى
أن تبيع المرأة جميع ما يملكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تشتري بعد
التاسع في الأيمان لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها ولو في
سوادها امتنعه أو بوكيله لا يزوج عبده من أمته ثم أراده فالحيلة
أن يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يشتريهما لا يطلقها بتجارة تخرج
منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد
مرتين قال إن تزوجتها فهي طالق فتزوجها الأولى أن يطلقها
فتحل اليمين بيقين حلفه امرأته بأن كل جارية يشتريها فهي حرة

فقال نعم ناويا قربة بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة
صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت
عرض عليه غيره يمينا فقال نعم لا يكون ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا
في الفتاوى الخانية فعلى هذا ما يقع من التحاليف من الحاكم الان هذا
يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا
فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت
سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع
باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا بمكانا
غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه بالف درهم ثم
يشتريه باحد عشر او بطيبا اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان
بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن اخر او يبيعه منه بعوض او
يبيعه مضمونا منه ويجيز البيع حلف لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه
نظر ويشتريه مع اخر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه
الصغير حلف عبده حر ان اخذ دينه متفرقا يأخذ الا درهما
حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا يأخذ منه

يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من وكيله او من كفيله وقيل يحنث الا
اكلت من هذا الخبز فالحيلة ان يدقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى
يصير هالكا فيأكله لا يأكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فيأكله اذا
صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها ويرفع بها لا ينفق عليها
بيتها ما لا فتنفقه او سها فتبطل اليمين اذا نقضت عدتها او ستاجر
زوجها كل سنة بكذا على ان ترجعها في الكتب لها وان كان صانعا
تستاجره لتقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج
اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة
او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا
باليمين الى ما في كفه اليسرى من الخط حلفه السراق ان لا يخبر
باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا وان سارق
يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها
وشق عليه فحمل الامتعة يبيعه ممن هو به ويخرج ان لم اخذ منك
حقي وقال الاخر ان اعطيك فالحيلة لهما الاخذ جبرا **العاشر**
في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير العبد ومكاتبته لهما

ان يو كلام يفعل ذلك بكلمة واحدة والحيلة في العتق العبد في المرض
بالسعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع
المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى
بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة
ان يقر العبد لرجل ان الرجل يعتق اذا اراد ان يطأ جاريته ولا يمتنع
بيعها اذا ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يزوجها فاذا ولدت فالاولاد
احرار ولا يكون ام ولد **الحادي عشر** في الوقف والصدقة اراد
الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انه وقف
رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهو في يده اراد وقف داره وقفا
صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي
ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته
فيلزم ان ابطله قاض كان صدقة **الثاني عشر** في الشركة الحيلة
في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بمتاع الآخر ثم يعقدها
وهي معروفة **الثالث عشر** في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج
على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر اليها فالحيلة ان تبيعه شيئا

م الولادة

مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت ينظر اليه فيرده بخيار الرؤية وان
ماتت فقد برئ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبني
صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها
ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث **الرابع عشر** في البيع والشراء
اراد ان يبيع دارا على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة
ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم مقر بالغصب ولم يكن
في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا
ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام
الاعظم في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي
حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البائع بان يقر بان الحبل
من عبد له ومن فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس
امرا بالكذب وانما المعنى بانه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء
شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري اذا ان استحق
المبيع يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة
ان يبيعه بضعف الثمن ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار

ثانيا الزوج ويهلكه ومن له دين
واراد السفر على انه ان مات
يبرئ المديون صح

بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فان استحقت رجع بالمائتين
ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف [illegible] باعه
من رجل غريب ثم الغريب يبيعه من المشتري الحيلة في بيع جارية
بعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فان اشتراها
عتقت وان اراد ان يخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد
شراء اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقد ما معه ثم يستقرضه
منه ثم ينقده ولا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح
فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مرامه من الربح ثم يستقرض
اذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره البايع فيقول
ان خاصمتك في عيب فانت صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع على
المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البايع
الخامس عشر في الاستبراء الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها
البايع او مولاها ممن ليس تحته حرة (او لا تحته) ثم تبيعها ويقبضها
ثم يطلقها قبل الدخول بها ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح
ثم يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف

ان لا

ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء
لئلا يقتصر على المجلس ثم يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها (ويقبضها واختلف النسخ)
او يبيعها واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاطها السادس عشر
في المداينات الحيلة في امر المديون ابراؤه باطلا او تاجيله لذلك
او صلحه كذلك ان يقر المداين بالدين لرجل يثق به ويكون اسمه كان
عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ثم يقول المقر انه كان لي باسم
هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع
هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك
فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او اجل او
صالح كان باطلا وانما احتيج الحجر القاضي لان المقر هو الذي له
القبض ولا يفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف
بعده وقال ابو يوسف يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله
وابراؤه وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة في تحول الدين
لغير الطالب اما الاقرار كما سبق والحوالة وان منع رجلا من الطالب
شيئا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين

لصاحب العبد ان اراد المديون التاجيل وخاف الراهن ان اجله
يكون وكيلا فى البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة
ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا او اراد
احد الشريكين فى دين ان يؤجل نصيبه والى الاخر لم يجز
الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب

جاز واذا انفق فى البناء استوجب عليه قدر ما انفق قبلها ان قصاصها
ويزداد ان الفضل ان كان والبناء للموجر لو امره بالبناء فقط تبنى
اختلفوا قيل للاجر وقيل للمستاجر الحيلة فى اجارة الارض المشغولة
بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيل بعضهم بما
اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا فانها على
ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او اكثر او بنقصان يسير
اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة
ان يزيد فى الاجرة بقدره ثم باذنه يصرفه وفيه ما تقدم فى المرمة
الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ
بموت الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين زرع فيها
ما شاء وما فيها فهو له ويقر بانه اجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل
بموت احدهما واذا كان فى الارض غرس نخل او قد اراد ان يكون
للمستاجر يقر بانها للمستاجر عشرة سنين وله حق الانتفاع عشر سنين
فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخيل فاراد ان يسلم الثمن للمستاجر
يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان يكون لرب المال جزء من الف

فلا يقتضى ان قصاصها

واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم فى المرمة صح

ويقر المستاجر بانه استاجرها الرجل من المسلمين صح

جزء من الثمرة والباقي للمشتري الثامن عشر في منع الدعوى
اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه
الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او لمعيره كغيره فيعرضه
المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم
العلم به ولو صبغ الثوب وساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع
المدعى عليه من يثق به ثم يهبه للمدعي ثم استحقه المشتري بالبينة التاسع
عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه
ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء
لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل
عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري
الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة
ان يأذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستأذنه ان يرسله
الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد من عياله او يدفع الوكيل
الامر الى القاضي فيأذن له في ارساله العشرون في الشفعة
الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا

الصدقة

الصدقة او يقر جزءا من داره ثم يقر الاخر له
عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي الحادي
والعشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى
رجل الدار فصالحه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما
اثمانا ولو اقر بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار
والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على
ان لا يسلم لهما الثمن ولو بيعه او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن
الثاني والعشرون والثالث والعشرون في الكفالة والحوالة
الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان
يكتب ان الحوالة على فلان مجهولة والحيلة في عدم براءة المحيل
ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في
جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعير
بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن
الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات

الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه
رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة الخامس
والعشرون في الوصية الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع
ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد
ان يفرد كلا فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكله ويعمل برأيه او يشترط له
الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه
الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يقبل وصي الميت ان يدعي دينا
على الميت فيخرج القاضي ان يبرأ منه

والله سبحانه اعلم بالصواب
تم الفن الخامس
ويتلوه الفن السادس
في الفروق

بسم الله الرحمن الرحيم

الفن السادس في الفروق

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس
من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيه من كل باب شيئا جمعتها
من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتنقيح المحبوبي كتاب الصلوة
وفيها بعض مسائل الطهارة البقرة اذا سقطت لا تنجس الماء وتنجسه
والفرق ان البقرة عليها جلدة تمنع الترشح ولا كذلك
النفس وفي الحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة
بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة

يملكه

لا ينزح ماء البئر كله بالفأرة وينزح في ذنبها والفرق ان
الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل ولو نظر المصلي الى المصحف
وقرأ منه فسدت لا الى فرج المرأة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم
فيها لا الثاني قال الامام بعدما صلى كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال
صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعاده وان كان متفقا والفرق
ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا
لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق ان الثاني للاصلاح
لا الاول سؤر الفأرة نجس لا بولها للضرورة وجد في دار الحرب
ميتا مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه
في دار الحرب قد لا يجد اماناً الا به بخلافه في دار الاسلام والله اعلم
كتاب الزكاة يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول
ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان فيها
تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل يدفعها لقرابته
ولنفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة
والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها وفي

اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها في
كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت ... زعفرانا ليعمل
به كعكر التجارة لا زكاة فيه فلو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول
مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والصابون للقصار
والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ
كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يومين في
يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق
امكان حجتين فيهما بنفسه وبغيره بخلاف ذاق في رمضان قليلا من الملح كفر بالنائب والصوم بخلافه صح
ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره ضار وقضى وكفر بابتلاع سمسمة
من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع والفرق واضح
كتاب الحج لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول
استخفافا بالشيطان دون الثاني اعزاز له ولو دل المحرم على قتل صيد
لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور
احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا
اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج

متعذر

يتعذر وفي غيره يتيسر اعتق العبد بعد حجه يجب حجة الاسلام ولو
استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون
العبد والصبي وكالعبد الاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير
كتاب النكاح النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لا الملك
بالبيع ونحوه والفرق النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة
حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك فانه حق العبد للاب قبض صداقها
قبل الدخول بكرا بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها
كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا
دلالة بخلاف الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها
ان لم ينزل واذا انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلاف
في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا اجماعه لان الاول
داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلد حر صح النكاح
والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول
كتاب الطلاق قال لست امرأتي وقع ان نوى وان زاد
والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض

للاخبار بحل وطئ المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطئ
رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة من بائن لا يحرمها
ولها النفقة وفي حال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح
في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا يقع
حتى يدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت
مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح
الدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها
لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح
وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة و
الاقالة والفرق ان تلك معلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف
الثانية **كتاب العتاق** لو اضافه الى فرجه عتق لا ذكره لان
الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق
بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال
كل عبد اشتريته فهو حر فاشتراه ماسدا او صحيحا لا يعتق
وفي النكاح تطلق لا الخلاف اليمين في الاول بالوفق بخلاف الثاني عتق

احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق
بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان
تعيينا اقامة له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن
السابع من الاشباه والنظاير تمامه وهو في الحكايات والمراسلات
وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت
مناقب الكردري وطبقات عبد القادر ولكنني اختصرت في
هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس
ابو يوسف من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن
مسائل خمس الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت وقال لا يستحق فقال
اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق
والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض او بالسنة
فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير
ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة

الفن السابع في الحكايات

رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق
فقال المشهود عليه وهما عبدان
فقالا كنا عبدين لفلان الغائب
وانه اعتقنا واقاما البينة على
ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون
ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر
المولى وانكر العتق لا يلتفت الى
انكاره قاضيخان

طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرقة هل يؤكلان ام لا فقال
يؤكلان فخطاه فقال لا يؤكلان فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل
الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي
المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل
الذمة فخطاه فتحير ابو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود
ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة
لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد
لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى اتجب العدة من
المولى فقال تجب فخطاه فقال لا تجب فخطاه ثم قال ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا تجب صح
تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال زببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات
الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب انزوائه انه حضر مجلسه فقام الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت
ليموتن علم كثير فلما برأ عجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال من الامل
جاء ما جائت الاسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله

ويعقد

مطلب موت العورة المسلم الكافرة حاملا تدفن في ابر المقابر

ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه
مستغن عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في آخر حاوي
الحصيري وحيلة ان المبيع هلك مع البيع او بعده قال ابو القاسم
الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك الملك بها
معها او بعدها الى الامر الى ان قال سفيان ارأيت لو ان زجاجة سقطت
فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها للارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى
خلق نارا في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد
قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه
لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة
ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود
من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردري
قال الامام الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة اما
الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح في الطريق
فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه والثانية سألتني عن مسئلة في
الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله والثالثة مررت ببعض

ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فجهد
ذلك حتى صار دابه وسئل الامام عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار
ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره
وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام
هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله في
عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض
الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال
اشهد انك للعلم وعاء اورد في آخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف
الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط لان الله تعالى خوف
عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل يخف مما خوفك
الله تعالى فقال لا اخاف رد الذلك كفر انتهى وفي مناقب الامام الكردري قدم
قتادة الكوفة واجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول
في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
وتتزوج ثم تأتي قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال

قال قتادة فتوضأنا مع حماد ونتبع الاعمش واعوز الماء وصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لخوف الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ففعلت فوجدت آخر الوقت صح

تزوجت ولكن زوجي ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء
قال الامام حججت مع حماد والاعمش واعوز الماء لصلاة المغرب فافتى
حماد بالتيمم ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها
استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصابت منها دون الفرج فحبلت
فقال اهلها كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد يثق به قالوا عمتها
فقال يهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها ردت الغلام
اليها فبطل النكاح وخرج الامام الى البستان فلما رجع الى اصحابه اذا هو
بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن
فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطرة فوجد قضية فيها
شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين
سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن
بالسكوت فامضى شهادته كان ابوه في وليمة في الكوفة وفيها العلماء
والاشراف فقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت
كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي رضي على كل
منهما المهر ويرجع الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما

فقال ايجب كل منكما ان يكون المصاب عنده فقالا نعم فقال لكل منهما
طلق التي عند اخيك ففعلا وامر بتجديد النكاح فقام مسرورا فقبل بين عينيه
وحكى الخطيب الخوارزمي ان ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا
على يد رسوله وامره ان يسال العلماء ثلاث مسائل فان هم اجابوا بذل اليهم
المال وان لم يجيبوا الطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يات احد بما فيه
مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب
الرومي فلم ياذن فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي
على المنبر فقال له الامام اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني
المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال اي شيء كان قبل الله قال
هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء
قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي شيء
فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه
نوره قال ذاك نور يستوي فيه الجهات الاربع قال اذا كان النور المجازي
المستفاد لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم
المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي ماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر

سبه مثلي انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو
في شان فبذل المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق
الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها
ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل
ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم

وصية الامام الاعظم لابي يوسف رض بعد ان ظهر له منه الرشد
وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم
منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك
لحاجة عليه فانك اذا اكثرت عليه الاختلاف يهون بك وتصغر
منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن
منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين
يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته
انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت
عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم
من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك

وان كنت اعلم منه فتحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا
عرض عليك شيا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى
مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات
ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته
ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسال عنه
واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا توقف على
حبك ورغبتك في المال فانه يسيء الظن بك وتعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة
منهم ولا تضحك ولا تبتسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق
ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس بان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم
ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم
ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك
فان النبي عم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد
على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق
والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد
على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي

الى الرعونة ولا تكثر الكلام في البيت مع امراتك في الفراش الا
وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها
الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري
فانها تنبسط اليك في كلامها ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت
عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة كان لها بعل او اب او ام
الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المراة اذا كانت
ذات مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل
بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها
فانهم ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان
تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق
من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين
امراتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر
بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج
فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك
المال [redacted]

الى شراء الجوارى والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل
العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فيحتاج
الى القيام بمصالحهم وترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك
ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان
كثرة العيال والولد تشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج
وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة
ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم
الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من
اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك
ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون
بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله
ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليه جواب سؤاله وان بقيت
عشر سنين بغير كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا
اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك
اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن

ناقشك

ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء
وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا
ولا ترضى لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها
فان العامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون
اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك
الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم
فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد
جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا
عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم
في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح
ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس
على حذر وكن لله في سرك كما انت له في علانيتك ولا يصلح
امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا اولاك السلطان
عملا فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا

لعلمك وإياك أن تتكلم في مجلس النظر على خوف فإن ذلك يورث الخلل
في الإجابة سوء الكلام والكلل في اللسان وإياك أن يكثر الضحك
فإنه يميت القلب ولا تمش إلا على طمأنينة ولا تكن عجولاً في الأمور
ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فإن البهائم ينادى من خلفها وإذا
تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكوت
وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك وأكثر ذكر الله تعالى
فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوة
تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر وأولاك
من النعم واتخذ لنفسك أياما معدودة في كل شهر تصوم فيها ليقتدي
غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك و
آخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم بأشغالك
ويعتمد عليه في أمورك ولا تطمئن إلى دنياك وإلى ما أنت فيه
فإن الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المرد ولا
تظهر من نفسك التقرب إلى السلطان وإن قربك فإنه يرفع إليك
الحوائج فإن قمت أهانك وإن لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم

بل اتبع في صوابهم وإذا عرفت إنسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب
خيرا إلا في باب الدين فإنك إن عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا
يتبعوه ويحذروه قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وإن كان
ذا جاه ومنزلة والذي يرى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا
تبال من جاهه فإن الله تعالى معينك وناصرك فإذا فعلت ذلك
مرة هابوك ولم يتجاسر أحد على إظهار بدعة في الدين وإذا
رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك إياه
فإن يده أقوى من يدك تقول له أنا مطيع لك في الذي أنت فيه سلطان
ومسلطه علي غيرك فإني أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فإذا
فعلت مع السلطان مرة كفاك لأنك إذا واظبت عليه ودمت لعلهم
يقهرونك فيكون في ذلك قمع للدين والحرص في الأمر بالمعروف
فإذا فعل ذلك مرة أخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه
في الدين وناظره إن كان مبتدعا وإن كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك
من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام فإن قبل منك وإلا فسل الله تعالى
أن يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للأستاذ ومن أخذت منهم

العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع
تلاوة قراءة
المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي عم
وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمقابر ولا تجالس احدا
من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة للدين ولا تكثر اللعب والشتم
واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك
العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت على جارك
فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك
في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي
هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى واياك
والبخل فانه يبغض به المرء ولا تكونن طماعا ولا كذابا ولا صاحب
تخاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من ثياب البيض
في احوالك كلها واظهر غنى القلب واظهر من نفسك قلة الحرص والرغبة
في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا
وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت
في الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا بل داوم النظر الى الارض واذا

دخلت الحمام فلا تساوم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح
على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم
الامتعة الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك من معه
يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم بل
اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله
خير منها وولّ امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذاك
عند اهل العلم احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف
المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويفتخرون
بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك
وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع
عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في
قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم
ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارة
فلا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا
يقولون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم



بما لا يعلمون سنعهم ويظن الناس أن ذلك حق لسكوتك فيما بينهم
وقت الإقدام عليه وإياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص
على العامة فإن القاص لا بد له أن يكذب وإذا أردت اتخاذ
مجلس لأحد من أهل العلم فإن كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر
فيه ما تعلم كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنونه أنه على صفة
في العلم وليس هو على تلك الصفة فإن كان يصلح للفتوى فاذكر منه
ذلك وإلا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من أصحابك
ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر أو من
يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه أهل محلتك
وعامتك الذين يعتمد عليهم مع واحد من أصحابك وفوض
أمر المناكح إلى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنائز والعيدين
ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وإنما
أوصيتك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وأنا أقول
المحجوب قال الحاكم الجليل نظرت في ثلاثمائة جزء مثل الأمالي
والنوادر سماعه حتى أتقنت كتاب المنتقى وقال حسن أتلى

العبد

القتل بهم ومن جهة الأتراك هذا جزاء من آثر الدنيا
على الآخرة والعالم متى أخفى علمه وترك حقه خيف عليه
أن يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك أنه رأى في كتب
محمد تكرارات وتطويلات فجمعها وحذف مكررها
فرأى محمدا في منامه فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال
لأن في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر
تسهيلا فغضب وقال قطعك الله تعالى كما قطعت كتبي
فابتلي بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع
نصفين رحمه الله تعالى وهذا آخر ما أوردناه من كتاب الأشباه
والنظائر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الوزيد ونوعه بحيث
لم يطلع له على نظير في كتب أصحابنا وكان الفراغ منه في اليوم
السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت
مدة تأليفه ستة أشهر مع تخلل أيام توعك الجسم واشتغال [illegible]
في [illegible] رجب [illegible] سنة [illegible]
[illegible] عفا الله عنه ولوالديه ولمؤلفه
وقارئه ومالكه [illegible] من القارئ أوانه
المطالع فيه [illegible]
العاجز الكاتب [illegible]

[illegible]





مسئله ... [illegible]

اوزره ... [illegible]

ولو ان رجلا اقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه

مثل ما قبض وتأجيل القرض باطل ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا

[illegible]

[illegible]

... امر سلطانی ...

خصوصیا ... فتوای شریفه ...

... [illegible] ... قانون

... لازم ... [illegible]

فصل لازم کلور ...

[illegible]